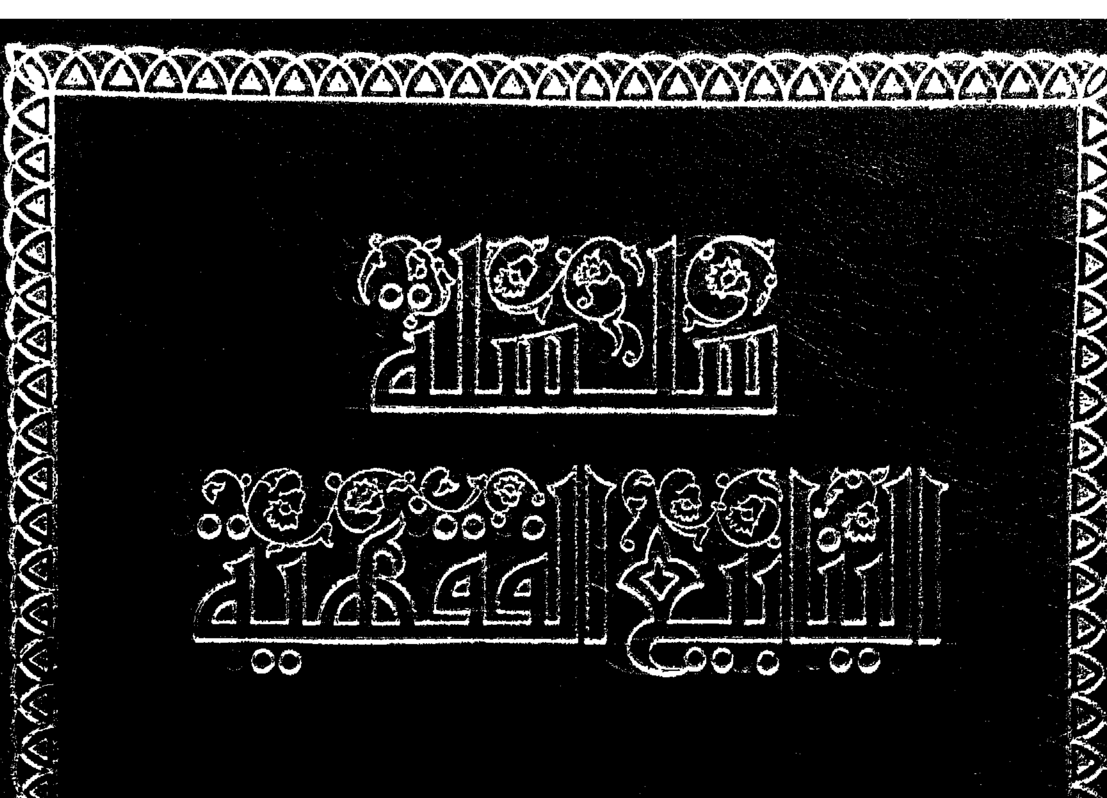


سلسلة الينابيع الفقهية



الصيد والذبائح

علي أصغر مرواريد



مؤسسة فقه الشيعة



الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة فقه الشيعة
كورنيش المزرعة، بناية الحسن سنتر
الطابق الثاني ص.ب. ١٤٥٦٨
هاتف: ٨١٦٦٢٧

الدار الإسلامية
حارة حريك، شارع دكاش
ص.ب: ١٤٥٦٨
هاتف: ٨٣٥٦٧٠

بيروت - لبنان
تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة الينابيع الفقهية

الصيد والذبائح

أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

علي أصغر مرواريد

متون فقهية من أربعة وعشرين متناً فقهيّاً

فقه الرضا

المقنع فى الفقه للشيخ الصّدوق

الهداية بالخير للشيخ الصّدوق

المقنعة للشيخ المفيد

جُمل العلم والعمل للسّيّد المرتضى

الانتصار للسّيّد المرتضى

المسائل النّاصريّات للسّيّد المرتضى

الكافي لأبي الصّلاح

النهاية للشيخ الطوسيّ

الجمل والعقود للشيخ الطوسيّ

المراسم العلويّة لسلّار

جواهر الفقه لابن البرّاج

المهذب لابن البرّاج

فقهُ القرآن للراونديّ

الغنية لحمزة بن عليّ

الوسيلة لابن حمزة

إصباح الشيعة للكيذريّ

السّرائر لابن ادريس

إشارة السّبق لعليّ بن ابي الفضل

شرائع الاسلام للمحقّق الحلّيّ

المختصرُ النافعُ للمُحقق الحلّيّ

الجامعُ للشرائع ليحيى بن سعيد

قواعدُ الاحكام للعلّامة الحلّيّ

اللمعة الدّمشقية للشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق.

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيداً عن عناء الاستقصاء والبحث.

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة. بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة، موزعة حسب الأبواب الفقهية.

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون.

إهداء وشكر...

إلى...

كل إنسان يؤمن بأن الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم...

وإلى...

الذين يهتمون بشؤون المجتمعات البشرية ويسعون إلى إصلاحها عن طريق القيم الإسلامية.

وإلى...

كل الذين يعشقون الفقه الإسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدة من أصول القرآن للوصول إلى الكمال الإنساني من الجوانب المادية والروحية...

أقدم هذا الجهد المتواضع...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهية هذه قد عانقت النور - إلا أن أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكل الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الأخوة العاملين والمحققين معنا... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة...

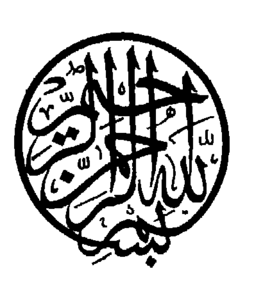
إنه سميع مجيب.

علي أصغر مرواريد

الفهرس الإجمالي للمتون

فقه الرضا ١
الهداية بالخير ١٣
جمل العلم والعمل ....
المسائل الناصريات ٥١
النهاية ٦٣
المراسم العلوية ٧٧
المهذب ٨٧
غنية النزوع ١٤١
إصباح الشيعة ١٦١
إشارة السبق ....
المختصر النافع ٢٤٩
قواعد الأحكام ٢٧٣

المقنع في الفقه ٧
المقنعة ١٧
الانتصار ٢٥
الكافي ٥٥
الجمل والعقود ....
جواهر الفقه ٨٣
فقه القرآن ١٠٧
الوسيلة ١٤٩
السرائر ١٧٥
شرائع الإسلام ٢٢٧
الجامع للشرائع ٢٦١
اللمعة الدمشقية ٢٩٥



فقه الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ - ٢٠٢ هـ ق



بابُ الصَّيْدِ والذَّبائِح

إعلم أنّ الطّير إذا ملك جناحه فهولمن أخذه إلّا أن يعرف صاحبه فيردّ عليه، ولا يصلح أخذ الفراخ من أوكارها فى جبل أوبئرأو أجمة حتّى ينهض.

ويؤكل من الطّير مايدفّ بجناحيه ولايؤكل مايصفّ، وإن كان الطّير يصفّ وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل، ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه، ومن السّمك ما كان له فلوس، وذكاة السّمك والجراد أخذه ولايؤكل مايموت فى الماء من سمك وجراد وغيره، وإذا اصطدت سمكة وفى جوفها أخرى، أكلت إذا كان لها فلوس، وروى: لايؤكل ما فى جوفه لأنّه طعمته، ولايؤكل الجرىّ ولا المارماهى ولا الزّمّار ولا الطّافى، وهو الّذى يموت فى الماء فيطفو على رأس الماء. وإن وجدت سمكاً ولم تدر أذكى هوأم غير ذكىّ وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً، فخذه واطرحه فى الماء فإن طفا على رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكىّ وإن كان على وجهه فهو ذكى، وإن وجدت لحماً ولم تعلم أنّه ذكىّ أم ميْتة فألق منه قطعة على النّار فإن تقبّض فهو ذكىّ وإن استرخى على النّار فهو ميْتة، وإذا جعلت سمكة مع الجرىّ فى السّفود فإن كانت السّمكة فوقه فكلها و إن كانت تحته فلا تأكل، وكلّ صيد إذا اصطدته فى البرّ والبحر حلال سوى ما قد بيّنت لك ممّا جاء فى الخبر بأنّ أكله مكروه، وإذا كان اللّحم مع الطّحال فى السفود أُكل اللّحم والجوذابة لأنّ الطّحال فى حجاب ولاينزل منه شيء إلّا أن يثقب، فإن ثقب وسال منه لم يؤكل ما تحته من الجوذابة ولا غيره ويؤكل ما فوقه.

وإذا أردت أن ترسل الكلب على الصّيد فسم الله عليه فإن أدركته حيّاً فاذبحه أنت وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه وإن أكل بعضه؛ لقوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم وإن لم يكن معك حديد تذبحه فدع الكلب على الصّيد وسمٍّ عليه حتّى يُقتل ثمّ تأكل منه، وإن أرسلت على الصّيد كلبك فشارك كه كلب آخر فلاتأكله إلاّ أن تدرك ذكاته، وإن رميت وسمّيت وأدركته وقدمات فكله إذا كان فى السّهم زجّ حديد وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلابأس بأكله إذا علمت أنّ سهمك قتله، وإن رميت وهو على جبل فأصابه سهمك ووقع فى الماء ومات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء وإن كان رأسه فى الماء فلا تأكله، ولا تأكل ما اصطدت بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك إلاّ ما أدركت ذكاته إلاّ الكلب المعلّم فلابأس بأكل ما قتله إذا كنت سمّيت عليه.

باب النفقة والمآكل والمشارب والطعام

إعلم يرحمك الله أنّ الله وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلاّ لما فيه المنفعة والصّلاح ولم يحرّم ما فيه الضّرر والتّلف والفساد، فكلّ نافع مقوّ للجسم فيه قوّة للبدن فحلال وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل: السّموم، والميّتة، والدّم ولحم الخنزير، وذى ناب من السّباع ومخلب من الطّير ومالا قانصة له منها، ومثل: البيض اذا استوى طرفاه والسّمك الذّى لافلوس له، فحرام كلّه إلاّ عند الضّرورة، والعلّة فى تحريم الجرّى وهو السّلور وماجرى مجراه من سائر المسوخ البريّة والبحريّة مافيها من الضّرر للجسم لأنّ الله تقدّست آلاؤه مثل على صورها مسوخاً فأراد أن لايستخفّ بمثله.

والميتة تورث الكَلَبْ وموت الفجأة والآكلة، والدّم يقسى القلب ويورث الدّاء الدّبيلة، والسّموم قاتلة، والخمر يورث فساد القلب ويسود الأسنان ويبخّر الفم ويبعّد من الله ويقرّب من سخطه وهومن شراب إبليس، وقال: شارب الخمر ملعون، شارب الخمر كعبدة الأوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان، وسنذكر إن شاء الله تعالى فى باب الخمر ما تورثه منه بتمامه.

واعلم أنّ كلّ صنف من صنوف الأشربة الّتى لاتغيّر العقل، شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع فإنّه منصوص عليه لغير هذه العلة، وكل شراب يتغير العقل منه كثيره وقليله حرام أعاذنا الله وإيّاكم منها، وليكن نفقتك على نفسك وعلى عيالك قصداً فإن الله يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ والعفو: الوسط، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ

يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً، وقال العالم عليه السّلام: ضمنت لمن اقتصد ان لايفتقر، واعلم أنّ نفقتك على نفسك وعيالك صدقة، والكادّ على عياله من حلّ كالمجاهد فى سبيل الله، واعلم أنّه جائز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلاّ بإذنه، وللمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره، وإذا أرادت الامّ أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلاّ أن تقوم على نفسها لتردّه عليه، ولا بأس للرّجل أن يأكل من بيت أبيه وأخيه وأُمّه وأُخته وصديقه ما يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه، مثل: البقول والفاكهة وأشباه ذلك، وإذا مررت ببستان فلابأس أن تأكل من ثمارها ولاتحمل معك شيئا.

المقنعة

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣ هـ ق



بابُ الصَّيدِ والذَّبائحِ

وإذا أردت أن ترسل كلباً على صيد فسمّ الله فإن أدركته حيّاً فاذبحه أنت وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه وإن أكل بعضه، فانّ الله تعالى يقول: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ. و روى كُلْ ما أكل الكلب وإن أكل ثلثيه.كُل ما أكل الكلب ولو لم يبق منه إلا بضعة واحدة. وإذا لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كُل منه. وإن أرسلت كلبك إلى صيد وشاركه كلب آخر، فلاتأكل منه إلاّ أنّ تدرك ذبحه.ولا تأكل ممّا صيد بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك؛ إلا ماأدركت ذكاته إلا الكلب المعلّم. ولا بأس بأكل ما قتله إذا كنت قد سميّت عليه.

وإذا رميت سهمك وسميت وأدركته وقد مات، فكله إذا كان فى السهم زُجّ حديد، وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه، فلا بأس بأكله إذا علمت أنّ سهمك قتله. فإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله. وإن رميته فأصابه سهمك ووقع فى الماء فمات، فكله إذا كان رأسه خارجًا من الماء. وإن كان رأسه فى الماء فلا تأكله. ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق.

وإن ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتّى تموت، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها، وإن امتنع عليك بعير وأنت تريد نحره أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، فضربتها بالسّيف وسمّيت فلا بأس بأكله. وإذا ذبحت فسبقت الحديدة فأبانت الرّأس فكله إذا خرج الدّم. والشّاة إذا طرفت عينها أو ركضت برجلها أو حرّكت ذنبها فهى ذكيّة.

وإن ذبحت شاة ولم تتحرّك وخرج منها دم كثير غليظ فلا تأكل إلا أن يتحرّك شيء منها كما ذكرناه.

ولا تأكل من فريسة السّبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردّية ولا النّطيحة، إلا أن تذبحها وتذكيها.

وإذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد، فإن كان تامّاً فكله. ذكاته ذكاة أمّه. وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله. و روى إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة امّه. وإذا ذبحت البقرة من المنحر فلا تأكلها؛ فإن البقر تذبح ولا تنحر وما نحر فليس بذكيّ.

ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام. ولا تأكل ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسيّ، إلاّ إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها. فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها. فإن الله يقول :ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. ويقول: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ.

ولا بأس بذبيحة النّساء إذا ذكرن الله.

وسئل أبو عبد الله عليه السّلام عن ذبائح النصارى. فقال: لا بأس بها. فإنّهم يذكرون عليها المسيح؟ فقال: إنّما أرادوا بالمسيح، الله. وقد نهى في خبر عن أكل ذبيحة المجوسيّ. ولا بأس بأكل ذبيحة المرأة والغلام، إذا كان قد صلّى وبلغ خمسة أشبار. وإذا كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعلمهنّ ولتذكر اسم الله عليه.

وسئل أبو جعفر عليه السّلام عن سباع الطّير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال: ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه. وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير يوم خيبر. وإنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها وليست الحمير بحرام. ثمّ قرأ هذه الآية: قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ. ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية.

واعلم أنّ الضبّ والفارة والقرد والخنازير مسوخ لا يجوز أكلها. وكلّ مسخ حرام. ولا تأكل الارنب فانّه مسخ حرام. وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله،كلّ ذى ناب من

السّباع ومخلب من الطّير والحمر الإنسيّة حرام. والكلب نجس. ولا تأكل من السباع شيئا على الجملة.

وإيّاك أن تجعل جلد الخنزير دلوا تستقى به الماء. ولا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة.

ولا بأس بركوب البخاتى وشرب ألبانها. ولا تأكل اللّحم نيًّا حتى يغيّره الملح والنّار. ولا بأس بأكل القديد وإن لم تمسه النار.

وسئل أبو عبد الله عليه السّلام عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى كبر وشبّ واشتدّ عظمه.ثمّ إنّ رجلا استفحله فى غنمه فأخرج له نسلاً. فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأمّا ما لاتعرفه فكله ولا تسأل عنه، فانّه بمنزلة الجبن. وقال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شىء من عرقها فاغسله.

والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلّا أن يعرف صاحبه فيردّه عليه. ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها فى جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض.

ويؤكل من الطير ما يدفّ. ولا يؤكل ما يصفّ وإن كان يصفّ ويدفّ وكان دفيفه أكثر من صفيفه، أُكل. وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل.

واعلم أنّ ذكاة السّمك والجراد أخذه. وكُل من السّمك ما كان له قشور ولا تأكل ما ليس له قشور. وكُل من البيض مااختلف طرفاه. ولا تأكل ما مات فى الماء من سمك وجراد وغير ذلك. ولا تأكل الجرّى ولا المار ماهى ولا الزمّير ولا الطافى وهو الذى يموت فى الماء فيطوف على وجه الماء.

وإن وجدت سمكاً ولم تعلم ذكىّ هو أو غير ذكىّ فذكاته أن يخرج من الماء حيًّا فخذ منه واطرحه فى الماء، فان طفا على رأس الماء مستلقيًا على ظهره فهو غير ذكى وإن كان على وجهه فهو ذكى. وكذلك إذا وجدت لحمًا ولم تعلم أنّه ذكىّ أو ميتة، فالق منه قطعة على النار، فان انقبض فهو ذكىّ وإن استرخى على النّار فهو ميتة.

وإذا كان اللّحم مع الطحال فى سفّود أكِل اللّحم إذا كان فوق الطحال، فإن كان أسفل من الطّهال لم يؤكل . ويؤكل جوذابه لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه إلا أن يثقب ، فإن

ثقب سال منه. ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب. وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّى أو غيرها ممّا لا يجوز أكله فى سفّود، أُكلت التّى لها فلوس إذا كانت فى السفّود فوق الجرّى وفوق التّى لاتؤكل وإن كانت أسفل من الجرّى لم تؤكل.

ولا تشرب فى أوانى الذّهب والفضّة.

واعلم أنّ فى الشاة عشرة أشياء لا تؤكل :الفرث والدّم والنّخاع والطّحال والغدد والقضيب والأُنثيان والرّحم والحياء والاوداج.

الهداية بالخير

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

كل من ٱلطّير ما دفّ و لا تأكل ما صفّ. فان كان الطّير يصفّ ويدفّ وكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكِل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله كلّ ذى ناب من السّباع ومخلب من ٱلطّير وٱلحُمر الأنسية حرام. ويؤكل من طير المـاء ما كانت له قانصة أو صيصية.

باب ما يؤكل من البيض و ما لا يؤكل

كل من البيض ما اختلف طرفـاه، ولا تأكل ما استوى طرفـاه.

باب ما يؤكل من ٱلسّمك والجراد

كل من السّمك ما كان له فلوس ولا تأكل ما ليس له فلوس. وذكاة السّمك والجراد أخذه. ولا تأكل الدّبـا من الجراد وهو الذى لا يستقل بالطيران. ولا تأكل من السّمك؛ الجرّى ولا المارماهى ولا الطّافى ولا الزمير. وسئل الصّادق عليه السّلام عن الربيثا، فقال: لا تأكلها فانّا لا نعرفهـا من السّمك.

باب ما يؤكل من الشاة

لا تأكل من ٱلشّاة عشرة أشياء: الفرث و الدّم و الطّحال و النّخاع و الغدد

والقضيب والانثيين و الرّحم، و الحياء و الأوداج و ذوى العروق.

باب الأشياء الّتى هى من الميتة ذكيّة

عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: ٱلعظم و ٱلشّعر و ٱلصّوف و الرّيش و ٱلقرن و الحافر و البيض و الأنفحة، واللّبن، والسنّ.

باب الصيد والذبائح

كُل كلّما صاد الكلب المعلّم. وإن قتله و أكل منه. وإن لم يبق منه الاّ بضعة واحدة. ولا تأكل ما صيد بباز أو صقر او عقاب او فهد، إلاّ ما أدركتَ ذكاته.

ومن أرسل كلبه ولم يسمّ تعمداً، فأصاب صيداً لم يحل أكله؛ لانّ الله عزّ وجلّ يقول: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ. يعنى حرام. و إن نسى فليسمّ حين يأكل وكذلك فى الذّبيحة.

ولا بأس بأكل لحوم الحمير ٱلوحشيّة. ولا بأس بأكل ما صيد باللّيل ولا يجوز صيد الحمام بالأمصار ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها فى جبل أو بئر أو أجمة حتّى تنهض.

وذبيحة ٱلنصاب تؤكل إلى يوم. وذبيحة اليهود والنّصرانى لا تؤكل إلاّ إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليها.

المقنع

في الفقه

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ



باب الصيد والذكاة

قال الله عزّوجلّ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا ٱللهَ إِنَّ ٱللهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ، وقال تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا ٱللهَ ٱلَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. فأحل سبحانه صيد البحر في كلّ حال وأحلّ صيد البرّ في أحوال الإحلال، ويؤكل من صيد البحر كلّ ما كان له فلوس من السّموك ولايؤكل منه مالافلس له، ويجتنب الجرّي والزّمّار والمارماهي من جملة السّموك ولايؤكل الطّافي منه وهو الّذي يموت في الماء فيطفو عليه.

وذكاة السّمك صيده حيًّا ويؤكل من بيض السّمك ماكان خشنًا ويجتنب منه الأملس والمنماع، وإذا صيدت سمكة فشقّ جوفها ووجد فيه سمكة قد كانت ابتلعتها، فإن كانت ذات فلوس أكلت وإن لم تكن لها فلوس لم تؤكل، وإذا وجد الإنسان سمكة على ساحل بحر أو شاطىء نهر ولم يدر أذكيّة هي أم ميتة فليلقها في الماء فإن طفت على ظهرها فهي ميتة وإن طفت على وجهها فهي ذكيّة.

ولايؤكل ماصاده المجوس وأصناف الكفّار، ويكره صيد الوحش والطّائر في اللّيل ولايجوز أخذ الفراخ من أوكارها، ومن وجد في شجرة بيضًا ولم يدر أهو بيض مايحلّ أكله من الطّير أم بيض مايحرم، اعتبره فإن كان مختلف الطّرفين أكله وإن كان متّفق الطّرفين اجتنبه، ويحرم من الطّير مايصفّ ويحلّ منه مايدف فإن كان ممّا يصفّ ويدفّ اعتبر، فإن

كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب.

والسّنّة في الصّيد بالكلاب المعلّمة دون ماسواها من الجوارح، وإذا أرسل الإنسان كلبه المعلّم على صيد فليسمّ فإن ظفربه الكلب فليذكّه ثمّ ليأكله فإن لم يدرك ذكاته حتّى قتله الكلب فليأكل منه إذا كان قد سمّى عند إرساله فإن لم يكن سمّى فلايأكله، ولا بأس بأكل ماأكل منه الكلب إذا كان ذلك شاذّاً منه، فإن كان الكلب معتادًا لأكل الصّيد لم يأكل من صيده إلّا ما أدرك بالذّكاة.

ولا يؤكل من صيد البازي والصّقر والفهد إلّاما أدرك ذكاته ويجتنب أكل ماقتله وإن كان الإنسان قد سمّى عند إرساله، ولا يؤكل من الوحش مايفرس بنابه أو بمخلبه ولا بأس بأكل الحمار الوحشيّ، ولايؤكل الأرنب فإنّه مسخ بخس ولايجوز أكل الثّعلب والضّبّ، ولايؤكل ماقتله البندق من الطّير وغيره ورمى الجلاهق وهي قسيّ البندق حرام، ولا بأس أن يرمى الإنسان الوحش والطّير بالنّبل والنّشّاب ويسمّى عند رميه فإذا قتله السّهم أكله، ولابأس بصيد المعراض إذاخرق الجلد وأسال الدّم، ولايؤكل الصّيد المقتول بالحجارة والخشب، ومَن لم يجد حديدًا يذكّى به ووجد زجاجة تفري اللّحم أوليطة من قصب لها حدّ كحدّ السّكّين ذكّى بها ولايذكّى بذلك إلّاعند فقد الحديد.

وإذا وقع الصّيد في الماء فيه لم يؤكل وإن وقع من جبل فتكسّر ومات لم يؤكل، ولاذكاة إلّا في الحلق واللّبّه إلّا أن يقع الصّيد أو غيره من الإبل والبقر والغنم في زبية أوبئر فلايمكن إخراجه منها فلابأس أن يطعن بالحديد في أيّ موضع وقع منه فإذا برد بالقتل أكل، وإن استعصى أيضًا بعير أو ثور وامتنعا من النّحر والذّبح جاز ضربها بالسّيوف وطعنهما بالرّماح وأكلها بعد بردهما بعدم الحياة منها، وذكاة الجواد أخذه ولايؤكل منه الدّبا وهو الّذي لايستقلّ بالطّيران.

باب الذّبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك ويحرم منه

قال الله عزّوجلّ: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ، فحرّم سبحانه أكل مالم يذكر اسم الله عليه من الذّبائح وحذّر من دخول الشّبهة فيه، وأصناف الكفّار من المشركين واليهود والنّصارى والصّابئين لايرون التّسمية على الذّبائح فرضًا ولاسنّة فذبائحهم محرّمة بمفهوم التّنزيل حسب ما أثبتناه.

والنّاصبة لآل محمّد عليهم السّلام على ضربين: أحدهما يحلّ ذبيحته والآخر يحرم، والّذين تحلّ ذبائحهم منهم هم المعتقدون بمودّة أمير المؤمنين عليه السّلام وذرّيّته الأبرار عليهم السّلام وإن جهلوا كثيرًا من حقوقهم علىٰ الآثار، والّذين تحرم ذبائحهم فهم الخوارج ومن ضارعهم في عداوة أمير المؤمنين عليه السّلام وعترته الأطهار عليهم السّلام لأنّهم بذلك لاحقون بمن سمّيناه من الكفّار في تحريم ذبائحهم لأنّهم وإن كانوا يرون التّسمية على الذّكاة فإنّهم بحكم أهل الارتداد عن الإسلام لعنادهم لأولياء الله عزّوجلّ واستحلالهم منهم المحظورات وذبائح المرتدّين وإن اعتقدوا التّسمية عليها محرّمة بالإجماع.

ومن ذبح من أهل الإسلام فليستقبل القبلة بالذّبيحة ويسمّى الله عزّوجلّ ولا يفصل الرّأس من العنق حتّى تبرد الذّبيحة، وإذا ذبح الحيوان فتحرّك عند الذّبح وخرج منه الدّم فهو ذكيّ وإن لم يكن منه حركة فهو منخنق وفي حكم الميتة وكذلك إن لم يَسِلْ منه دم،

ولابأس بذبيحة الصبيّ إذا كان يحسنها ولابأس بذبيحة المرأة أيضًا إذا كانت تحسنها.

ومن وجد ذبيحة في أسواق المسلمين ولم يعلم أنّ ذابحها كافر ولم يتيقّن ذلك فليأ كل منها وليس عليه أن يسأل عن الذّابح ويكفيه في استحلالها ظاهر الإسلام، وإن تعمّد المسلم ترك التّسمية على الذّبيحة حرم أكلها فإن نسى التّسمية كفته النّيّة لها واعتقاد فرضها والتّديّن بذلك في جواز أكلها.

وقد ظنّ أنّ ذبائح أهل الكتاب حلال لقوله عزّوجلّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، وليس الأمر في معنى هذه الآية كما ظنّوه لأنّ اسم الطّعام إذا أطلق اختصّ الأخباز والحبوب المقاتة دون الذّبائح، ولو كانت تسميته تعمّ بإطلاقها ذلك كلّه لأخرج الذّبائح منها قوله جلّ اسمه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾،

وقد ثبت أنّ اليهود والنّصارى لايرون التّسمية على الذّبائح ولا يعتقدونها فرضًا في ملّتهم ولافضيلة، وكذلك قد ظنّ هؤلاء القوم بما في تمام هذه الآية من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، إباحة نكاح اليهوديّات والنصرانيّات وهذا الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

ولايجوز مؤاكلة المجوس ولااستعمال آنيتهم حتّى تغسل لاستحلالهم الميتة وإهمالهم الطّهارة من النّجاسات، ويُجتنَب الأكل والشّرب في آنية مستحلّي شرب الخمور وكلّ شراب مسكر، ولاتستعمل حتّى تغسل، ولايجوز أكل طبيخ قد جعل فيه شيء من الخمر والأشربة المسكرة، وإذا وقع ذلك في طعام أوشراب أفسدهما، ولم يجز التّغذّي بهما ولاتناولهما لنفع بأكل أوشرب على حال، وكذلك الحكم في الفقّاع لأنّه محرّم لايحلّ شربه ولاشيء خالطه من طعام ولاشراب، والخمرة إذا انقلبت عينها واستحالت فصارت خلًّا حلّ أكلها سواء انقلبت بعلاج وصنع مخلوق أو بصنع الله تعالى أو تغيير طبعها بالهواء وغيره، لأنّ ما به اقتضت المصلحة تحريمها قد زال عنها بتغيّرها عن طبيعتها.

وإذا وقعت الميتة في الطّعام والشّراب أفسدته أيضًا وإن وقعت في إناء فيه لحم وتوابل

جاز أكله بعد غسله بالماء وإن وقع دم في قدر يغلى على النّار جاز أكل مافيها بعد زوال عين الدّم وتفريقها بالنّار، وإن لم تزل عين الدّم منها حرم ما خالطه الدّم وحلّ منها ما أمكن غسله بالماء، وإذا وقعت الفأرة في الزّيت والسّمن والعسل وأشباه ذلك وكان مائعاً أهرق وإن كان جامدًا ألقىٰ ماتحهّا ومايليها من جوانبها وأستعمل الباقي وأكل وتصرّف الإنسان في الانتفاع به كيف شاء، وكذلك الحكم في الميتة وكلّ دابّة نجسة إذا وقعت فيما سمّيناه.

وإن وقع ذلك في الدّهن جاز الاستصباح به تحت السّماء ولم يجز تحت الظّلال، ولايجوز أكله ولا الادّهان به على حال، وليس يفسد الطّعام والشّراب مايقع فيه من الحيوان الّذي ليس له نفس سائلة والذّباب والبقّ والجراد وأشباهه سواء مات فيه أو لم يمت، ولابأس باستعماله وإن وقع فيه علىٰ ماذكرناه.

وإذا وقعت النّجاسة في ماء وعجن منه أو طبخ أفسد ذلك العجين والطّبيخ ولم يجز أكلهما، ولايؤكل من الأنعام والوحوش الطّحال لأنّه مجمع الدّم الفاسد ولايؤكل القضيب والأنثيان، ويكره أكل الكليتين لقربهما من مجرىٰ البول وليس أكلهما حراماً ولابأس بلحوم الجواميس والبخت من الأبل وإلياتها ولايجوز التّضحيه بها.

ولابأس باستعمال وبر الميتة من الأنعام والوحوش الحلال وشعرها وصوفها وقرونها، ويؤكل مايوجد من البيض في اجواف الميّت من الطّير الحلال ومايوجد من اللّبن في ضروع الميتة من الإبل والبقر والغنم وأنفحتها، ولابأس باستعمال عظامها وأسنانها بعد غسلها بالماء.

وجنين الحيوان حلال إذا أشعر وأوبر وذكاته ذكاة أمّه، ولايجوز أكله قبل أن يشعر ويوبر مع الاختيار، ومن نحر بدنة أو ذبح بقرة أو شاة في كفّارة فلايأكل منها شيئاً، ولابأس أن يأكل ممّا نحره أو ذبحه في هذى دم المتعة بالحجّ، ويكره لِأبَوَي الصّبيّ أن يأكلا من عقيقته لأنّها قربة إلىٰ الله تعالىٰ جارية مجرىٰ الكفّارات.

ولايؤكل ماقطع من البهيمة وهي حيّة لأنّه ميتة محرّم بلا ارتياب، ومن عمد إلىٰ بهيمة فضربها بالسّيوف حتّىٰ فارقت الحياة، أو طعنها بالرّماح أو قتلها بالسّهام من غير اضطرار في ذكاتها إلىٰ ذلك أثم بما فعله ولم يحلّ له أكلها ولم تحلّ لغيره أيضاً وكانت في حكم مافارق

الحياة بغير ذكاة وقتيل العصا والحجر من الحيوان ميتة لا تؤكل على ماقدّمناه.

ولا بأس بأكل ماعالجه الجنب والحائض من الخبز والطّبيخ وأشباه ذلك من الآدام إذا كانا مأمونين، ويكره أكله إذا عالجه من لايحفظ دينه من النّاس ولايؤمن عليه أفساده بالنّجاسات، ولايؤكل في أنيه الذّهب والفضّة ولايشرب فيها وإن كانت طاهرة لأنّ النّبيّ صلّیٰ الله عليه وآله نهیٰ عن ذلك وحذّر من فعله بالنّار.

الانتصار

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥-٤٣٦ هـ ق



كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة واللباس

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة الآن ـ وإن وافقها في ذلك قول أقوام حكى قديماً ـ القول: بأنّ الصّيد لايصحّ إلاّ بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلّها من الطّيور وذوات الأربع كالصّقر والبازىّ والشّاهين وما أشبههنّ من ذوات الأربع كعناق الأرض والفهد وماجرى مجراهما، ولا يحلّ عندهم أكل ما قتله غير الكلب المعلّم.

وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وأجروا كلّ ماعُلّم من الجوارح من الطّيوروذوات الأربع مجرى الكلاب فى هذا الحكم.

وذكر أبوبكر أحمد بن علىّ الرّازىّ الفقيه فى كتابه المعروف بأحكام القرآن عن نافع قال: وجدت فى كتاب لعلىّ بن أبىّ طالب عليه السّلام قال: لايصلح أكل ما قتلته البزاة.

وروى أيضاً عن ابن جريح عن نافع قال: قال عبدالله بن عمر: ما أمسك من الطّير البزاة وغيرها فما أدركت ذكاته فذكيّته فهولك وإلاّ فلا تَطْعَمْهُ. وروى سلمة بن علقمة عن نافع أن عليّاً عليه السّلام كره ما قتلته الصّقور.

وروى عن مجاهد أنّه كان يكره صيد الطّير ويقول: مكلّبين إنّما هى الكلاب، وذكر أبوبكر الرّازىّ أنّ بعض العلماء حمل الـ«مكلّبين» على الكلاب خاصّة وبعضهم حمل ذلك

على الكلاب وغيرها.

والّذي يدّل على صحّة ماذهبنا إليه بعد إجماع الطّائفة المحقّة عليه قوله تعالى : وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، الآية. وهذا نصّ صريح على أنّه لايقوم مقام الكلاب فى هذا الحكم غيرها لأنّه تعالى لو قال: وما علّمتم من الجوارح، ولم يقل: مكلّبين، لدخل فى الكلام كلّ جارح من ذى ناب وظفر ولما أتى بلفظ المكلّبين وهى تخصّ الكلاب لأنّ المكلّب هو صاحب الكلاب بلا خلاف بين أهل اللّغة، علمنا أنّه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحقّ هذا الاسم وإنّما أراد الجوارح من الكلاب خاصّة ويجرى ذلك مجرى قوله:

ركب القوم مهارهم ... مبقرين أو مجمزين

فإنّه لا يحتمل ـ وإن كان اللّفظ الأوّل عامّ الظّاهر ـ إلاّ على ركوب البقر والجمازات.

فإن قيل: دلّوا على أنّ مكلّبين إنّما أراد به صاحب الكلاب، وما أنكرتم أن يريد به المُضرِى للجارح الممرّن له والمُجرِىَ فيدخل فيه الكلب وغيره؟

قلنا: ليس ينبغى أن يتكلّم فيما طريقُهُ اللّغة من لايعرف موضوع أهلها، ولا يُعرَفُ عن أحد من أهل اللّغة العربيّة أنّ المكلّب هو المغرى أو المضرى بل يقولون وقد نصّوا فى كتبهم عليه: أنّ المكلّب هو صاحب الكلاب، قال النّابغة الذّبيانىّ:

سرت عليه من الجوزاء سارية ... تزجى الشمال عليه جامد البَرَدَ

فارتاع من صوت كَلاّب فبات له ... طوع الشّوامت من خوف ومن صَرَدِ

وفسّر أهل اللّغة أنه أراد بالكلاّب صاحب الكلب وكلاّب ومكلّب واحد.

وذكر صاحب كتاب الجمهرة: إنّ المكلّب صاحب الكلاب، وأنشد قول الشاعر:

ضرّاً أحسّت بنائة من مكلّي

وماذكر فى هذا الباب أكثر من أن يحصى، وقد ذكر فى تصريف ما ينبنى من الكاف واللام والباء أنّ المكلّب هو المضرى والمعلّم وقد فتّشنا سائر كتب أهل اللّغة فما وجدنا أحداً منهم ذكر ذلك، ومن اغترّ بقولهم: فلان كلّب على كذا وتكلّب على كذا؛ فغير متأمّل،لأنّ الكَلَبَ هاهنا هو العطش والكَلِب عندهم هو العطشان، ولا يقول أحد منهم كلّب

الطّائرَ الجارحَ إذا علّمه وأضراه لأنّ هذه لفظة مستعملة مشتقّة من لفظ الكلاب فكيف تستعمل فى غيرها؟ وإذا قيل: قدقالوا أسيرٌ مكلّبٌ؟ قلنا: من قال ذلك فقد فسّره وقال: معنى مكلّب مشدود بالكَلْب الّذي هو القيد، ولما كان الأسير المشدود بالقيد الذي هو الكَلْبُ قيل مكلّبٌ وما أنكرنا أن يكون المكلّبُ فى موضع من المواضع فى غير الكلاب وإنّما أنكرنا أن يكون المُكلِّبُ هو المعلّم والمغرى والمضرى على أنّا لو سلّمنا هذه اللّفظة وأنّها قد استعملت فى التّعليم والتّمرين فذلك مجاز، والمعنى الّذى ذكرنا استعمالها فيه حقيقة وحمل القرآن على الحقيقة أولى من حمله على المجاز على أن قوله تعالى: وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ ٱلْجَوَارِحِ، يغني أن يتكرّر ويقول معلّمين، لأنّ من حمل لفظة مكلّبين على التّعليم لا بدّ من أن يلزمه التّكرار، وإذا جعلنا ذلك مختصّاً بالكلاب أفاد لأنّه بيان؛ لأنّ هذا الحكم يتعلّق بالكلاب دون غيرها. ولو أبدلنا فى الآية لفظة مكلّبين بمعلّمين لَمّا حسنت فكيف تحمل على معناها؟ولو صرّحنا بها لكان الكلام قبيحاً.

ويدلّ أيضاً على ما ذهبنا إليه أنّ الجارح غير الكلب إذا صاد صيداً فقتله فقد حلّه الموت، وكلّ حيوان يحلّه الموت فهو ميتة ويستحق هذا الاسم فى الشّريعة إلاّ أن تقوم دلالة شرعيّة على ذكاته فلايجرى عليه حينئذ اسم الميتة وإن حلّه الموت، فإن ادّعوا ذكاة ما حلّه الموت من صيد البازىّ والفهد وما أشبهها فعليهم الدّلالة ولا يتمكّنون من دلالة وإنّما يفزعون إلى خَبرٍ واحدٍ أو قياس وما فيهما ما يوجب العلم فيترك له ظاهر القرآن.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة إنّ الكلب إذا أكل من الصّيد نادراً أو شاذّاً وكان الأغلب أنّه لايأكل حلّ الأكل من ذلك الصّيد، وإن كثر أكله منه وتكرّر فإنّه لايؤكل منه.

وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمّد: إذا أكل الكلب من الصّيد فهو غير معلّم فلايؤكل، ويؤكل صيد البازىّ وإن أكل، وهو قول الثّورىّ.

وقال مالك والأوزاعىّ واللّيث: يؤكل وإن أكل الكلب منه، وقال الشّافعىّ: لايؤكل إذا أكل الكلب منه والبازىّ مثله، وإنّما كان هذا إنفراداً لأنّ من قال من الفقهاء أنّه يؤكل

من الصّيد وإن أكل منه لم يشرط ما شرطناه من الأقلّ والأغلب بل أطلق فصار الّذى شرطناه انفراداً فى هذه المسألة.

والّذى يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطّائفة عليه انّ أكل الكلب من الصّيد إذا تردّد وتكرّر دلّ على أنّه غير معلّم والتّعليم شرط فى إباحة صيد الكلب بلاخلاف، وبدلالة قوله تعالى: وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ ، وإذا تتابع أكل الكلب من الصّيد دلّ على أنّه غير معلّم فلايحلّ أكلَ صيده ولأنّه إذا توالى أكله منه لا يكون ممسكاً له على صاحبه، بل يكون ممسكاً له على نفسه.

وقول المخالف لنا: إنّ الكلب متى أكل يخرج من أن يكون معلّماً ليس بشيء؛ لأنّ الأكل إذا شذّ وندر لم يخرج به من أن يكون معلّماً، ألاترى أنّ العاقل منّا قد يقع منه الغلط فيما هو عالم به ومحسن له على سبيل الشّذوذ من صياغة ومن كتابة وغيرهما ولايخرج عن كونه عالماً، فالبهيمة مع فقد العقل بذلك أحقّ، وتفرقةُ من فرّق من القوم بين البازىّ وجوارح الطّير وبين الكلب ـ بأن الطّير لايقبل التّعليم فى ترك الأكل ممّا يصيده وأنّه يكفى فى كونها معلّمة مع أنّها مستوحشة غير آنسة أن تألف صاحبها وتجيبه إذا دعاها، والكلب مستأنسٌ فلايكفى فى كونه معلّماً أن يُدعى فيجيب ويألف صاحبه فلابدّ من أن يكون تعليمه إنّما هو لترك الأكل ـ غيرُ صحيحة، لأنّ البازىّ كما جاز أن يُقهر ويُمرّن على ما يخالف طبعه من الاستئناس وإجابة دعاء صاحبه جاز أيضًا أن يمرّن ويتعلّم ترك الأكل لما يمسكه فيعتاد ذلك ويفارق به طباعه كما فارق فى الوجه الأوّل.

وأمّا الكلاب فليس كلّها مستأنِسة وفيها المستوحش أيضاً فَلِمَ لايكون علامة كونها معلَّمة هي أن تأنس بنا وندعوها فتجيب؟! ومعلوم ضرورةً أنّ إجابة داعيها ليس هوشيء لها وإنّما تُعلِّمُهُ وتُمَرَّنُ عليه فألاّ أجروها مجرى جوارح الطّير فى أنّ أكلها ممّا تمسكه ليس مخرجاً لها من التّعليم وهذا كلّه من القوم حَدْسٌ وخَبْطٌ.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة تحريم أكل الثعلب والأرنب والضّبّ ومن صيد البحر السّمك الجرىّ والمارماهىّ والزّمّار وكلّ ما لا فلس له من السّمك، وخالف باقى الفقهاء في ذلك إلاّ

أنّه روي عن أبي حنيفة وأصحابه موافقتنا في الثّعلب خاصّة.

وروي عنهم أيضاً كراهية أكل الضّبّ، ورووا كلّهم في خبر معروف رواه الأعمش وقال: نزلنا أرضاً كثيرة الضِّباب وأصابتنا مجاعة فطبخنا منها وإن القِدر لتغلى بها إذ جاءنا رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: ماهذا؟ قلنا: ضِباب أصبناها، فقال عليه وآله السّلام إنّ أمّةً من بنى إسرائيل مسخت وأرانا فى تلك الأرض وأنا أخشى أن يكون هذه منها فأكفؤوها، وهذا الخبر يقتضى كما تراه أنّ الضّبّ مع تحريمه مسخ، وهو قول الإماميّة لأنّهم يعدّون الضّبّ من جملة المسوخ الّتى هى الفيل والأرنب والدّبّ والعقرب والضّبّ والعنكبوت والجرّيّ والوطواط والقرد والخنزير، ولايزال مخالفوهم إذا سمعوا منهم ذكر هذه المسوخ الّتى ما اعتمدوا فى أنّها مسوخ إلّا على الرّواية تضاحكوا منهم واستهزؤ ا بهم ونسبوهم إلى الغفلة وبُعْد الفطنة وهم يروون عن طرقهم وعن رجالهم مثل ما عجبوا منه بعينه والله المستعان.

والّذي يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّدوإن شئت أن تبني هذه المسألة على مسألة تحريم صيدُ البازيّ وما أشبهه من جوارح الطّير فعلت فقلت: كلّ من حرّم صيد جوارح الطّير حرّم ماعدَّدناه، والتّفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع.

فإن استدلّ المخالف بقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً)، وظاهر هذه الآية يقتضى أنّ جميع صيد البحر حلال، وكذلك صيد البرّ إلّا على المحرم خاصّة، أواستدلّ بمالايزال يستدلّ به على أن أصل المنافع الّتى لاضرر فيها عاجلاً ولا آجلاً على الاباحة وعلى من حظر شيئاً من ذلك الدّليل، فالجواب: إنّ قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ) لايتناول ظاهره الخلاف فى هذه المسألة لأنّ الصّيد مصدر صِدْتُ وهو يجرى مجرى للاصطياد الّذى هو فعل الصّائد وإنّما يسمّى الوحش وماجرى مجراه صيداً مجازاً وعلى وجه الحذف لأنّه محلّ الاصطياد فسمّى باسمه، وإذا كان كلامنا فى تحريم لحم المصيد فلا دلالة فى إباحة الصّيد، لأنّ الصّيد غير المصيد.

فإن قيل: قوله تعالى: وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، يقتضى أنّه أراد المصيد دون الصّيد، لأنّ لفظة الطعام لا تليق إلّا بما ذكرناه دون المصدر ؟

قلنا لو سلّمنا أنّ لفظة الطّعام نرجع إلى لحوم ما يخرج من حيوان البحر لكان لنا أن نقول قوله تعالى: وَطَعَامُهُ؛ يقتضى أن يكون ذلك اللّحم مستحقّاً فى الشّريعة لاسم الطّعام، لأنّ ما هو محرّم فى الشّريعة لايسمّى بالإطلاق فيها طعاماً كالميتة والخنزير، فمن ادّعى فى شىء ممّا عدّدنا تحريمه أنّه طعام فى عرف الشّريعة فليدلّ على ذلك فإنّه يتعذّر عليه.

وقد روى عن الحسن البصريّ فى قوله تعالى (وَطَعَامُهُ) أنّه أراد به البُرّ والشّعير والحبوب الّتى تسقى بذلك الماء. وحمل أكثر المفسّرين لفظة البحر على كلّ ماء كثير من عذب وملح، وإذا حمل على الحبوب سقطت المسألة، فأمّا الجواب عن قولهم أنّ الأصل الإباحة فهو كذلك إلّا نرجع عن حكم الأصل بالأدلة القاطعة وقد ذكرناها.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ من وجد سمكة على ساحل بحر أو شاطىء نهر ولم يعلم هل هى ميتّة أوذكيّة فوجب أن يلقيها فى الماء فإن طفت على ظهرها فهى ميتة وإن طفت على وجهها فهى ذكيّة. فإنّ أباحنيفة وإن وافقنا فى أنّ السّمك الطّافى على الماء لايؤكل فإنّه لايعتبر هذا الاعتبار الّذى ذكرناه.

ويجب على هذا الاعتبار أن يقول أصحابنا فى السّمك الطّافى على الماء: أنّه ليس بمحرّم على الإطلاق؛ بل يعتبرونه بما ذكرناه، فإن وجدوه طافياً على ظهره أو وجهه عملوا بحسب ذلك دليلنا الاجماع المتردّد، وإن شئت أن تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدّمة لها وإنّ أحداً من المسلمين ما فرّق بين الأمرين.

مسألة:

وممّا انفردت الإماميّة به:إنّ ذبائح أهل الكتاب محرّمة لا يحلّ أكلها ولا التّصرّف فيها لأنّ الذّكاة ما لحقتها، وكذلك صيدهم وما يصيدونه بكلب أو غيره. وخالف باقى الفقهاء في ذلك.

دليلنا على صحة ماذكرناه الإجماع المتردّد، وأيضاً قوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّه لَفِسْقٌ، وهذا نصّ فى موضع الخلاف، لأنّ من ذكرناه من الكفّار لا يرون التّسمية على الذّبائح فرضاً ولاسنّة فهم لا يسمّون على ذبائحهم، ولو سمّوا لكانوا مسمّين لغيرالله تعالى لأنّهم لا يعرفون الله تعالىٰ لكفرهم على ما دلّلنا عليه فى غير موضع، وهذه

الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم .

فإن قيل : هذا يقتضي أنّه لايحلّ ذبائح الصّبيّ لأنّه غير عارف بالله تعالى .

قلنا : ظاهر الآية يقتضي ذلك وإنّما أدخلناه فيمن يجوز ذباحته بدليل ، ولأن الصّبي وإن لم يكن عارفاً فليس بكافر ولا معتقد أن إلهُ غير من يستحق العبادة على الحقيقة وإنّما هو خال من المعرفة فجاز أن يجرى مجرى العارف متى ذبح وتلفّظ بالتّسمية وهذا كلّه غير موجود فى الكفّار.

فإن اعترض علينا بقوله تعالى: ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَا مُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وادّعى أنّ الطّعام يدخل فيه ذبائح أهل الكتاب

فالجواب عن ذلك إنّ أصحابنا يحملون قوله تعالى: وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُم، عَلَى ما يذكرونه ممّا يؤكل من حبوب وغيرها، وهذا تخصيص لامحالة، لأنّ ما صنعوه طعاماً . ذبائحهم يدخل تحت اللّفظة ولا يجوز إخراجه إلاّ بدليل.

فإذا قلنا: تخصيصه بقوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ، قيل لنا: ليس أنتم بأن تخصّصوا آيتنا بعموم آيتكم أولى منّا إذا خصّصنا الآية الّتى تعلّقتم بعموم ظاهرها بالآية الّتى إستدللنا بها، والّذى يجب أن يعتمد فى الفرق بين الأمرين أنه قد ثبت وجوب التّسمية على الذّبيحة وأنّ من تركها عامداً لايكون مذكّياً ولايجوز أكل ذبيحته على وجه من الوجوه وكلّ من ذهب إلى هذا المذهب من الأمّة يذهب إلى تخصيص قوله تعالى: وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، وأنّ ذبائحهم لاتدخل تحته والتّفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع، ولايلزم على ماذكرناه أنّ أصحاب أبى حنيفة يوافقونا على وجوب التّسمية وإن لم يخصّصوا بالآية الأخرى لأنّا اشترطنا إيجاب التّسمية مع الذّكر على كلّ حال. وعند أصحاب أبى حنيفة أنّه جائز يَتْرُكَ التّسمية مَنْ أَدّاهُ إجتهادُه إلى ذلك، أو استفتى مَن هذه حاله ، والإمامية يذهبون إلى أنّ التّسمية مع الذّكر لا تسقط في حال من الأحوال .

فإن قيل : على هذه الطّريقة الّتي نعتمدها من الجمع بين المسألتين؛ ما أنكرتم أن لمن خالفكم أن يعكس هذه الطّريقة عليكم ويقول قد ثبت أنّ التّسمية غير واجبة أو يشير إلى

مسألة قد دلّ الدّليل على صحّتها عنده ثمّ يقول وكلّ من ذهب إلى هذا الحكم يذهب إلى عموم قوله تعالى: وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، والتّفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع؟

قلنا الفرق بينهما ظاهر لأنّ إذا بنينا على مسألة ضَمَنًا عهدة صحّتها ونفى الشّبهة عنها ومخالفنا إذا بنى على مسألة مثل أنّ التّسمية غير واجبة أو غير ذلك من المسائل لا يمكنه أن يصحّح ما بنى عليه ولا أن يورد حجّة قاطعه والمحنة بيننا وبين من تعاطى ذلك، ونحن إذا بنينا على مسألة دلّلنا على صحّتها بمالا يمكن دفعه وهذا على التّفصيل يخرجه الاعتبار الاختيار.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بإيجاب استقبال القبلة عند الذّبح مع إمكان ذلك، وخالف باقى الفقهاء فى وجوبه وأنّه شرط فى الذّكاة.

دليلنا بعد الإجماع المتردّد الطّريقة الّتى تقدّم نظيرها وهى أنّ من ذبح غير مستقبل القبلة عامداً قد أتلف الرّوح وحلّ الموت فى الذّبيحة وحلول الموت يوجب أن يكون ميتة إلّا أن تقوم دلالة على حصول الذّكاة فلايستحقّ هذا الاسم، ومن ادّعى دلالة شرعيّة على ذلك كان عليه إقامتها ولن يجدها، ولم يبق بعد ذلك إلّا كونها ميتةً وداخلة تحت قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ.

وأيضًا فإنّ الذّكاة حكم شرعيّ، وقد علمنا أنّه إذا استقبل القبلة وسمّى بإسم الله تعالى يكون مذكّياً باتّفاق، وإذا خالف ذلك لم يتيقّن كونه مذكّياً فيجب الاستقبال والتّسمية ليكون بيقين مذكّياً.

مسألة:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول بوجوب العقيقة وهى الذّبيحة التى تذبح عن المولود ذكراًكان أو أنثى، وخالف باقى الفقهاء في ذلك فقال الشّافعيّ ومالك: مستحبّة، وقال أبو حنيفة: ليست بمستحبّة، وحكى عن الحسن البصريّ القول بوجوبها، وهو مذهب أهل الظّاهر وهذه موافقة للإماميّة.

دليلنا بعد الإجماع المتردّد، إنّ العقيقة نسك وقربة بلا خلاف وإيصال منفعة إلى المساكين وتدخل فى عموم قوله تعالى: وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ، وما أشبه هذه الآية من الأمر بالطّاعات والقربات، وظاهر الأمر فى الشّريعة يقتضى الوجوب.

فإن قيل على الاستدلال بقوله تعالى: وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ فى هذا الموضع وأشباهِهِ هذا من المسائل الّتى استدللنا بهذا العموم فيها ما أنكرتم من فساد الاستدلال بذلك من جهة أنّ الخير لا نهاية له، ومحال أن يوجب الله تعالى علينا ما لايصحّ أن نفعله، وإذا لم يصحّ إيجاب الجميع وليس البعض بذلك أولى من البعض بطل الاستدلال بالآية.

قلنا: لا شبهة في أنّ إيجاب ما لا يتناهى لا يصحّ غير أنّا نفرض المسألة فنقول: قد ثبت أنّ من عقّ دفعة واحدة عن ولده يكون فاعلاً لخير وفعل المرّة صحيح غير محال فيجب تناول الآية له، وهكذا نفرض فى كلّ مسألة، وموضع استدلالنا بعموم هذه الآية على وجوب شيء من العبادات والقربات وأن نعيّن على ما يصحّ تناول الإيجاب له ثمّ ندخله فى عموم الآية، ويمكن أن نذكر للمخالف على سبيل المعارضة ما يروونه عنهم النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال فى المولود: أهريقوا عنه دماً، وفى خبر آخر: يعقّ عن الغلام شاتان، وعن عائشة أنّها قالت: أمرنا رسول الله صلّى عليه وآله أن نَعقّ عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة.

وروي ابن عبّاس أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله عقّ عن الحسن والحسين صلى الله عليهما كبشاً كبشاً فجمع عليه السّلام فى إيجاب العقيقة بين القول والفعل، وليس لهم أن يتعلّقوا بما يروونه عن النّبيّ عليه وآله السّلام من قوله ليس فى المال حقّ سوى الزّكاة.

وبما يروى عنه عليه وآله السّلام من قوله: من أحبّ أن ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، فعلّق ذلك بالمحبّة وما كان واجباً لا يعلّق بالمحبّة.

وبما يروونه عن فاطمة صلوات الله عليها قالت: يا رسول الله أعقّ عن ابنى الحسن، فقال صلّى الله عليه وآله: احلقى رأسه وتصدّقي بزنة شعره فضّة، ولو كانت واجبة لأمرها عليها السّلام بها.

الجواب عن ذلك كلّه أنّ هذه أخبار آحاد تنفردون بهاولا نعرف عدالة رواتها ولا

صفاتهم وبإزائها من الأخبار الّتي تقدّمها ننفرد برواياتها ما لا يحصى وما تنفردون أيضاً بروايته مـا قد ذكـرنا بعضـه ولو عـدلنا عن هـذا كلّه وسلِمَت هذه الأخبـار من كلّ قـدح وجرح وأوجبت غالب الظّنّ أليس من مذهبنا أنّ أخبار الآحاد لاتوجب العمل فى الشّريعة بها؟ وإنّما جاز لنا أن نعارضهم بأخبار الآحاد لأنّهم بأجمعهم يذهبون إلى وجوب العمل بأخبار الآحاد ثمّ نستظهر متبرّعين بذكر تأويل من الأخبار.

أمّا الخبر الأوّل فلا دلالة لهم فيه لأنّه نفى أن يكون فى المال حقّ سوى الزّكاة والعقيقة عند من أوجبها تجب فى ذمّة الوالدين لا فى المال.

وأمّا الخبر الثّانى فلا حجة فيه لأنّه إنّما علّق الفضل فى ذلك بالمحبّة لا الأصل، والفضل فى أن يعقّ شاتين وقد تجزى الواحدة ويجرى مجرى ذلك قول القائل: من أحب أن يصلّى فليصلّ فى المساجد وفى الجماعات وإنّما يريد الفضل وإن كان أصل الصّلاة واجباً.

وأمّا الخبر الثّالث فغير ممتنع أن يكون عليه السّلام عَقَّ عنه أو عزم على أن يتولّى ذلك فعدل عن أمرها بذلك إلى قربة أخرى لهذه العلّة .

مسألة

ومما انفردت به الإماميّة: إنّ كلّ طعام عالجه الكفّار من اليهود والنّصارى وغيرهم ممّن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله ولا الانتفاع به ، وخـالف باقي الفقهـاء في ذلك وقـد دلّلنـا على هـذه المسألـة في كتاب الـطّهـارة ، حيث دلّلنـا عـلىٰ أنّ سؤر الكفّـار نجس ، لا يجـوز الوضوء به ، واستدللنا بقوله تعالى: (إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)، وإستقصيناه فلامعنى لإعادته .

مسألة :

وممّا انفردت الإماميّة به وإن كان الفقهاء رووا عن إبن عبّاس رحمه الله موافقتها في ذلك تحليل لحوم الحُمُر الأهليّة، وحرّمها سائر الفقهاء وانتهوا فى ذلك إلى أن ابن أبى القسم روى عن مالك: إنّ الحمار الوحشىّ إذا تأنّس وصار يعمل عليه كما يعمل على الحمار الأهلىّ فإنّه لايؤكل، وإن خالف مالك سائر الفقهاء فى ذلك.

دليلنا بعد الإجماع المتردّد أنّ الأصل فيما فيه منفعة ولا مضرّةَ الإباحة ، ولحوم الحُمُر الأهليّة بهذه الصّفة فإن ادّعوا مَضرَّة آجلة من حيث الحظر لها والنّهي عنها فإنّهم يفزعون إلى

أخبار آحاد ليست حجّة في مثل ذلك وهي معارضة بأمثالها، علىٰ ويمكن أيضاً أن يستدلّ علىٰ ذلك بقوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، الآية.

فإن احتجّوا عليه بقوله تعالى: وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً، وأنّه تعالى أخبر أنّها للرّكوب والزّينة لا للأكل.

قلنا لهم: قوله تعالى بأنّها للرّكوب والزّينة لايمنع أن يكون لغير ذلك، ألاترى إلى قول القائل: قد أعطيتك هذا الثّوب لتلبسه، لايمنع من جواز بيعه له وهبته والانتفاع به من وجوه شتّى، ولأنّ المقصود بالخيل والحمير الرّكوب والزّينة، وليس أكل لحومها مقصوداً فيها، ثمّ أنّه لا يمنع من الحمل على الحمير والخيل، وإن لم يذكر الحمل وإنّما خصّ الرّكوب والزّينة بالذّكر، وأكثر الفقهاء يجيزون أكل لحوم الخيل. ولم يمنع تضمّن الآية ذكر الرّكوب والزّينة خاصة من أكل لحوم الخيل وكذلك الحمير.

فإن استدلّوا بما يروونه عن ابن عبّاس رحمه الله أنه قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن لحوم الحُمُر وأمر بلحوم الخيل أن تؤكل. وأيضاً بما رواه خالد بن الولَيد قال: كنّا مع النّبيّ صلّى الله عليه وآله فى خيبر فقال عليه السّلام: لاتحلّوا أموال المعاهدين إلّا بحقّها، وحرام عليكم الحمر الأهليّة وبغالها. وبما يرويه أنس عن النّبيّ عليه السّلام أنّه نهى عن لحوم الحمر، وقال: إنّها نجس.

والجواب عن ذلك إنّ هذه أخبار آحاد، والعمل بها في الشّريعة عندنا غير جائز ولا يجوز مع ذلك أن يُرجع بها عن ظاهر الكتاب ونعارضها بالأخبار الّتي ترويها الإماميّة ما لا يحصى.

ومما يرويه مخالفوها ما رواه غالب بن الحسن قال: قلت يارسول الله لَمْ يبقَ من مالي إلا حُمُرٌ، فقال عليه السّلام أطعم أهلك من سمين مالك، فإنّى إنّما نهيت عن جوّال القُرى، وهذا لا محالة معارض لأخبارهم كلّها، ثمّ يمكن أن يقال فى تلك الأخبار أنّ سبب النّهي عن لحوم الحمر الأهليّة هو لأجل الظّهر وقلّته فى ذلك الزّمان، كما أنّه عليه السّلام نهى عن لحوم الخيل لهذه العلّة، وقد روى عن ابن عبّاس رحمه الله أنّه قال: نهى عن لحوم الحمر لئلّا يقلّ الظّهر فقوّى هذا التّأويل هذه الرّواية.

فأمّا الخبر الّذي تضمّن أنّها رجس فالرّجس والرّجز والنّجس واحد في الشّريعة فلا

محصّل من أهل الشّريعة يذهب إلى أنّ الحمار الأهليّ نجس العين.

مسألة

وممّا انفردت به الإماميّة تحليل لحوم البغال، وباقي الفقهاء على حظر ذلك. وروي عن الحسن البصريّ أنّه ذهب إلى إباحة لحوم البغال وهذه موافقة للإماميّة، وكلّ شيء دلّلنا به على إباحة لحوم الحمر الأهليّة هو بعينه دليل على إباحة لحوم البغال، وأيضاً فقد دلّلنا على إباحة لحوم الحمر الأهليّة، وكلّ من أباح لحومها أباح لحوم البغال، والتّفرقة بين المسألتين خروج عن الإجماع.

مسألة

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ الجنين الّذي يوجد في بطن أمّه بعد ذكاتها على ضربين: إن كان كاملاً ـ وعلامة كماله أن ينبت شعره إن كان من ذوات الشّعر أو يظهر وبره إن كان من ذوات الأوبار ـ فإنّه يحلّ أكله، وذكاة أمّه ذكاة له، وإن لم يبلغ الحدّ الّذي ذكرناه وجب أن يذكّى ذكاة مفردة إن خرج حيّاً، وإن لم يخرج حيّاً فلا يؤكل، وإنّما كان هذا انفراداً لأنّ الشّافعيّ ومن وافقه يذهب إلى أنّ ذكاة الجنين ذكاة أمّه على كلّ حال، وأبو حنيفة ومن وافقه يذهب إلى أنّ الجنين له ذكاة مفردة على كلّ حال.

دليلنا الإجماع المتردّد وإن شئت أن تبني على بعض المسائل المتقدّمة مثل وجوب التّسمية على كلّ وجه أو وجوب إستقبال القبلة وإنّ أحداً من الأمّة لم يفرّق بين المسألتين.

وليس لهم أن يحتجّوا علينا بما يروونه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله : ذكاة الجنين ذكاةُ أمّه، ولم يفرّق بين الكامل من الأجنّة وغير الكامل وبما يروونه أيضاً عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه سُئِل عن البقرة والشّاة تذبحان ويوجد في بطنها جنين أنأكله أونلقيه؟ فقال: كلوا إن شئتم، ولم يفصّل كما فصّلت الإماميّة.

قلنا: إنّ الكلام قد مضى في أنّ أخبار الآحاد ليست حجّة في الشّرع، وأنّ هذا ممّا ينفرد به المخالفون، وبإزائه ما يرويه الإماميّة في ذلك، ولو سلّمنا ذلك لكان لنا أن نقول: في الخبر الأوّل لايخلو من أن يكون تأويله على ما تأوّل الشّافعيّ عليه من أنّ المراد أنّ ذكاة الجنين هي ذكاة أمّه وأنّه يصير له حكم الذّكاة لذكاتها، وإن كان كذلك حملناه على الجنين الكامل

الّذى قد نبت عليه الشّعر والوبر، وخصّصنا عمومه بأدلّتنا الّتى ذكرناها، أويكون التّأويل على ما تأوّله أبو حنيفة من أنّ ذلك على سبيل التّشبيه، وإنّما المراد بالخبر أنّ ذكاة الجنين مثله ويماثل ذكاة أمّه فى الذّبح فيحمل ذلك على الجنين الّذى يخرج من بطن أمّه حيّاً، وذكاة ما خرج كذلك واجبة كذكاة الأمّ.

ويقوّى تأويل الشّافعىّ وإن كنّا قد بيّنا تخريج مذهبنا على تأويل أبى حنيفة أنّ لفظ الجنين مشتّق من الاجتنان وهو الاستتار، وهو إنّما سمّى بهذا الاسم فى حال كونه فى بطن أمّه، وإذا ظهر زال عنه استحقاق هذا الاسم على الحقيقة وسمّى بذلك مجازاً من حيث كان جنيناً قبل حال ظهوره، فكيف يجوز أن يكون المراد أنّ الجنين إذا خرج حيّاً ذكّي كما تذكّى أمّه وهو لايستحقّ هذا الاسم بعد خروجه؟

فالأشبه أن يكون المراد أنّ ذكاة أمّه تتعدّى إليه فى الحكم وهو جنين فى البطن، ومن وجه آخر وهو أنّ تخصيص الأمّ بالذّكر لابدّ له من فائدة، وإذا حمل على أنّ ذكاتها ذكاة لجنينها أفاد هذا التّخصيص، وإذا حمل على أنّ المراد أنّ الجنين يذبح إذا خرج حيّاً كما يفعل بأمّه لم يفد هذا التّخصيص بالأمّ، لأنّ غير الأمّ من الذبائح كلّها كالأمّ في هذا المعنى فلامعنىٰ للتّخصيص.

فإن قيل: قد روى هذا الخبر بالنّصب ومع النّصب لا بدّ من التّشبيه فكأنّه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمّه، فلمّا سقط الكاف تعدّى الفعل إلى لفظ ذكاة فانتصب.

قلنا: قد بيّنا أنّ حمل الخبر على التّشبيه يتخرّج على مذهبنا فما علينا فى النّصب إلاّ مثل ما علينا بالرّفع، على أنّ أصحاب الشّافعىّ قد أجابوا عن رواية النّصب بعد أن دفعوا ظهورها واشتهارها ومساواتها للرّواية بالرّفع بأن قالوا: أنّ النّصب يمكن أن يكون وجهه أنّ التّقدير ذكاة الجنين بذكاة أمّه أو فى ذكاة أمّه، فلمّا أسقط حرف الجرّوجب النّصب فلم يخلص النّصب للتّشبيه على كلّ حال.

فأمّا الخبر الآخر الّذى يتضمّن: كلوا إن شئتم، فأن نحمله على الجنين الّذى قد تكامل وأشعر وأوبر ونترك عموم الظّاهر بالأدلّة.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة تحريم أكل الطّحال والقضيب والخصيتين والرّحم والمثانة،

ويكرهون الكليتين، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، والدّليل على صحّة ما ذهبوا إليه الإجماع الّذى تردّد وإن شئت أن تبنى هذه المسألة على بعض المسائل المتقدّمة الّتى عليها دليل ظاهر، وأنّ أحداً من الأمّة ما فرّق بين المسألتين.

كتاب الأشربة

مسالة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بتحريم الفقّاع وأنّه جار مجرى الخمر في جميع الأحكام من حدّ شاربها وردّ شهادته وفي نجاسته، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والدّلالة الإجماع المتردّد وإن شئت أن تبنى هذه المسالة على بعض ما تقدّم من المسائل الّتي فيها ظاهر كتاب الله تعالىٰ فعلت. وممّا يعارض به المخالفون ما يروونه عن ثقاتهم ورجالهم من تحريم الفقّاع لأنّ الّذي ترويه الشّيعة وتختص به من الرّوايات في هذا الباب مايروونه ويقولون: نعرف هؤلاء ولا نثق برواتها.

فمن ذلك ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم قال: حدّثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن دراج أبي السّمح، وروى السّاجى صاحب كتاب اختلاف الفقهاء، قال: حدّثنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أنّ دراجًا أبا السّمح حدّثه: اجتمعا على أنّ درّاجاً قال:أن عمر بن الحكم حدّثنا عن أمّ حبيبة زوج النبي صلّى الله عليه وآله أنّ ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلّى الله عليه وآله ليعلّمهم الصّلاة والسّنن والفرائض، فقالوا: يا رسول الله إنّ لنا شرابًا نعمله من القمح والشّعير، فقال عليه السّلام: الغبُيراء؟ قالوا: نعم، قال عليه السّلام: لاتطعموه، قال السّاجيّ في حديثه قال عليه السّلام ذلك ثلاثًا. وقال أبوعبيد القاسم بن سلاّم: ثمّ لمّا كان بعد ذلك بيومين ذكروها له عليه السّلام، فقال: الغبيراء؟ قالوا: نعم، قال عليه السّلام: لاتطعموها، فلمّا أرادوا أن

ينطلفوا سألوه عليه السّلام أيضًا، فقال: الغبيراء؟ قالوا: نعم، قال عليه السّلام لاتطعموها قالوا: فإنّهم لايدعونه، فقال عليه السّلام من لم يتركها فاضربوا عنقه.

وروى أبوعبيد أيضًا، عن ابن أبي مريم، عن محمّد بن جعفرعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله سُئل عن الغبيراء فنهى عليه السّلام عنها وقال: لاخير فيها.

وفال قال زيدبن أسلم: والأسكر كة هى، وهذا اسم يختصّ الفقّاع به، يعنى الأسكر كة في لغة العرب.

قال ابن الرّوميّ وهو ممّن لايطعن عليه في علم اللّغة العربيّة، وكان مشهورًا بالتّقدّم فيها. ويروى عنه أنّه قال لبعض رواته وقد عمل ابن الرّوميّ قصيدته: اِ لْقَ بها أبا العبّاس نعلبًا. فإن ردّ عليك شيئًا من الإعراب فيها فاّلقني به، وإن ردّ عليك شيئًا من اللّغة فلا ولاكرامة، ولا يتجاسر مع أبي العبّاس ثعلب على هذا القول إلّا متقدّم أو مُتناهٍ في علم اللّغة. وإبيات ابن الرّوميّ:

اسقني الأسكركةالصنبر فى جعصلقونه

واجعل القيحن فيها ياخليلى بغصونه

إنّها مصفاة أعلاهُ ومسكٌ لبطونِه

وأراد بالأسكر كة الفقّاع، والجعصلقون الكوز الّذى يشرب فيه الفُقّاع والصِّنبر البارد، والقيحن الشراب.

وقد روى أصحاب الحديث من طرق معروفة، إنّ قومًا من العرب سألوا رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الشّراب المتّخذ من القمح، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أيسكر؟ قالوا: نعم فقال عليه السّلام: لا تقربوه، ولم يسأل عليه السّلام فى الشّراب المتّخذ من الشّعير عن الإسكار بل حرمّ ذلك على الإطلاق، وحرّم الشّراب الآخر إذا كان مسكرًا، فدّل ذلك على أن الغبيراء محرّمة بعينها كالخمر. وقد روى أصحاب الحديث من العامّة في كتبهم المشهورة، إنّ عبدالله الأشجعيّ كان يكرِّه الفقّاع. وقال أحمد بن وكان ابن المبارك يكرِّهه. وقال أحمد: حدثنا أبوعبدالله المدائني قال: كان مالك بن أنس يكرِّه الفقّاع ، ويكرِّه

أن يباع في الأسواق، وكان يزيد بن هارون يكرّهه.

قال أحمد: حدّثنا عبد الجبّار بن محمّد الخطّابيّ عن ضمرة قال: الغبيراء التي نهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله عنها هي الفقّاع. وقال أبوهاشم الواسطيّ: الفقّاع نبيذ الشّعير، فإذانشّ فهو خمر، وقال زيدبن أسلم: الغبيراء الّتي نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عنها هي الأسكر كة، وقال أبوموسى: الأسكركة خمر الحبشة. وإذا كانت هذه رواياتهم وأقوال شيوخهم ومتقدّمي أصحاب حديثهم فما المانع لهم من تحريم الفقّاع وهم يقبلون من أخبار الآحاد ما هو أضعف ممّا ذكرناه؟! وكيف يستحسنون الشّناعة على الشّيعةالإماميّة في تحريم الفقّاع،ومالك بن أنس وهو شيخ الفقهاء وأصحاب الحديث ينهى عنه وعن بيعه وكذلك ابن المبارك، ويزيد بن هارون وهما شيخا أصحاب الحديث لولا العصبيّة واتّباع الهوى نعوذ بالله منها.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ الخمر محرّمة على لسان كلّ نبيّ وفي كلّ كتاب نزل، وأنّ تحريمها لم يكن متجدّداً، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أنّها متجدّدة التّحريم.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الطّائفة المحقّة فإنّهم لايختلفون فيما ذكرناه ولك أيضًا أن تبنى هذه المسألة على نَصِّ المسائل المتقدّمة الّتي فيها ظاهر كتاب الله أو ما أشبهه، ويبين ذلك إنّ أحدًا من المسلمين ما فرّق بين المسألتين، وأنّ التّفرقة بينهما خلاف الإجماع. فإن عورضنا بما يروونه من الأخبار الواردة بتجديد تحريم الخمر وذكر أسباب تحريمها فجوابنا إنّ جميع ما روى في تجديد تحريمها أخبار آحاد ضعيفة لا توجب علمًا ولا عملاً ولايترك ماذكرناه من الأدلّة القاطعة بمثل هذه الأخبار.

فأمّا ما يدّعيه اليهود والنّصارى من تحليل أنبيائهم لها فكذب منهم عليهم كما كذبوا على أنبيائهم في كلّ شيء كذّبهم المسلمون فيه، ولاحجّة فيما يدّعيه هؤلاء المبطلون المعروفون بالكذب.

مسألة:

عند الامامية إذا انقلبت الخمر خلًّا بنفسها أو بفعل آدميّ إذا طرح فيها ما تنقلب به إلى الخلّ حلّت. وخالف الشّافعيّ ومالك في ذلك وأبو حنيفة لايخالف الإماميّة فيما حكيناه، إلّا أنّه يزيد عليهم فيقول فيمن ألقى خمرًا فى خلّ فغلب عليها حتّى لا يوجد طعم الخمر أنّه بذلك يحلّ، وعند الإماميّة أنّ ذلك، لايجوز، ومتى لم ينقلب الخمر إلى الخلّ لم يحلّ فكأنّهم انفردوا من أبي حنيفة بأنّهم امتنعوا ممّا أجازه على بعض الوجوه وإن وافقوه على انقلاب الخمر إلى الخلّ فجاز لذلك ذكره هذه المسألة فى الانفرادت.

دليلنا بعد الإجماع المتردّد أنّ التّحريم إنّما يتناول ما هو خمر وما انقلب خلًّا فقد خرج من أن يكون خمرًا، ولأنّه لاخلاف في إباحة الخلّ، واسم الخلّ يتناول ما هو على صفة مخصوصة، ولافرق بين أسباب حصوله عليها. ويقال لأصحاب أبي حنيفة: أيّ فرق بين غلبه الخلّ على الخمر في تحليلها وبين غلبة الماء عليها أو غيره من المائعات أو الجامدات حتّى لا يوجد لها طعم ولا رائحة؟ فإن فرّقوا بين الأمرين بأنّ الخمر ينقلب إلى الخلّ ولا ينقلب إلى غيره من المائعات أو الجامدات.

قلنا: كلامنا فيها على الانقلاب، والخمر إذا ألقيت فى الخلّ الكثير فما انقلبت فى الحال بل عينها باقية وكذلك هي في الماء فما الفرق بين أن يلقى فيها مايجوز أن ينقلب إليه وبين مالاينقلب إليه إذا كانت فى الحال موجودة لم تنقلب.

مسألة:

وممّا يظنّ قبل التّأمّل انفراد الإماميّة به القول: بتحليل شرب أبوال الإبل، وكلّما أكل لحمه من البهائم إمّا للتّداوي أو غيره، وقد وافق الإماميّة في ذلك مالك والثّوريّ وزفر.

وقال محمّد بن الحسن فى البول خاصّة مثل قولنا، وخالف في الرّوث، وقال أبوحنيفة وأبو يوسف والشّافعيّ: بول ما أكل لحمه نجس، وروثه أيضًا كنجاسة ذلك ممّالايؤكل لحمه.

والّذي يدلّ على صحّة مذهبنا بعد الإجماع المتردّد أنّ الأصل في ما يُؤكل لحمه أو يُشرب لبنه في العقل الإباحة، وعلى من ذهب إلى الحظر دليل شرعيّ ولن يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه، لأنّهم إنّما يعتمدون على أخبار آحاد وقد بينّا أنّ أخبار الآحاد إذا سلمت من المعارضات والقدوح لا يعمل بها في الشّريعة، ثمّ أخبارهم هذه معارضة بأخبار ترويها ثقاتهم ورجالهم تتضمّن الإباحة، وسيجيىء الكلام في تفصيل هذه الجملة.

وأيضًا فإنّ بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس، وكلّ من قال بطهارته جوّز شربه، ولا أحد يذهب إلى طهارته والمنع من شربه. والّذي يدلّ على طهارته أنّ الأصل الطّهارة والنّجاسة هي الّتي يحتاج فيها إلى دليل شرعيّ ومن طلب ذلك لم يجده.

وممّا يجوز يعارض به مخالفونا في هذه المسألة ما يروونه عن البراء بن عازب عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله. وبما يروونه أيضًا عن حميد عن أنس أنّ قومًا من عرينة قدموا على النّبيّ صلّى الله عليه وآله فأستوخموها فانتفخت أجوافهم، فبعثهم عليه وآله السّلام إلى لقاح الصّدقة ليشربوا من أبوالها.

وأيضًا فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله طاف بالبيت راكباً على راحلته في جميع الرّوايات ويدا الرّاحلة ورجلاها لا تخلو من بولها وروثها أيضًا هذا هو الأغلب الأظهر فلو كان ذلك نجساً لنزّه النّبيّ صلّى الله عليه وآله المسجد عنه.

فإن قيل: قوله عليه وآله السّلام: لا بأس به، يدلّ على الطّهارة وإنّما يقتضي خفّة حكمه عن غيره، ألا ترى أنّه لا يجوز أن يقال مثل هذه اللّفظة فيما لا شبهة في طهارته وإباحته؟

قلنا: لا يجوز أن تحمل هذه اللّفظة إلّا على الطّهارة والإباحة، لأنّ أهل الشّريعة ما جرت عادتهم بأن يقولوا فيما حَظْرُه ثابت أنّه لا بأس به، على أنّ بعض النّجاسات قد تكون أخفّ حكمًا من بعض، ولا يقال فيه لا بأس، وإنّما يجوز أن تدخل هذه اللّفظة في المجمع على طهارته وإباحته لأنّ العادة جرت بدخولها فيما هو مباح طاهر على اختلاف فيه ودخول شبهة في حكمه.

فإن قالوا: في حديث العَرْنِيّين أنّه عليه السّلام إنّما أباحهم شرب أبوال الإبل في حال ضرورة على سبيل التّداوي كما يحلّ الميتة مع الضّرورة،

قلنا: لوكان فى حال المرض يبيح الأبوال لأباحَ فى أوقاتنا هذه، وأبو حنيفة يمنع من ذلك وإنّما يجيزه أبويوسف والشّافعيّ وإذا بطل اعتراض أبي حنيفة فالّذي يبطل اعتراض أبي يوسف والشّافعيّ وجهان: أحدهما: إنّ النّبّى صلّى الله عليه وآله لو كان أباح ذلك للضّرورة لوقف عليه وبيّن اختصاصه بالضّرورة، والوجه الثّانى: ما روى عنه عليه وآله السّلام من قوله: إنّ الله عزّوجلّ لم يجعل شفاء كم فيما حرّم عليكم، ولهذا الّذى ذكرناه تأوّل قوم قوله تعالى: فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا، على أنّ المنافع هاهنا هي في المكاسب،

فإن قالوا: ما أبيح فى حال الاضطرار لم يتناوله هذا الخبر الّذي رويتموه، لأنّه إنّما يقتضى نفي الشّفاء عمّا تحريمه ثابت، وما تدعو إليه الضّرورة لايكون حرامًا بل مباحاً.

قلنا: الظّاهر يقتضى نفي الشّفاء عمّا حرّم فى سائر الأوقات، وتخفيف التّحريم فى حالة دون أخرى عدول عن الظّاهر. فإن قيل: معنى الخبر أن شفاؤكم ليس بمقصور على المحرّمات بل فى المباحات لكم مندوحة، قلنا: هذا أيضًا تخصيص للخبر وعدول عن ظاهره.

فإن احتجّ علينا مخالفونا فى نجاسة البول بما يروونه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: إنّما يغسل الثّوب من البول والدّم والمنيّ، وأنّه عام فى سائر الأبوال وما يؤمر بغسله وجوباً لايكون إلّا نجسًا، وما هو نجس لايجوز شربه. وبما يروونه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه مرّ بقبرين فقال: إنّهما يعذّبان، وما يعذّبان فى كبير، أمّا أحدهما فكان يمشى فى النّميمة، وأمّا الآخر فكان لايستبرئ من البول، وهذا عامّ فى جميع الأبوال، وبما يروونه عنه عليه السّلام استنزهوا من البول. فإنّ عامّة عذاب القبر منه، فيقال لهم: قد مضى أنّ أخبار الآحاد ليست بحجّة فى الشّريعة إذا خلت من المعارضات، ثمّ أخبار هم هذه معارضة بما تروونه من طرقكم وقد ذكره بعضكم.

فأمّا مانرويه نحن من طرقنا فمالا يحصى كثرة، وإذا سلّمنا هذه الأخبار ولم نعارضها بما يسقط الاحتجاج بها كان لنا أن نحمل الخبر الأوّل على ما هو نجس من الأبوال كبول الإنسان وبول مالا يؤكل لحمه، ووجب هذا التّخصيص لمكان الأدلّة الّتى ذكرناها.

والشّافعيّ لايمكنه الاستدلال بهذا الخبر لأنّه لايوجب غسل المنيّ لأنّه عنده طاهر، ولا بدّله أيضًا من تخصيص لفظة البول لأنّه يرى أنّ بو ل الرّضيع لايجب غسله

فأمّا أبو حنيفة فلا بدّله من تخصيص أيضًا، وحمله على الدّم والبول الكثيرين، لأنّه لايوجب غسل القليلين منهما، لأنّه يرى أنّ بول الرّضيع طاهر ويعدل عن ظاهره أيضًا لأنّه لا يوجب غسل المنيّ وانّما يوجب فركه، وقد أجمعنا كلّنا على تخصيص هذا الخبر.

ويقال لهم فى الخبر الثّاني: قد روى هذا الخبر على خلاف ما حكيتم لأنّه روى أنّه كان لايتنزّه من بوله، وروى أيضًا أنّه كان لا يستبرىء من البول والاستبراء من البول يختصّ ببوله لا بول غيره، وليس لهم أن يخالفوا فى ذلك، فيقولوا: إنّ الاستبراء هو التّباعد وقد يلزمه التّباعد والتّنزه عن بوله وبول غيره، ولهذا يقال استبرأتُ الأَمَةَ إذا تباعدتَ عنها لتعرف براءة رحمها، وذلك أنّ الاستبراء لامعتبر فيه بأصل وضع اللّغة إذا كان في عرف الشّرع قد استقرّ على فائدة مخصوصة، فقد علمنا أن القائل إذا قال: فلان لايستبرىء من البول أو استبرأت من البول، لايفهم عنه إلّا بوله دون بول غيره، على أنّ ظاهر الخبر لوكان عامّاً على ما رووه لوجب تخصيصه بالأدلّة الّتي ذكرناها على أنّ في هذا الخبر مايقتضي الاختصاص ببول مالايؤكل لحمه، لأنّه يتضمّن الوعيد وذكر العذاب وعند من خالفنا أنّ مسائل الاجتهاد لايستحقّ فيها الوعيد.

فإن قالوا: لم يلحق الوعيد من حيث لم يتنزّه فقط بل من حيث لم يتنزّه عن البول مع اعتقاد نجاسته، ومن فعل ذلك يلحقه الوعيد لا محالة.

قلنا: هذا عدول عن الظّاهر، وبعد فهذا لتّأويل يسقط إستدلالكم بالخبر، لأنّ تقدير الكلام على هذا التّأويل أنّه يعذّب، لأنّه كان لايتنزّه عن البول مع اعتقاده نجاسته، وهذا لا يدلّ على نجاسة كلّ بول، وإنّما يدلّ على خطأ من أقدم على ما يعتقد قبحه ولم يجتنب ما يعتقد نجاسته، لأنّ الفاعل لذلك في حكم من فعل القبيح، فأين دليلكم على نجاسة جميع الأبوال وهو المقصود فى المسألة على أنّ فى الخبر اختلالاً ظاهرًا، لأنّه يتضمّن أنّهما يعذّبان وما يعذّبان على كبير وذلك كالمتناقض، لأنّ العذاب لايكون إلّا على الكبائر وماليس بكبير فلا عذاب على فاعله عند من جعل فى المعاصى كبائر وصغائر من غير إضافة، ولا يصحّ

أيضًا على مذهب القائلين بالإرجاء لأنّهم يعتقدون أنّ جميع المعاصى كبائر، وأنّه يستحقّ العذاب على كلّ شيء منها، ومن ذهب إلى هذا المذهب لا ينفى إسم الكبيرة عن شيء من المعاصى، وإنّما يقول على سبيل الإضافة: هذه المعصية أصغر من تلك، فأمّا مع الإفراد بالذّكر فالكلّ عنده كبائر.

وأمّا الخبر الأخير الّذى تعلّقوا به فكلامنا عليه كالكلام فى الخبر الّذى تقدّمه بلا فصل فلامعنى لإعادته.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: أنّه يجوز لبس الثّوب الحرير إذا كان فى خلاله شيء من القطن أو الكتّان وإن لم يكن غالباً، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز لبس الحرير إذا كان سِدَاه أو اللّحمة من القطن أو الكتّان ولم يجزه إذا كان اللّحمة أكثر، وحكى الطّحاويّ عن الشّافعيّ أنّه أباح لبس قباء محشو بقزّ، قال: لأنّ القزّ باطن

والّذى يدلّ على صحّة مذهبنا بعد الإجماع المتردّد أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله إنّما نهى عن لبس الحرير، وهذا الاسم إنّما يتناول ماكان محضًا دون ما اختلط بغيره، والثّوب الّذى فيه قطن أو كتّان ليس بحرير محض، فجاز لبسه والصّلاة فيه.

وإذا ذهبوا إلى أن الثّوب الّذى لحمته قطن وسداه حرير يجوز لبسه لأنّه ليس بحرير محض فكذلك ما كان بعضه قطنًا وإن لم يكن جميع اللّحمة.

فإن قيل: هذا يقتضى أنّه لوكان فى الثّوب خيط واحد من قطن أو كتّان جاز لبسه.

قلنا: ظاهر النّهى عن لبس الحرير المحض يقتضى ذلك إلاّ أن يمنع منه مانع غيره، والأولى أن يكون الخيط أو الخيطان غير معتدّ بهما ولا أثر لمثلهما، فأمّا إذا كان معتدّاً بمثله مثل أن يكون له نسبة إلى الثّوب كخمس أوسدس أو عشر فإنّه يخرجه من أن يكون محضًا.

والعجب كلّه من قول الشّافعيّ: فى حشو القباء الحرير المحض الّذى يتناوله بلا شبهة نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله وأىّ تأثير لكون الحشو باطنًا غير ظاهر أَوَ لا يرى أنّه بطانة الجبّة إذا كانت حريراً محضًا لم يجز لبسها، وإن كانت البطانة لا تظهر للعين كظهور الظّهارة. هذا بعد شديد.

مسألة:

وممّا كانت الإماميّة منفردة به: أنّ جلود الميتة من جميع الحيوان لاتطهر بالدّباغ، وقد وردت لهم رواية ضعيفة بجواز اتّخاذ جلود الميتة ما لم تكن كلبًا أو خنزيرًا بعد الدّباغ آنية، وإن كانت الصّلاة فيها لاتجوز والمعمول على الأوّل وخالف الشّيعة جميع الفقهاء إلّا أحمدبن حنبل فقد حكى عنه أنّ الميتة لا تطهر بالدّباغ.

دليلنا بعد الإجماع المتردّد قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ، والتّحريم يجب أن يتناول كلّ بعض من أبعاض الميتة حلّته الحياة ثمّ فارقته، والجلد بهذه الصّفة بعد الدّباغ وقبله فيجب أن يحرم الانتفاع به بعد الدّباغ لأنّ اسم الميتة يتناوله.

وممّا يجوز أن يذكر على سبيل المعارضة لهم ما رووه وسطّروه فى كتبهم عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب، وعموم هذا الخبر يقتضي تحريم الانتفاع بها بعد الدّباع. وقول بعضهم: إنّ إسم الإهاب يختصّ بالجلد قبل الدّباغ ولا يستحقّه بعده، غلط مفحش لأنّ الإهاب اسم للجلد فى الحالين وغير مختصّ بأحدهما.

ولو جاز أن يدّعى فى الإهاب إختصاص جاز أن يدّعى فى الجلد مثل ذلك، فإن اعترضوا بما يروونه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وقد سئل عن جلود الميتة فقال عليه وآله السّلام: دباغها طهورها. وفى خبر آخر أيّمّا إهاب دبغ فقد طهر، كان جوابنا أنّ هذه أخبار آحاد لايعمل بها فى الشّريعة، ثمّ بإزائها ما رويتموه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله من النّهى عن ذلك، ومارويناه من الأخبار الّتى لاتحصى فى هذا المعنى، ولو لم يبطل هذين الخبرين إلّا ظاهر القرآن لكفى، وقد يجوز أن يحمل الخبران على الخصوص وأن يريد بقوله عليه وآله السّلام أيما إهاب دبغ فقد طهر: المذكىّ دون الميّت.



المسائل الناصريات

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم

علي بن الحسين الموسوي

٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق



المسألة الثانية والمائتان

لاأرى اكلَ ماذُبحَ وهو يكَيدُ بنفسِه، هذا صحيح والحجةُ فيهِ أن الذى يَكيدُ بنفسهِ مِن الحيوان يَدخلُ فى عمومِ ماحرَّمه الله تعالى من الموقوذةِ لأنَّ الموقوذة هى التى قد اشتدّ جَهْدُها وتعاظَم الُمها ولافرق بَين أن يكون ذلك من ضربٍ لها اومن آلامٍ يفعلُها الله تعالى بها يقضى الى موتها وإذا دخلت فى عموم هذه اللّفظة كانت محرّمة بحكمْ الظاهر.

المسألة الثالثة والمائتان:

لايحِل السّمك الذى يصطادُه ذِمىّ وكذلك الجراد، لأنّ ذكاتها صيدهما لست أعرف لأصحابنا نصًّا فى هذه المسألة الى الان فاعوّل عليه ومَن ذهب الى تحريمِ أَكل السَّمك والجراد إذا صادهَما الذمىّ يعول على أن صيدهما ذكاتها وان العذر قد انقطع بأنَّ الذّمىّ لاذكاةَ له ولاتؤكل ذبيحتُه، غير أنَّ الصّيد ليس على الحقيقة وإنّما أُجرى مجرى الذكاة فى الحكم لافى وقوع الإسم وإذا وقع التحريم بتذكيةِ الذّمى وأنّه لاذكاة له، فإنّما يدخُل فى ذلك مايكون حقيقة مِن الذبح وفرى الأوداج ومما لايكون حقيقة، ويسمّى بهذه التسمية فجاز ألاّيدخل فى الظاهر، إلاّبدليل. فعلىْ من ادّعى دخولَ صيد الذّمى للسّمك والجراد تحت تحريم ذكاة الذّمى فعليه الدّليل وفى هذا نظر وليس هذا موضعه.

المسألة الرابعة والمائتان:

لايجوز أكل الحمار الوحشيّ. عندنا إن أكل الحمار الوحشيّ والأهلى ايضا مُباح ولااعرف مِنَ الفقهاء كلّهم خلافًا فى الحمار الوحشىّ وإنّما خالفونا فى الحمار الأهلىّ.

دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الإجماع المتردّد قوله تعالى: قُلْ لاأَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يطعمه إلاّ أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أودَماً مَسفُوحاً أو لَحمَ خِنزير. فعدّد المحرّمات كلّها ونفى أنْ يكون ماعداها محرّمًا ولمْ يذكر الحمار الوحشىولا الأهلى،ولا يلزم على هذاالإستدلال ماأثبتْنا تحريمه وإن لم يدخل فى هذه المذكورات فى الآية لأنَ ذلك إنّما عدلنا عن الظاهر بدليل قاهر ولادليل على إلحاق لحوم الحمير بالمحرّمات فى الآية، وأيضًا قولهُ تعالى: إنما حَرَّمَ عَلَيْكُم اُلمِيتَةَ والدَّمَ ولَحمَ الخنزير. ولم يذكر لحوم الحمير وقد بيّنا فى غير موضع ان لفظة إنّما يدلّ على نفى الحكم عمّا عدا ماتعلّق بها وفرّقنا بين قول القائل عندى درهم و بين قوله إنما له عندى درهم. واستدلّلنا على صحّة هذه الطريقة بأنّ ابن عباس كان يذهبُ الى أنّ الرّبا تختصّ النّسيئة واستدلّ على مذهبه بماروى عنه عليه السلام من قوله: إنّما الرِّبا فى اَلنسيئةِ، وقول إبن عباس حجّة فيها يتعلّق باللّغة لأنّا رأينا مَنْ خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا. لم يردّ عليه ماذهب اليه فى لفظة «انّما» ولاخالفه فى موجب ماعلّقه عليها وإنّما طعن على مذهبه من غير هذه الجهة، فصار القول بأنّ لفظة «إنّما» تنفى الحكم عمَّن عدا من دخلت عليه إجماعًا.

الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين عبد الله الحلبي

٣٧٤ - ٤٤٧ هـ ق





إذا كان ماعدا واجبات العقول ومندوباتها وقبائحها على الإباحة لأنّه القسم الرّابع في أوائل العقول كالحسن والقبيح ولكونه نفعاً خالصاً لاضرر فيه، وحصول العلم الأوّل بإباحة ماله هذا الحكم ـ وقد استوفينا الكلام في ذلك في غيرموضع ـ وقف العلم بنقل العلم بنقلها عن هذا الأصل إلى وجوب أو ندب أو تحريم على السّمع، وقد بيّنّا فيما سلف ماورد به السّمع من العبادات فرضاً ونفلاً، ونورد هاهنا ما ثبت تحريمه من المآكل والمشارب والمدركات و ضروب التّصرّف والمناكح وتفصيل ذلك ليعلمه المكلّف فيجتنبه ويستبيح ماعداه.

فصل في بيان ما يحرم أكله:

مايحرم أكله على ضربين: أحدهما يتعلّق التّحريم بعينه، الثّاني بوقوعه على وجه.

الضّرب الأوّل: البغل والخنزير والكلب والسِّنّور والقرد والدّبّ والفيل والثّعلب والأرنب والضّبّ واليربوع والفأر والسّلحف والقنفذ والدّبى من الجراد وكلّ دي ناب ومخلب من الوحش وكلّ دي مخلب من الطّير وما لاحوصلة له ولاقانصة وما لافلس له من السّمك ودوابّ البحر وحشار الأرض والدّم المسفوح والطّحال والقضيب والانثيان والغدد والمشيمة والمثانة والطّين وبيض ما لايؤ كل لحمه ولبنه وما اتّفق طرفاه من مجهول البيض والسّموم القاتلة.

الضّرب الثّاني: ميتة ذوات الأنفس السّائلة ابتداءً أو منخنقة بماء أو حبل أو غيرهما أوغير متحرّكة بعد الذّبح أو لم يسل منها دم أوموقوذة بحجر أو عصا أو بندق أو متردّية من علوٍ أو فائتة بالنّطح أو أكيلة سبع أو مقتولة طعناً أو ضرباً مع إمكان الذّكاة أو مقتولة بما عدا كلب المسلم المعلّم أو إرساله من الجوارح أو يذبح لغير الله تعالى أو من دون التّسمية تديّناً أو بفعل كافر كاليهود والنّصراني أو جاحد النّصّ أو بذكاة في غير محلّها وقتيل مصيد الطّير بغير النّشّاب وما قطع من الحيوان قبل الذّكاة و بعدها قبل أن تَجِبَ جنوبها و تبرد بالموت، وكلّ هذه المذكورات ميتة وإن اختلف جهات موتها.

وصيد الحرم على المحلّ والمحرم وصيد الحلّ على المحرم ومانبت لحمه بلبن الخنزير من الأنعام وما أدمن شرب النّجاسات حتّى يُمنَعَ منها عشراً أو جلّالة الغائط حتّى تحبس؛ الإبل والبقر أربعين يوماً والشّاة سبعة أيّام والبطّ والدّجاج خمسة أيّام، وروى في الدّجاج خاصّة بثلاثة أيّام، وجلّالة ما عدا العَذِرَة من النّجاسات حتّى تحبس؛ الأنعام سبعاً والطّير يوماً وليلة، ومنكوح الإنسان من الأنعام و كلّ طعام شيب بشيء من المحرّمات أو النّجاسات وطعام الكفّار وما باشروه ببعض أعضائهم وما شرب عليه الخمر من الطّعام، والطّعام في آنية الذّهب والفضّة والطّعام في جلود الميتة والأنجاس من الحيوان وإن دبغت، وجلود السّباع بعد الذّكاة و قبل الدباغ.

فصل في مايحرم شربه:

قليل المسكر وكثيره خمرٌ محرَّم وإن اختلفت أجناسه من عنب أوزبيب أو تمر أو عسل أو غير ذلك نياً كان أو مطبوخاً أو مشمّساً، والفقّاع وأعيان النّجاسات المائعات و ما نجس من الطّاهرات والشّرب فيها لايجوز الأكل فيه من الأواني والمعاقرة بالماءِ وغيره من أنواع الأشربة الحلال من دونها.

فصل فيما يكره أكله وشربه:

يكره أكل الكليتين والنّخاع والعروق وأُذُنَي القلب والمرارة وحبة الحدقة وخرزة

الدّماغ و جرجير البقل ولحوم الجواميس والبخت وحمر الوحش والأهليّة ولحم الغريض والأكل باليد اليسرى وبملعقة ومتّكئاً وممّايلى غيره و من وسط الصّحفة والطّعام الحارّ، وطعام من لم يَدْعُ إليه وطعام من دعاله الأغنياء دون الفقراء وطعام ولائم القبائح والإفراط في الشّبع وعَرْق العظم.

ويكره شرب الماء باللّيل قائماً والعبّ والنّهل في نفس واحد و مِن ثلمة الكوز وممّايلى الأذن، وشرب الماء المالح والكبريتيّ والمتغيّر اللّون أو الطّعم أو الرّائحة بغير النّجاسات.

فصل فيما يحرم إدراكه:

يحرم سماع العود والطّنبور و كلّ ذى وترمطرب والطبول والمزامير وسائر الأغانى وآلاتها كالقضيب وشبهه، والنّوح بالباطل و مدح من يستحقّ الذّمّ وذمّ من يستحقّه والكذب ـ ومنه الأسمار وقصص القصّاص بالمغازى المخترعه أو المزيد فيها ـ والنّميمة وغيبة أهل الإيمان وجميع الأقوال القبيحة كالأمر بالقبيح والنّهى عن الحسن، ورؤية من حرّم الله تعالى مِن النّساء ومباشرتهنّ والإصغاء الى حديثهنّ والتّلذذ برؤية المرد للرّيبة ومباشرتهم ومشاهدة المنكرات لغير الإنكار.

فصل فيما يكره من ذلك:

يكره سماع الشّعر الحسن في زمان الصّوم وليلة الجمعة ويومها وفى المساجد والغزل منه على كلّ حال، والأقوال الخالية من غرض دينيّ ودنيويّ .

الضرب الثالث من الأحكام

ذكاة السّمك والجراد صيد المسلم له خاصّة، وحكم مايكون في الماء من الحيوان حكم حيوان البرّفي الذّكاة، وذكاة مايحلّ من الحيوان ذبح المسلم أونحره، وينوب مناب ذلك قتل الطّير بالنّشاب خاصّة وقتل ماعداه من صيد البرّ بسائر السّلاح وبالكلب المعلّم بشرط كون المتصيّد بالسّلاح ومرسل الكلب مسلماً، وإذا استعصى شيء من الأنعام جرى مجرى الوحش في صحّة ذكاته بسائر السّلاح، وكذلك حكمه إذا وقع في زَبيّة وتعذّر فيه الذّبح والنّحر، ولاتقع الذّكاة بشيء من الأنعام و غيرها ممّاتقع عليه إلاّمن مسلم.

وإذا أراد التّذكية فليستقبل بالإبل القبلة ويعقل إحدى اليدين ويطعنها في لبّتها ويسمّي، ويضجع باقي الذّبائح تجاه القبلة ويسمّي ويذبح في الحلق، ولايفصل الرّأس حتّى تبرد الذّبيحة، فإذا وجبت جنوبها وبردت حلّ الانتفاع بها بأكل مايؤكل منها و التّصرّف فيما لايؤكل من السّباع، فإن لم تتحرّك الذّبيحة أو تحرّكت ولم يخرج منها دم فهي منخنقة لايحلّ الانتفاع بها.

وذكاة ما أشعر أوأوبر من الأجنّة ذكاة أمّه، وكذلك حكم مايوجد من سمك في أجواف غيره من السّمك، فإن تعمّد توجيهها إلى غير القبلة أو ترك التّسمية فهي ميتة، وإن كان ساهياً فهي ذكيّة، وتصحّ ذكاة المرأة المسلمة وولد المسلم المراهق والذّكاة بالحديد مع إمكانه، وبما يقوم مقامه في النّحر وفري الأوداج عند تعذّره.

ويؤكل مايوجد في ضروع ميتة الأنعام وأمثالها من الوحش من اللّبن، وما في أجواف

ميتة الطّير من البيض دي القشردون المائع، ويجوز الانتفاع من ميتة ما تقع عليه الذّكاة بالشّعر والصّوف والوبر والقرن والظّلف والخفّ والمخلب والسّنّ واللّبن والأنفحة والرّيش.

وإذا وجد لحم لاتعلم ذكاته طرح على النّار، فإن تقلّص واجتمع فهو ذكيّ وإن انبسط فهوميتة، ويعتبر ذكيّ السّمك من ميتته بطرحه في الماء فإن رسب فهو ذكيّ وإن طفا فهو ميتة.



النهاية

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي
٣٨٥ - ٤٦٠ هـ



كتاب الأطعمة والأشربة

باب الأطعمة المحظورة والمباحة

كلّ طعامٍ حصل فيه شيءٌ من الخمر أو النّبيذ المسكر أو الفقّاع قليلاً كان ماحصل فيه أو كثيرًا فإنّه ينجس ذلك الطّعام ولايجوز استعماله على حال، وإذا كانت القدر تغلى على النّار فوقع فيها شيءٌ من الخمر أُهريق مافيها من المرق وغسل اللّحم وأكل بعد ذلك، فإن حصل فيها شيءٌ من الدّم وكان قليلاً ثمّ غلى جاز أكل مافيها لأنّ النّار تحيل الدّم، وإن كان كثيرًا لم يجز أكل ماوقع فيه.

وكلّ طعامٍ حصل فيه شيءٌ من الميتات ممّا له نفسٌ سائلة فإنّه ينجس بحصوله فيه ولايحلّ استعماله، فإن كان ماحصل فيه الميتة جامدًا مثل السّمن والعسل أُلقى منه ماحوله واستعمل الباقى وإن كان ماحصل فيه الميتة مائعًا لم يجز استعماله ووجب إهراقه، فإن كان دهنًا مثل البزر والشّيرج جاز الإستصباح به تحت السّماء ولايجوز الاستصباح به تحت الظّلال، ولاالادّهان به.

وكلّ ماليس له نفسٌ سائلةٌ مثل الجراد والنّمل والزّنبور والخنافس وبنات وردان إذا مات فى شيءٍ من الطّعام والشّراب جامدًا كان أو مائعًا فإنّه لاينجس بحصوله فيه.

ولايجوز مؤاكلة الكفّار على اختلاف مللهم ولااستعمال أوانيهم إلاّ بعد غسلها بالماء، وكلّ طعامٍ تولاّه بعض الكفّار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز أكله لأنّهم أنجاسٌ ينجس الطّعام بمباشرتهم إيّاه، وقد رخّص فى جواز استعمال الحبوب وماأشبهها ممّالايقبل النّجاسة

وإن باشروه بأيديهم.

ولايجوز استعمال أوانى الشّراب المسكر إلاّ بعد أن يغسل بالماء ثلاث مرّاتٍ ويجفّف، وإذا حصلت ميتةٌ لها نفسٌ سائلةٌ فى قدرٍ أُهريق مافيها وغسل اللّحم وأكل بعد ذلك، ولا بأس بأكل ماباشره الجنب والحائض من الخبز والطّبيخ وأشباه ذلك من الإدام إذا كانا مأمونين، ويكره أكله إذا عالجه من لايتحفّظ ولايؤمن عليه إفساد الطّعام بالنّجاسات.

ولايجوز الأكل والشّرب فى أوانى الذّهب والفضّة، فإن كان هناك قدحٌ مفضّض يجتنب موضع الفضّة منه عند الشّرب، ولا بأس بماعدا الذّهب والفضّة من الأوانى من صفرٍ كان أو من نحاسٍ أو أىّ شىءٍ كان، ولا بأس بطعامٍ أو شرابٍ أكل منه سنّورٌ ويكره أكل ماأكل منه الفأر وليس بمحظور، ويكره أن يدعو الإنسان أحدًا من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء.

ولايجوز أكل شىءٍ من الطّين على اختلاف أجناسه إلاّ طين قبر الحسين بن علىّ عليهما السّلام فإنّه يجوز أن يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولايجوز الإكثار منه على حال، ولا بأس أن يأكل من بيت من ذكره الله تعالى فى قوله: ليس عليكم جُناحٌ أن تأكلوا... الآية، بغير إذنه ولايجوز أن يحمل منه شىءٍ ولاإفساده، ولا بأس بأكل الثّوم والبصل مطبوخًا ونيًّا غير أنّ من يأكلها يكره له دخول المسجد لئلاّ يتأذّى النّاس برائحته.

وإذا نجس الماء بحصول شىءٍ من النّجاسات فيه ثمّ عجن به وخبز منه لم يجز أكل ذلك الخبز، وقد رويت رخصةٌ فى جواز أكله وذكر أن النّار طهّرته والأحوط ماقدّمناه، وإذا وجد الإنسان طعامًا فليقوّمه على نفسه ثمّ يأكل منه فإذا جاء صاحبه ردّ عليه ثمنه، ولا بأس بألبان الأتن والإبل حليبًا ويابسًا وعلى كلّ حال، ولا بأس بأن يستشفى بأبوال الإبل.

باب الأشربة المحظورة والمباحة

كلّ ماأسكر كثيره فالقليل منه حرام لايجوز استعماله بالشّرب والتّصرّف فيه بالبيع والهبة، وينجس مايحصل فيه خمرًا كان أو نبيذًا أو بتعًا أو نقيعًا أو مزرًا أو غير ذلك من أجناس المسكرات، وحكم الفقّاع حكم الخمر على السّواء فى أنّه حرامٌ شربه وبيعه

والتّصرّف فيه.

والعصير لابأس بشربه وبيعه مالم يغل وحدّ الغليان الّذى يحرم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلى حرم شربه وبيعه إلى أن يعود إلى كونه خلّا، وإذا غلى العصير على النّار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحدّ ذلك هو أن يراه صار حلوًا أو يخضب الإناء ويعلق به أو يذهب من كلّ درهمٍ ثلاثة دوانيق ونصف وهو على النّار ثمّ ينزل به ويترك حتّى يبرد، فإذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه.

ولايجوز أن يؤتمن على طبخ العصير من يستحلّ شربه على أقلّ من الثّلث وإن ذكر أنّه على الثّلث، ويقبل قول من لا يشربه إلاّ على الثّلث إذا ذكر أنّه كذلك وإن كان على أقلّه ويكون ذلك فى رقبته، ويكره الاستسلاف فى العصير فإنّه لايؤمن أن يطلبه صاحبه ويكون قد تغيّر إلى حال الخمر بل ينبغى أن يبيعه يدًا بيد، وإن كان لوفعل ذلك لم يكن محظورًا، ولابأس أن يبيع العنب والتّمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمرًا أو نبيذًا لأنّ الإثم على من يجعله كذلك وليس على البائع شىء غير أنّ الأفضل أن يعدل عنه إلى غيره.

وإذا خاف الإنسان على نفسه من العطش جاز أن يتناول شيئًا من الخمر بقدر مايمسك رمقه، ولايجوز أن يتداوى بشىءٍ من الأدوية وفيها شىءٌ من المسكر وله عنه مندوحة، فإن اضطرّ إلى ذلك جاز أن يتداوى به للعين ولايجوز له أن يشربه على حال.

ولابأس بشرب النّبيذ غير المسكر وهو أن ينقع التّمر أو الزّبيب ثمّ يشربه وهو حلوٌ قبل أن يتغيّر، ويكره أن يسقى شىءٌ من الدّوابّ والبهائم الخمر أو المسكر، ويكره الاستشفاء بالمياه الحارّة التى تكون فى الجبال، ومَن شرب الخمر ثمّ بصق على ثوبٍ فإن علم أنّ معه شيئًا من الخمر لم يجز الصّلاة فيه وإن لم يعلم ذلك جازت الصّلاة فيه.

وأوانى الخمر ماكان من الخشب أو القرع وماأشبههما لم يجز استعمالها فى شىءٍ من المائعات حسب ماقدّمناه، وماكان من صفرٍ أو زجاجٍ أو جرارٍ خضرٍ أو خزف جاز استعمالها إذا غسلت بالماء ثلاث مرّاتٍ حسب ماقدّمناه وينبغى أن تدلك فى حال الغسل، والذّمّىّ إذا باع خمرًا أو خنزيرًا ثمّ أسلم جاز له أن يقبض ذلك الثّمن وكان حلالاً له.

والخمر إذا صار خلًّا جاز استعماله سواءٌ صار كذلك من قبل نفسه أو بعلاج غير أنّه

يسّتحبّ أن لا يغيّر بشيءٍ يطرح فيه بل يترك حتّى يصير خلًّا من قبل نفسه، وإذا وقع شيءٌ من الخمر فى الخلّ لم يجز استعماله إلّابعد أن يصير ذلك الخمر خلًّا، ويجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربة من التّمر والزّبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الأجرة ويسلّمها إليه قبل تغيّرها، ولا بأس بربّ التّوت والرّمّان والسّفرجل والسّكنجبين والجلّاب وإن شمّ منه رائحة السّكر لأنّه ممّا لايسكر كثيره.

باب آداب الأكل والشّرب

يستحبّ أن يغسل الإنسان يديه قبل أن يأكل الطّعام ويغسلهما بعد الأكل وليس ذلك بواجب، ويستحبّ أيضًا أن يسمّى الله تعالى عند تناول الطّعام والشّراب ويحمد الله تعالى عند الفراغ، وإن كان على مائدةٍ عليها ألوانٌ مختلفة فليسمّ عند تناول كلّ لونٍ منها وإن قال بدلًا من ذلك: بسم الله على أوّله وآخره، كان جائزًا وإن سمّى واحدٌ من الجماعة أجزأ عن الباقين.

ولايجوز الأكل على مائدةٍ يشرب عليها شيءٌ من المسكرات أو الفقّاع، ولا ينبغى أن يقعد الإنسان متّكئًا فى حال الأكل بل ينبغى أن يقعد على رجله، وكثرة الأكل مكروه وربّما بلغ حدّ الحظر ويكره الأكل على الشّبع ويكره الأكل والشّرب باليسار وينبغى أن يتولّى ذلك باليمين إلّا عند الضّرورة، ولا بأس بالأكل والشّرب ماشيًا واجتنابه أفضل، ويكره الشّرب بنفسٍ واحد بل ينبغى أن يكون ذلك بثلاثة أنفاس.

ويستحبّ أن يبدأ صاحب الطّعام بالأكل ويكون هو آخر من يرفع يده منه، فإذا أرادوا غسل أيديهم يبدأ بمن هو عن يمينه حتّى ينتهى إلى آخرهم، ويستحبّ أن تجمع غسالة الأيدى فى إناءٍ واحد.

وإذا حضر الطّعام والصّلاة فالبداءة بالصّلاة أفضل، فإن كان هناك قومٌ ينتظرونه للإفطار معه وكان أوّل الوقت فالبداءة بالطّعام أفضل وإن كان قد تضيّق الوقت لايجوز إلّا البداءة بالصّلاة، ويستحبّ لمن أكل الطّعام أن يستلقى على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى.

ذكر الصيد والذبائح

باب مايستباح أكله من سائر أجناس الحيوان ومالا يستباح:

الحيوان على ضروب: منها مايكون فى الحضر خاصّة ومنها مايكون فى البرّ ومنها مايكون فى البحر، وكلّ واحد من هذه الأجناس ينقسم أقسامًا ثلاثة: قسمٌ منها مباحٌ طلق وقسمٌ مكروه وقسمٌ محظور.

فأمّا حيوان الحضر فالإبل والبقر والغنم وماولد منها فإنّها أجمع مباحة ويجوز استعالها على كلّ حال إلاّ ماكان منه جلاّلاً فإنّه محظورٌ لايجوز أكله، وحدُّ الجلاّل الّذى لايجوز أكله إلاّ بعد الاستبراء هو أن يكون غذاؤه أجمع عذرة الإنسان لايخلطها بغيرها، فإذا كان مخلّطًا بأكل العذرة وغيرها فإنّ لحمها مكروه وليس بمحظور، ويستبرأ الجلاّل الإبل منه بأربعين يومًا يربط ويعلف حتّى يزول عنه حكم الجلل، والبقر بعشرين يومًا كذلك والشّاة بعشرة أيّام.

وإذا شرب شىءٌ من هذه الأجناس خمرًا ثمّ ذبح جاز أكل لحمه بعد أن يغسل بالماء ولايجوز أكل شىءٍ ممّا فى بطنه ولااستعاله، وإذا رضع شىءٌ من هذه الأجناس من خنزيرةٍ حتّى اشتدّ على ذلك لم يجز أكل لحمه ولاماكان من نسله، فإن شرب من خنزيرةٍ دفعةً أو دفعتين كان أكل لحمه مكروهًا غير محظور إلاّ أنّه يستبرأ بسبعة أيّام إن كان ممّا يأكل العلف كسبًا وغيره أطعم ذلك؛ وإن لم يأكل سقى من لبن مايجوز شرب لبنه سبعة أيّام.

وإذا شرب شىءٌ من هذا الحيوان بولاً ثمّ ذبح لم يؤكل مافى بطنه إلاّ بعد غسله بالماء،

ومتى شرب شيءٌ من هذه الأجناس من لبن امرأة واشتدّ كره أكل لحمه ولم يكن محظورًا.

وأمّا الخيل والبغال والحمير فإنّ لحومها مكروهة وليست بمحظورة وإن كان بعضها أشدّ كراهةً من بعض لأنّ لحم البغل أشدّ كراهةً من لحم الحمار، ولحم الحمار أشدُّ كراهةً من لحم الخيل ولحم الخيل أدونهنّ كراهة، ولايجوز أكل لحم الفيل.

ومتى وطيء شيئًا من هذه الأجناس التى يحلُّ أكل لحومها حرّم ذلك لحومها ولحم مايكون من نسلها بعد ذلك ووجب إحراقها بالنار، فإن اختلطت بغيرها واشتبهت استخرجت بالقرعة: بأن يقسم القطيع قسمين ويقرع على كلّ واحد منهما ثمّ يقسم كذلك أبدًا إلى أن لايبقى إلاّ واحدة.

وأما حيوان البحر فلايستباح أكل شيءٍ منه إلاّ السّمك خاصّة، والسّمك يؤكل منه ماكان له فلس ويجتنب ماليس له فلس، والجرّيُّ لايجوز أكله على حال وكذلك الطّافى، وهو الّذى يموت فى الماء فيطفوا عليه، وأمّا المارماهىّ والزّمّار والزّهو فإنّه مكروهٌ شديد الكراهيّة وإن لم يكن محظورًا، ولابأس بالكنعت ولابأس بالرّبّيثاء.

ولايؤكل من السّمك ماكان جلاّلاً إلاّ بعد أن يستبرأ يومًا إلى اللّيلة فى ماء طاهرٍ يطعم شيئًا طاهرًا ولايجوز أكل مانضب عنه الماء من السّمك، وإذا شقَّ جوف سمكةٍ فوجد فيها سمكة جاز أكلها إذا كانت من جنس مايحلُّ أكلها، فإن شقَّ جوف حيّةٍ فوجد فيها سمكة فإن كانت على هيئتها لم تتسلّخ لم يكن بأسٌ بأكلها وإن كانت قد تسلّخت لم يجز أكلها على حال.

وإذا وثبت سمكةٌ من الماء فماتت فإن أدركها الانسان وهى تضطرب جاز له أكلها وإن لم يدركها كذلك تركها ولم يجز له أكلها، ولابأس بالطّمر والطّبرانىّ والإبلامىّ من أجناس السّمك.

وأمّا حيوان البرّ فإنّه يجوز أكل شيءٍ من السّباع سواءٌ كان ذا نابٍ أو غير ذى ناب مثل السّبع والفهد والنّمر والكلب والخنزير والثّعلب والأرنب والدّبّ والذّئب وماأشبه ذلك من السّباع والمسوخ، ولابأس بأكل لحم الظّبى والغزال والبقر الوحشى والحمار الوحشىّ وإن كان لحم الحمار مكروهاً.

والقرد والسّنّور لايجوز أكلها ولايجوز أكل السُّلحفاة والضّبّ واليربوع والفأر والحيّات والعقارب والضّفادع والسّرطان والخنافس وبنات وردان والزّنابير، ولايجوز أكل لحم الخزّ والسّمور والسّنجاب والفنك وماأشبهها.

وأمّا الطّير فيؤكل منه مادفّ ويترك منه كلّ مايصفّ فإن كان طيرًا يدفّ ويصفّ يعتبر؛ فإن كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب، فإن لم يكن هناك طريقٌ إلى اعتباره بأن يوجد مذبوحًا أكل منه ماكانت له قانصةٌ أو حوصلةٌ أو صيصيّة ويجتنب مالم يكن له شيءٌ من ذلك.

ولايجوز أكل شيءٍ من سباع الطّير مثل النّسر والعقاب والرّخمة والحداءة وماكان له مخلبٌ يأكل اللّحم، ويكره أكل الغربان والقنابر والهدهد ولايجوز أكل الخطّاف والخشّاف ويكره لحم الحبارى وليس بمحظور، ولابأس بأكل طير الماء وإن كان ممّايأكل السّمك إذا اعتبر بماذكرناه، ولايجوز أكل لحم الطّواويس، ويكره أكل لحم الصّرد والصّوّام والشّقراق، والطّير إذا كان جلّالاً، لم يجز أكله إلّا بعد استبرائه وحبسه من ذلك، وتستبرأ البطّة وماأشبهها بخمسة أيّام والدّجاجة وماأشبهها بثلاثة أيّام.

باب الصّيد وأحكامه

صيد السّمك أخذه وإخراجه من الماء حيًّا على أيّ وجهٍ كان سواءٌ كان مَن أخرجه مسلمًا أو كافرًا من أيّ أجناس الكفّار كان لأنّه لايراعى فى صيده وجوب التّسمية، وإن كانت التّسمية أفضل إلّا أنّ مايصيده غير المسلم لايجوز أكله إلّا إذا شوهد إخراجه من الماء حيًّا ولايوثق بقوله فى ذلك.

وإذا نصب الإنسان شبكةً فى الماء يومًا وليلةً أومازاد على ذلك ثمّ قلعها وقد اجتمع فيها سمكٌ كثير جاز له أكل جميعه، وإن كان يغلب على ظنّه أنّ بعضه مات فى الماء لأنّه لاطريق له إلى تمييزه من غيره، فإن كان له طريقٌ إلى تمييز مامات فى الماء ممّا لم يمت فيه لم يجز له أكل مامات فيه، وكذلك مايصاد فى الحظائر ويجتمع فيه جاز أكل جميعه مع فقد الطّريق إلى تمييز الميّت من الحيّ، وإذا صيد سمكٌ وجعل فى شيءٍ وأعيد فى الماء فمات فيه لم يجز

أكله.

ويكره صيد السّمك يوم الجمعة قبل الصّلاة ويكره صيد الوحش والطّير باللّيل وليس ذلك بمحظور ويكره أخذ الفراخ من أعشاشهنّ، والطّير إذا كان مالكًا جناحيه لابأس بصيده بسائر أنواع الصّيد مالم يعرف له صاحب فإن عرف له صاحب، وجب ردّه عليه، والمقصوص الجناح لايجوز أخذه لأنّ ذلك لايكون إلّا لمالك.

ولايؤكل من الطّير مايصاد بسائر أنواع آلات الصّيد إلّا ماأُدرك ذكاته إلّا مايقتله السّهم ويكون مرسله قد سمّى عند إرساله، فإن لم يكن صاحبه سمّى أو صيد بالبندق أو المعراض أو الحجارة ومأشبه ذلك فمات فيه لم يجز أكله، وإذا رمى إنسانٌ طيرًا بسهمٍ فأصابه وأصاب فرخًا لم ينهض بعد فقتلهما جاز أكل الطّير ولم يجز أكل الفرخ لأنّ الفرخ ليس بصيدٍ بعد، وإنّما يكون صيدًا إذا نهض وملك جناحيه.

وكلّ ماتصيده الجوارح من الطّير مثل البازى والصّقر والعقاب فلايجوز أكله إلّا إذا أُدرك ذكاته فمالم تلحق ذكاته لم يجز له أكله على حال، وأدنى مايكون معه لحاق الذّكاة أن يجده وعينه تطرف أو ذنبه يتحرّك أورجله تركض.

وإذا قتل الصّيد بسهمٍ يصيبه ولاتكون فيه حديدة لم يجز أكله وإن كان فيه حديدة، غير أنّه أصابه معترضًا فقتله جاز أكله، ولايجوز أن يرمى الصّيد بشيءٍ أكبر منه فإن رمى بشيءٍ أكبر منه فقتله لم يجز أكله، وإذا لم يكن مع الصّائد سهمٌ فيه حديدة ومعه سهمٌ حادٌّ ينفذ ويخرِّق جاز أكل مايصيده به إذا خرّق فإذا لم يخرّق، لم يجز أكله.

وصيد الوحش يجوز بسائر أنواع آلات الصّيد من الجوارح والشّباك والمصائد والحبالات إلّا أنّه لايجوز أكل شيءٍ من ذلك إلّا ماأدرك الإنسان ذكاته إلّا مايقتله الكلب خاصّة، فإنّ مايقتله الكلب جاز أكله إذا سمّى صاحبه عند إرساله فإن لم يسمّ صاحبه عند إرساله لم يجز أكله، وإذا سمّى عند إرساله فقتله وأكل منه الكلب فإن كان معتادًا لأكل مايصيده لم يجز أكل مابقى وإن لم يكن معتادًا وكان ذلك شاذًّا منه جاز أكله، وإذا أرسل الإنسان كلبًا وسمّى وشاركه كلبٌ آخر لم يسمِّ صاحبه عند إرساله لم يجز أكل ماقتله، ولايجوز أن يؤكل ماقتله الفهد وغيره من السّباع إلّا ماأُدرك ذكاته.

وأدنى ماتلحق معه الذّكاة أن يجده تطرف عينه أو يتحرّك يده أورجله، وكلّ كلبٍ لايكون معلّمًا، فلايجوز أكل صيده إلاّ ماأُدرك ذكاته، وإذا أخذ الكلب المعلّم صيدًا فأدركه صاحبه حيًّا وجب أن يذكّيه فإن لم يكن معه مايذكّيه فليتركه حتّى يقتله ثمّ ليأكل إن شاء.

وإذا انفلت كلبٌ فصاد من غير أن يرسله صاحبه وسمّى لم يجز أكل مايقتله، ومن نسى التّسمية عند إرسال الكلب وكان معتقدًا لوجوب ذلك عليه جاز أكل مايقتله ولايجوز أن يسمّى غير الّذى يرسل الكلب، فإن أرسل واحدُ الكلب وسمّى غيره لم يجز أكل مايقتله، وصيد الكلب إذا غاب عن العين ثمّ وجد مقتولاً لايجوز أكله.

وإذا رمى إنسانٌ سهمًا وسمّى عند الرّمى فأصاب وقتل جاز أكله وإن ظنّ أنّ غير السّهم قتله لم يجز له أكله، وإن أصاب الصّيد سهمٌ فتدهده من جبلٍ أووقع فى الماء ثمّ مات لم يجز أكله لأنّه لايأمن أن يكون قد مات فى الماء أومن وقوعه من الجبل، وإذا طعن الصّيد برمحٍ أو ضربه بسيفٍ فقتله ويكون قد سمّى جاز له أكله، فإن قدّه بنصفين ولم يتحرّك واحدٌ منهما جاز له أكلهما إذا خرج منه الدّم، وإن تحرّك أحد النّصفين ولم يتحرّك الآخر أكل الّذى تحرّك ورمى بمالم يتحرّك، وإن قطع منه قطعةً بسيفٍ أو أخذت الحبالة منه ذلك فليرم بالقطعة وليذكّ الباقى ويأكله.

وإذا أخذ الصّيد جماعةٌ فتناهبوه وتوزّعوه قطعةً قطعة؛ جاز أكله، ومتى رمى الإنسان صيدًا بعينه وسمّى فأصاب غير مارماه فقتله جاز اكله، وإذا وجد لحمًا لايعلم أذكيٌّ هو أم ميّت؟ فليطرحه على النّار فإن انقبض فهو ذكيٌّ وإن انبسط فليس بذكيّ.

وصيد الجراد أخذه ولايراعى فيه التّسمية وإن سمّى كان أفضل، ولايؤكل من الجراد مامات فى الماء أو الصّحراء قبل أن يؤخذ ولايؤكل منه الدّبا وهو الّذى لايستقلّ بالطّيران، وإذا كان الجراد فى أجمة أو قراح فأُحرق الموضع فاحترق الجراد لم يجز أكله.

باب الذّبح وكيفيّته ووجوب التّسمية

الذّباحة لايجوز أن يتولاّها غير المسلمين، فمتى تولاّها كافرٌ من أىّ أجناس الكفّار كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا أو عابد وثن سمّى على ذبيحته أولم يسمّ فلايجوز أكل

ذبيحته، ومن المسلمين لايتولّاها إلّا أهل الحقّ فإن تولّاها غير أهل الحقّ ويكون ممّن لايعرف بعدواةٍ لآل محمّد عليهم السّلام لم يكن بأسٌ بأكل ذبيحته، وإن كان ممّن ينصب لهم العداوة والشّنآن لم يجز أكل ذبيحته وإن لم يجز أكل ذبيحته إلّا فى حال التّقيّة، وكلّ مايباع فى أسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على من يبتاعه التّفتيش عنه.

ولا بأس أن يتولّى الذّبيحة المرأة أو الغلام وإن لم يكن قد بلغ، إذا قوى على ذلك وكان يحسن الذّباحة وكذلك المرأة، فإن لم يحسنا الذّباحة لم يجز أكل ماذبحاه، والتّسمية واجبةٌ فى حال الذّباحة فمن تركها متعمّدًا لم يجز أكل ذبيحته وإن تركها ناسيًا لم يكن به بأس، وينبغى أن توجّه الذّبيحة إلى القبلة، فمن لم يستقبل بها القبلة متعمّدًا لم يجز أكل ذبيحته فإن فعل ذلك ناسيًا لم يكن به بأس.

ولايجوز الذّباحة إلّابالحديد، فإن لم توجد حديدة وخيف فوت الذّبيحة أو اضطرّ إلى ذباحتها جاز له أن يذبح بمايفرى الأوداج من ليطة أو قصبة أو زجاجةٍ أو حجارةٍ حادّة الأطراف، وذكاة مايذبح أجمع لايكون إلّافى الحلق فإن ذبح فى غير الحلق كان حرامًا، اللّهمّ إلّا أن يكون فى حالٍ لايتمكّن فيه من ذباحته فى الحلق بأن يكون وقع فى بئرٍ لايقدر على موضع ذكاته أو يكون ثورٌ يستعصى فلايقدر عليه جاز أن يذبح فى غير الحلق، ويؤخذ الثّور بالسّيوف والحراب وكان ذكيًّا.

وحكم ماينحر من الإبل فى أنّه متى ذبح لايجوز أكله حكم ماينبغى أن يذبح إذا نحر على السّواء ولايحلّ أكله على حال، وكلّ ماذبح وكان ينبغى أن ينحر أو نحر وكان ينبغى أن يذبح فى حال الضّرورة ثمّ أدرك ذكاته وجب تذكيته بمايجوز ذلك فيه فإن لم يفعل لم يجز أكله.

ومن السّنّة ألّاينخع الذّبيحة إلّابعد أن تبرد وهو ألّايبين الرّأس من الجسد ويقطع النّخاع، فإن سبقته السّكّين وأبان الرّأس جاز أكله إذا خرج منه الدّم فإن لم يخرج الدّم لم يجز أكله ومتى تعمّد ذلك لم يجز أكله، ولايجوز أن يقلب السّكّين فيذبح إلى فوق بل ينبغى أن يبتدىء من فوقٍ إلى أن يقطع الحلقوم.

وإذا أراد ذبح شىءٍ من الغنم فليعقل يديه وفرد رجله ويطلق فرد رجله ويمسك على

صوفه أو شعره إلى أن يبرد ولايمسك على شيءٍ من أعضائه، وإذا أراد ذبح شيءٍ من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق رجليه، وإذا أراد ذبح شيءٍ من الطّير فليذبحه وليرسله ولايمسكه ولايعقله، فإن انفلت منه الطّير جاز أن يرميه بالسّهم بمنزلة الصّيد فإذا لحقه ذكّاه.

ولايجوز ذبح شيءٍ من الحيوان صبرًا وهو أن يذبح شيئًا وينظر إليه حيوانٌ آخر، ولايجوز سلخ الذّبيحة إلاّبعد بردها، فإن سلخت قبل أن تبرد أو سلخ شيءٌ منها لم يحلّ أكله.

وإذا ذبحت الذّبيحة فلم يخرج الدّم أو لم يتحرّك شيءٌ من أعضائه: يده أو رجله أو غير ذلك جاز أكله، وإذا ذبح شاةً أو غيرها ثمّ وجد فى بطنها جنين فإن كان قد أشعر أو أوبر ولم تلجه الرّوح فذكاته ذكاة أمّه وإن لم يكن تامًّا لم يجز أكله على حال؛ وإن كان فيه روحٌ وجبت تذكيته وإلاّ فلايجوز أكله، ويكره الذّباحة باللّيل إلاّعند الضّرورة والخوف من فوتها وكذلك يكره الذّباحة بالنّهار يوم الجمعة قبل الصّلاة.

باب مايحلّ من الميتة ويحرم من الذّبيحة وحكم البيض والجلود:

يحرم من الإبل والبقر والغنم وغيرها ممّايحلّ أكله وإن كانت مذكّاة: الدّم والفرث والطّحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والأُنثيان والنّخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع والحدق والخرزة تكون فى الدّماغ، وتكره الكليتان وليستا بمحظورتين، ويحلّ من الميّتة: الصّوف والشّعر والوبر والرّيش إذا جزّ ولايحلّ شيءٌ منه إذا قلع منها، ويحلّ أيضًا العظم والنّاب والسّنّ والظّلف والقرن والإنفحة واللّبن والبيض إذا كان قد اكتسى الجلد الفوقانىّ فإذا لم يكتس ذلك الجلد فلايجوز أكله، وإذا جعل الطّحال فى سفّود مع اللّحم ثمّ جعل فى التّنّور فإن كان مثقوبًا وكان فوق اللّحم لم يؤكل اللّحم ولاماكان تحته وإن كان تحته أُكل اللّحم ولم يؤكل ماتحته؛ وإن لم يكن مثقوبًا جاز أكل جميع مايكون تحته.

وإذا اختلط اللّحم الذّكىّ بالميتة ولم يكن هناك طريقٌ إلى تمييزه منها لم يحلّ أكل شيءٍ

منه وبيع على مستحلّى الميتة، ولايجوز أن يأكل الميتة إلّا إذا خاف تلف النّفس، فإذا خاف ذلك أكل منها ماأمسك رمقه ولايتملأ منه، والباغى الّذى يبغى الصّيد بطرًا ولهوًا والعادى الّذى يخرج لقطع الطّريق لم يحلّ لهما أكل الميتة وإن اضطرّا إليه.

ويؤكل من البيض ماكان بيض مايؤكل لحمه على كلّ حال، وإذا وجد بيضٌ ولم يعلم أهو بيضٌ مايؤكل لحمه أم بيض مالايؤكل لحمه اعتبر، فمااختلف طرفاه أكل وماستوى طرفاه اجتنب.

والجلود على ضربين: فضربٌ منها جلد مايؤكل لحمه، فمتى ذكّى جاز استعمال جلده ولبسه والصّلاة فيه إذا كان خاليًا من دمٍ أو نجاس قبل الدّباغ وبعده وعلى كلّ حال، ومالم يذكّ ومات لم يجز استعمال جلده فى شىءٍ من الأشياء لاقبل الدّباغ ولابعده.

ومالايؤكل لحمه فعلى ضربين: ضربٌ منه لايجوز استعماله لاقبل الذّكاة ولابعدها دبغ أو لم يدبغ، وهو جلد الكلب والخنزير.

والضّرب الآخر يجوز استعماله إذا ذكّى ودبغ غير أنّه لايجوز الصّلاة فيه، وهى جلود السّباع كلّها مثل النّمر والذّئب والفهد والسّبع والسّمور والسّنجاب والأرنب وماأشبه ذلك من السّباع والبهائم، وقد رويت رخصةٌ فى جواز الصّلاة فى السّمور والسّنجاب والفنك والأصل ماقدّمناه، ولايجوز استعمال شىءٍ من هذه الجلود مالم يذكّ فإن استعمله إنسانٌ قبل الذّكاة نجست يده ووجب عليه غسلها عند حضور الصّلاة، وكذلك شعر الخنزير لايجوز له أن يستعمله مالم يكن بقى فيه دسمٌ ويغسل يده عند حضور الصّلاة، ويجوز أن يعمل من جلود الميتة دلوٌ يستقى به الماء لغير وضوء الصّلاة والشّرب وتجنّبه أفضل.

وإذا قطع شىءٌ من أليات الغنم وهنّ أحياء لم يجز أكله ولاالاستصباح به لأنّه ميتة، ويكره للإنسان أن يربّى شيئًا من النّعم ثمّ يذبحه بيده بل إذا أراد ذبح شىءٍ من ذلك فليشتره فى الحال وليس ذلك بمحظور.

المراسم العلوية

لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي

الملقب بسلار

المتوفى: ٤٦٣ هـ


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذكر: الصيد والذبائح:

الصّيد على ضربين: صيد البرّ وصيد البحر. فصيد البحر على ضربين: سمك وغير سمك. فغير السّمك لايؤكل، والسّمك على ضروب: الجرّىّ والزّمّار والمرماهى والطّافى وغير ذلك. فالأوّل كلّه محرّم وماعداه على ضربين: ماله فلس من السّمك ومالافلس له. فالأوّل حلّ والثّانى محرّم. وذكاة السّمك صيده.

وبيض السّمك على ضربين: خشن وأملس. فالأوّل حلّ والثّانى حرام. فإن وجد فى جوف سمكة سمكةٌ أخرى فإن كانت ذات فلس حلّت وإلّافهى حرام.

فأمّا مايوجد من السّمك على شاطىء المياه فإنّه يعتبر بأن يُلقى فى الماء فإن طفى على ظهره لم يؤكل، وإن طفى على وجهه أكل. وأحبّ أن لايُؤكل إلّامايصيده المؤمنون.

فأمّا صيد البرّ فعلى ثلاثة أضرب: وحش وطير وجراد.

فالوحش على ضربين: ماله مخلاب ومالا مخلاب له. فماله مخلاب على ضربين: مايفرس ومالايفرس. وكلّ مايفرس محرّم، ومالايفرس؛ الأرنب ـ وهو محرّم ـ والثّعلب والضّبّ والقنفذ واليربوع. وكلّ ماعدا الحمر الوحشيّة والبقر والكباش الجبليّة واليحمور والغزلان والنّعام وماشاكل ذلك محرّم.

وأمّا الطّير فعلى ثلاثة أضرب:

مايكون صفيفه أقلّ من دفيفه، ومايكون صفيفه أكثر من دفيفه، ومايدفّ ولايصفّ. فالحرام منه ماصفيفه أكثر من دفيفه، والباقى حلّ. ولايؤكل ـ على هذا ـ جارح الطّير.

واعلم أنّ الصّيد على ضربين: أحدهما يؤخذ بمعلّم الكلاب أوالفهد أوالصّقر أوالباز أوالنّبل أوالنّشّاب أوالرّمح أوالسّيف أوالمعراض أم الحبال أوالشّبك والآخر مايصاد بالبندق والحجارة والخشب.

فالأوّل أكله كلّه ـ إذا لحق ذكاته ـ حلّ إلاّمايقتله معلّمُ الكلاب فإنّه حلّ أيضًا فإن أكل منه الكلب نادرًا حلّ، وإن اعتاد الأكل لم يحلّ منه إلاّمايذكى. والثّانى لايؤكل منه إلاّ[ما]يلحق ذكاته وهو بخلاف الأوّل لأنّه يكره. وقد روى تحريم مايُصاد بقسىّ البندق. وروى جواز ماقتل بسهم أوبسيف أو رمح إذاسمّى القاتل.

فأمّا مايؤخذ من البيض ولايعلم أىّ بيض هو فإنّه يؤكل مااختلف طرفاه لامااتّفق، وبيض مايؤكل لحمه ميّتًا كان أوحيًّا أومذكّى. فأمّا الجراد فصيده ذكاته.

ذكر: الذّبائح:

لابدّ فى ذلك من التّسمية والتّوجّه إلى القبلة وأن يكون المتولّى لذلك مسلمًا ولايفصل الرّأس إلاّبعد البرد. فإن تحرك ـ إذاذبح المذبوح ـ وخرج منه الدم وإلاّلم يؤكل لحمه. ولايمسك الذّبيحة بعد فرى الحلقوم. وليس البلوغ شرطًا فى صحّة الذّبح بل جائز أن يذبح الصّبيان.

ذكر: الأطعمة:

الطّعام على ضربين: نجس وغير نجس. فالنّجس حرام وهو على ضربين: نجس بمباشرة الكفّار ونجس بوقوع النّجاسة فيه. فالأوّل: يحرّم على كلّ حال ولهذا لايؤاكل أصحابنا سائر الكفرة على اختلافهم.

والثّانى على ضربين: أحدهما تزيل النّار حكم نجاسته، والآخر لاتزيله. فالأوّل ماوقع فيه الدّم من المرق فأغلى فأنّه يزول حكم نجاسته ويحل أكله. فأمّا مايقع فيه شراب محرّم فقد روى أنّه لايؤكل المرق بل يغسل اللّحم والتّوابل ويؤكل، والأحوط اجتنابه.

ولايؤكل الطحال ولاالقضيب ولاالأنثيان، ويكره أكل الكلىٰ. فأمّا أجنّة مايؤكل

لحمه إذا وجدت فى جوفه ـ بعد ذبحه أوموته ـ فإن أشعر أوأوبر ـ وأمّه مذكّاة ـ فذكاته ذكاة أمّه إذا لم تلجه الرّوح، وإن ولجته الرّوح فلابدّ من تذكيته، وإذا لم يكن أشعر وتمت خلقته فلا يحلّ أكله.

ولا يؤكل مايوجد فى بطون الميتة إلّاماتلحقه الذّكاة، ومايقطع ممّا يحلّ أكله ـ وهو حيّ ـ لايجوز أكله. ولا يؤكل ولايشرب فى آنية من ذهب أوفضّة ولاآنية من يستحلّ الخمر حتّى تطهرّ.

ذكر: الأشربة:

يحرم من الأشربة كلّ مسكر وفقاع وماهو نجس فى حال الاختيار. فإن انقلب شيء من المسكر إلى الحموضة وانتفت عنه الشدّة المطربة حلّ سواء كان ذلك بعلاج أوغير علاج.

فأمّا الأدهان والدّبس والعسل وماشاكل ذلك فإن وقع فيه نجاسة وهو مائع فلا يؤكل، وإن كان جامداً بحيث لايسرى فيه فإنّه يُلقى منه ما يكشف النّجاسة والباقى حلّ.

ويجوز الاستصباح بالأدهان النّجسة تحت السّماء لاتحت الأظلّة، وقد بيّنا أنّ مالانفس له سائلة كالذّباب والجراد لاينجس مايموت فيه. فإن عجن دقيق بماء نجس فلايؤكل.

ولاتؤكل ألبان الميتة التى توجد فى ضروعها بعد الموت، وماتعالجه حائض أوجنب من الأطعمة يكره أكله إذا كانا غير مأمونين.



جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ ق



باب مسائل تتعلق بالصيد

مسألة: إذا أرسل إنسانٌ سهمه نحو صيدٍ وكانت الرّيح شديدة فحملت الرّيح السّهم فوقع في الصّيد فقتلته. ولولا الرّيح لما وصل إليه. هل يجوز أكله أم لا؟

الجواب: يجوز أكله لأنّ الإرسال الأوّل له حكم الإباحة فلا يعتبر الرّيح، لأنّ الاحتراز ليس يمكن فيه.

مسألة: المسألة، وأرسل السّهم ثمّ وقع على الأرض فطار فأصاب الصّيد فقتله. هل يجوز أكله أم لا؟

الجواب: يجوز أكله؛ لأن حكم الإباحة للأوّل على ما قدّمناه.

مسألة: إذا علّم الإنسان كلبًا فاصطاد به كافر، هل يحلّ أكل الصّيد أم لا؟

الجواب: لا يحلّ أكله؛ لأنّ الاعتبار بالمُرسِل للكلب، والإرسال يفتقر إلى التسمية وهي لا تصحّ مِن الكافر.

مسألة: إذا علّم الكافرُ كلبًا فاصطاد به المسلمُ، هل يجوز أكل ذلك الصّيد أم لا؟

الجواب: إذا كان الاعتبار بالمُرسل على ما ذكرناه في المسألة المتقدّمة على هذه، حلّ أكله.

مسألة: إذا رأى الإنسانُ في اللّيل شيئًا فظنه حجرًا أو إنسانًا أو خنزيرًا، وأرسل كلبه فبان بعد ذلك له أنّه صيدٌ يُؤكل وقد قتله؛ هل يحل أكله أم لا؟

الجواب: لا يحلّ أكل ذٰلك لأنّه ما أرسله على صيد؛ ولو لَم يرسله على ذٰلك لم يحلّ أكله على ما ذكرناه.

مسألة: إذا اصطاد الكافرُ سمكًا هل يحلّ أكله أم لا؟

الجواب: يحـلّ أكل ذٰلـك لأنّ صيدَ السّمك لا يُراعىٰ فيه التسمية وإنّما يراعى فى الذّبح. وإنْ لَم يـراعَ التّسمية فى ذلك جاز ما ذكرناه.

باب مسائل يتعلّق بالاطعمة:

مسألة: إذا لَم يجد المضطرُّ ميتة فياكل منها ووجد طعامًا لغيره، ولم يقدر على ثمن ابتياعه منه؛ أو قدر على ذٰلك وقال صاحب الطعام لا أبيعُه منه شيئًا، ولا أدفع إليه شيئًا منه ببذا، ولا غيره. هل لِلمضطرِّ قتاله على ذلك أم لا؟

الجواب: له قتاله على ذٰلك لأنّ دفع المضارِّ واجبٌ بالفعل. ولقوله تعالى: وَلَا تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إِلَىٰ ٱلتَّهْلُكَةِ.وقولِهسبحانه: ولا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ. لا سيّما وقد روى عن النّبى صلّى الله عليه واله قال: مَن أعانَ على قتل مسلم ولم بشطر كلمة، جاء يوم القيمـة مكتوبًا بين عينيه: أيس مِن رحمةِ الله. وهذا أَوْلى فى الإعانة على قتله.

مسألة: المسألة. قاتَل المضطرُ صاحبَ الطّعام فقتله المضطرُّ. ما حكمه فى ذلك؟

الجواب: إذا قتل المضطرُّ صاحبَ الطّعام لَم يلزم المضطرَّ شيءٌ، وكان دمه هدر، لأنّه قتل بحقّ.

مسألة: المسألة، تقاتلا وقتلَ صاحبُ الطّعامِ المضطرَّ. ما حكمه فى ذلك؟

الجواب: إذا قتل صاحبُ الطّعام المضطرَّ كان عليه ضمانُه لأنه مقتول ظُلْمًا.

المهذب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق



كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح

قال الله تعالى: إِنَّ الْأَبْرارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كانَ مِزاجُها كافُوراً الآيات.

وروى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من أهون أهل النّار عذاباً ابن جذعان فقيل له: ولِمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: كان يطعم الطّعام، وعنه عليه السّلام: أنّ أعرابيّاً قال له: يا رسول الله علّمنى عملاً أدخل به الجنّة، فقال له: أطعم الطّعام وافش السّلام وصلِّ باللّيل والنّاس نيام، قال: لاأطيق ذلك، قال: فهل لك إبل؟ قال: نعم، قال: فانظر بعيراً منها فاسقِ عليه أهل بيت لايشربون الماء إلّا غبّاً فلعلّك لاينفق بعيرك ولا يتحرّق سقاؤك حتّى يجب لك الجنّة.

وقال صلّى الله عليه وآله: لايضيق الضّيف إلّا كلّ مؤمن ومن مكارم الأخلاق قرى الضّيف وحدّ الضّيافة ثلاثة أيّام فما كان أكثر من ذلك فهو صدقة، وقال: من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنّما يأكل فى جوفه شعلة من نار.

وقال الصّادق عليه السّلام لبعض أصحابه: ما يمنعك أن تعتق كلّ يوم رقبة؟ قال: لايحتمل ذلك مالى جعلت فداك، قال: فأطعم كلّ يوم رجلاً مؤمناً موسراً كان أو معسراً إنّ الموسر قد يشتهى الطّعام، وذكر باقى الحديث.

باب أقسام الأطعمة والأشربة:

الأطعمة ضربان: حيوان وغير حيوان، والحيوان على ثلاثة أضرب: مباح ومحرّم

ومكروه.

فالمباح هو كلّ ما كان ذكيّاً من الإبل والبقر والغنم والطّير الحلال أكله ـ ويتميّز ذلك بذكرنا ما يحرم أكله وسيأتي ذكر ذلك بمشيئة الله تعالى ـ ومن ذلك ما كان جلاّلاً، واستبرأ بعد ذلك الجلاّل من الإبل بأربعين يوماً والبقر بعشرين يوماً والحمل والشّاة بعشرة أيّام، وكلّ ما شرب من هذه الأجناس خمراً ثمّ ذبح غسل بالماء، وكلّ ما شرب من ذلك يسيراً من لبن امرأة ولم يشتدّ بذلك وكلّ ما كان من الطّير جلالاً يأكل العذرة وحدها أو يأكلها مع غيرها، واستبرأ البطّ وما جرى مجراه بخمسة أيّام والدّجاج وما يجرى مجراه بثلاثة أيّام.

وأمّا المحرّم فهو الميتة وكلّ ما لم يتحرّك منه شيء بعد الذّبح وإن سال منه الدّم، وكلّ ما لم يسل منه دم والمنخنقة والمتردّية والموقوذة بحجر أو غيره والنّطيحة وكلّ ما كانت الذّكاة ممكنة منه فضرب أو طعن فمات من ذلك وما أكله السّبع وما قتله غير كلب المسلم المعلّم من الكلاب، وكلّ ما ذكّاه كافر وكلّ ما ذكّى فى غير موضع الذّكاة وما قطع من الحيوان قبل الذّكاة وما قطع من ذكّى الحيوان قبل أن يبرد بالموت، وكلّ ما كان فى بطن ما شرب خمراً من ذلك غسل بعد الذّكاة أو لم يغسل وكلّ ما وطئه إنسان من الأجناس الثّلاثة السّالف ذكرها وينبغى إحراقها بالنّار، وكلّ ما شرب من لبن خنزيرة واشتدّ بذلك وكلّ ما كان من نسل ذلك وأولاده ابداً ما تناسلت وتوالدت.

والفيل والثّعلب والأرنب والسّبع والنّمر والفهد والكلب والخنزير والدّبّ والقرد والسّنّور والسّلحفاة والضّبّ واليربوع والفأر والحيّات والعقارب والخنافس والنّمل والسّرطان وبنات وردان والزّنابير وفراخها والنّحل والسّنجاب والفنك والسّمّور والقنفذ وكلّ ذى ناب ومخلب من الوحوش وكلّ ما يصف من الطّير وكلّ ما كان صفيفه أكثر من دفيفه إن كان ممّا يصفّ ويدفّ، والنّسر والعقاب والحدأة والرّخمة وكلّ ما كان له مخلب من الطّير وكلّ ما ليس له حوصلة من ذلك ولا قانصة والخطّاف والخفّاش والطّواويس.

وأمّا المكروهة فهو كلّ ما شرب من الأجناس الثّلاثة لبن خنزيرة دفعة واستبرأ سبعة

أيّام ويطعم فيها العلف إن كان يأكله أو يسق اللّبن إن كان يشربه، والخيل والبغال والحمير أهليّة كانت أو وحشيّة، والحبارى والهدهد والصّرد والقنابر والصّوام والشّقراق والغراب وكلّ ما كان جلاّلاً يأكل العذرة وحدها أو يأكلها مع غيرها، ثمّ استبرأ بعد ذلك الأنعام والبطّ والدّجاج بما تقدّم ذكره وغير ذلك من الطّير بيوم وليلة.

وأمّا ما ليس بحيوان فيما تقدّم ذكره فعلى ثلاثة أضرب: محرّم ومكروه ومباح.

فأمّا المحرّم فهو السّمائم القاتلة أجمع والنّجاسات كلّها وكلّ طعام وقع فيه دم إلاّ أن يكون يسيراً فيقع فى قدر فإنّه ينبغى أن يهراق ما فيها ويغسل ثمّ يغسل اللّحم ويعاد طبخه بغير ما كان معه من المرق أو غيره، وكلّ طعام أو دهن مائع وقع فيه شىء من ميتة ذوات الأنفس السّائلة أو وقع فيه وزغ أو عقرب إلاّ أن يكون جامداً فيلق ما حول ذلك ويستعمل الباقى منه.

ومؤاكلة الطّعام مع الكفّار وكلّ طعام مائع باشره كافر أو جعل فى إناء كان يستعمله كافر فى طعام أو غيره من غير أن يغسل، وكلّ طعم جعل فى شىء من أوانى الخمر قبل أن يغسل الإناء ثلاث مرّات ويجفّ بعد الغسل وكلّ طعام فى آنية ذهب أو فضّة حتّى يزال من ذلك إلى غيره، والطّين إلاّ تربة الحسين عليه السّلام فإنّه يجوز استعمال اليسير منه للشّفاء من الأمراض، وكلّ عجين عجن بماء نجس وكلّ خبز يخبز من ذلك العجين، وبيض ولبن ما لا يحلّ أكل لحمه وكلّ ما استوى طرفاه من البيض.

وأمّا المكروه من ذلك فهو كلّ طعام باشره جنب أو حائض إذا كانا ممّن لا يؤمن منه بعد التّحفّظ من النّجاسة وكلّ ما أكل الفجّار منه وأكل البصل والثّوم مطبوخاً ونيّاً لمن يريد دخول المساجد وكلّ بيض يوجد فى بطن ميتة كان يجوز أكل لحمها وكلّ لبن يوجد فى ضرعها، وحرير البقل وطعام اللّحاط وكلّ طعام لم يدع الإنسان إليه وطعام الولائم القبائح والخبز المقطع بالسّكين.

وأمّا المباح فضربان: حبوب وغير حبوب وجميعها هو كلّ ما عدا ما ذكره من محرّم ومكروه.

باب الأشربة:

هى على ثلاثة أضرب: محرّم ومكروه ومباح، فالمحرّم هو الخمر بعينها والمسكر من كلّ شراب وإن اختلفت ضروبه وأنواعه من عنب كان أو زبيب أو تمر أو عسل أو حنطة أو شعير أو غير ذلك، والفقاع وكلّ مائع من النّجاسات مثل الأبوال وغيرها، وكلّ ما كان من المائعات الطّاهرة فنجس ببعض النّجاسات، والشّرب فيما لا يجوز الأكل منه من أوانى الذّهب والفضّة وغيرهما وقد تقدّم ذكر ذلك والعامرة بما كان من الأشربة الحلال مثل الماء وشرب الجلاب والورد وما أشبه ذلك من الأشربة الحلال.

وأمّا المكروه فهو شرب الماء فى اللّيل قائماً والعبّ والنّهل فى نفس واحد والشّرب من كسر الكوز وممّا يلى أذنه، والشّرب فى حال الاتّكاء وشرب الماء المالح وشرب المياه الكبريتية والماء الآجن وكلّ ما تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بغير نجاسة.

وأمّا المباح فهو كلّ ما عدا ما ذكرناه.

باب ما يتعلّق بذلك:

إذا كانت قدر على نار وهى تغلى فوقع فيها خمر وكان قليلاً فإنّه يهراق مافيها ويجوز غسل اللّحم وأكله بعد ذلك، وإن كان كثيراً فإنّه يهراق مافيها ولا يؤكل شىء منه والأحوط فى الوجهين جميعاً أن لايؤكل من ذلك شىء على وجه، فإن وقع فيها دم وكان قليلاً وغلى جاز أكل مافيها بعد أن يغسل وإن كان كثيراً لم يجز أكل شىء منها، وقيل إنّ هذا إنّما جاز فى الدّم بغير غسل اللّحم لأنّ النّار تحيل الدّم ولأنّ اللّحم لايكاد يعرّى منه وقد جاز أكله بعد الغسل مع أنّه كذلك، والأحوط عندى فى الوجهين جميعاً أن لايؤكل من ذلك شىء.

وإذا وقع شىء من ذوات الأنفس السائلة فى شىء نجسّه فإن كان ما وقع فيه مائعاً مثل الزّيت والشّيرج وما أشبه ذلك من الأدهان لم يجز استعماله فى أكل ولا غيره إلّا فى الاستصباح به تحت السّماء، ولا يجوز الاستصباح به تحت السّقف ولا ما يستظلّ به

الإنسان، فإن كان جامداً مثل السّمن والزّبد وما أشبه ذلك ألقى ما يكون حول الميتة وجاز أكل الباقى بعد ذلك.

وإذا مات ما لانفس له سائلة مثل الجراد وبنات وردان والخنافس وما أشبه ذلك فى شىء من الأطعمة والأشربة أو غيرها جامداً كان ما وقع فيه ذلك أو مائعاً فإنّه لاينجس به على ما ذكرناه فيما تقدّم ويجوز استعماله فى الأكل والشّرب وغير ذلك، ولا يجوز الأكل والشّرب مع الكفّار ولا استعمال آنيتهم إلّا على ما قدّمناه، ويجوز استعمال ما باشروه بأيديهم من الحبوب وما جرى مجراها ممّا لايقبل النّجاسات، وأوانى من يشرب الخمر والمسكر لا يجوز استعمال شىء منها حتّى يغسل ثلاث مرّات بالماء ويجفّف.

وإذا مات شىء من ذوات الأنفس السّائلة فى قدر وهى تغلى أهريق ما فيها وكان الحكم فى اللّحم مثل ما ذكرناه فى الدّم من الغسل والأكل، وكلّ طعام أكل منه ستّور فجائزاً أكله، وكذلك ما شرب منه إلّا أن يكون فى أكله أو شربه كان فيه أثر دم من حيوان أكله، وإذا نجس الماء بوقوع شىء من النّجاسات فيه ثمّ عجن به عجين وخبز لم يجز أكله إلّا فى حال الضّرورة الشّديدة الّتى تخاف معها على تلف النفس، فإنّه يجوز أن يؤكل منه مقدار ما يمسك الرّمق، فأمّا فى غير ذلك فلا يجوز أكل شىء منه، وقد وردت رواية بجواز أكله وذكر فيها أنّ النّار قد طهرته والأحوط ما قدّمناه.

ويجوز شرب أبوال الإبل للتّداوى بذلك وكذلك شرب ألبانها على كلّ حال وكذلك ألبان الاتُن وأكل ما يعمل من ألبانها أيضاً على كلّ حال، وكلّ عصير لم يغلِ فإنّه حلال استعماله، فإن غلى لم يجز استعماله على حال والغليان الّذى معه لا يجوز استعماله هو أن يصير أسفله أعلاه بالغليان، فإن صار بعد ذلك خلاً جاز استعماله وقد تقدّم ذكر ذلك.

فإذا طبخ العصير على النّار وغلى ولم يذهب ثلثاه لم يجز استعماله، فإن ذهب ثلثاه وبقى ثلثه جاز استعماله وحدّ ذلك أن يصير حلواً يخضب الإناء، ومن كان يستحلّ شرب العصير إذا طبخ فلم يذهب منه الثّلثان فلا يجوز أن يؤتمن على طبخه ولا يسمع قوله فيه، ومن خاف على نفسه من العطش جاز له أن يشرب من الخمر أو المسكر مقدار ما يمسك

رمقه، وإذا كان فى الدّواء شيء من المسكر لم يجز التّداوى به إلاّ أن لايكون له عنه مندوحة والأحوط تركه.

ولا يجوز أن يسق بشيء من البهائم والأطفال شيئاً من الخمر والمسكر، ويجوز شرب النّبيذ الّذى لايسكر مثل أن يلقى التّمر أو الزّبيب فى الماء المرّ أو المالح وينقع فيه إلى أن يحلو فإن تغيّر لم يجز شربه، وما يستعمل من الأوانى فى الخمر وهو خشب فلا يجوز استعماله فى شيء من المائعات، وما كان مثل الجرار من النّحاس والصّفر أو الفخار أو الكيزان الّتى تجرى هذا المجرى فإنّه يجوز استعماله بعد غسله بالماء ثلاث مرّات.

باب آداب الأكل والشّرب:

يستحبّ لمن أراد الأكل والشّرب أن يغسل يديه قبل الأكل والشّرب ويسمّى الله تعالى عند ابتداء الأكل والشّرب ويحمده عند الفراغ منهما، فإن كان ممّن ينقل إليه ألوان كثيرة فيستحبّ له أن يسمّى عند ابتدائه فى أوّل كلّ لون منها، فإن قال فى أوّل ذلك: بسم الله على أوّله وآخره، أجزأ وإذا كان مع الإنسان غيره وسمّى على المائدة واحد منهم أجزأ ذلك أيضاً فالأوّل أفضل، ولا يحضر الإنسان على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر أو الفقاء ولا يكثر من الأكل ولا يزيد على شبعه.

وإذا أراد شرب الماء فليشربه مقطّعاً فى ثلاثة أنفاس ويسمّى الله فى أوّل كلّ دفعة من ذلك وعند الفراغ منها، وينبغى أن يبتدى صاحب الطّعام بالأكل وهو آخر من يرفع يده منه ولا يأكل ولا يشرب بيساره إلاّ لضرورة ولا من كسر الكوز ولا من عند عروته وقد تقدّم ذكر ذلك أيضاً، فإذا حضر الطّعام فى وقت صلاة فينبغى أن يبتدأ بالصّلاة فإن حضر عند صاحبه قوم ينتظرون ذلك فينبغى الابتداء بالطّعام، فإن كان وقت صلاة قد تضيّق وجب الابتداء بالصّلاة على كلّ حال، ومن شرب ماء فليصمه ولا يعبّه ومن شرب لبناً فليعبّه ولا يتجرّعه.

وإذا شرب الماء قال: الحمد لله الّذى سقانا عذباً زلالاً برحمته ولا يسقينا ملحاً أجاجاً

بذنوبنا، وإذا شرب اللّبن قال: اللّهم بارك لنا فيه وزدنا منه، وإذا أكل سمكاً قال: اللّهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه.

باب الصّيد والذّبائح:

قال الله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً، وقال الله تعالى: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلّا ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ، وقال تعالى: وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا، وقال تعالى: يَسْأَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ إلى قوله: فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.

فأباح تعالى صيد البحر لكلّ واحد وأباح صيد البرّ إلّا لمن كان محرماً، واستفيد من ذلك جواز الاصطياد وأكل الصّيد وجواز تعليم الجوارح للصّيد والاصطياد وأكل ما يصيد ويقتل إذا كان كلباً معلّماً.

والصّيد ضربان: صيد البرّ وصيد البحر، فأمّا صيد البرّ فعلى ثلاثة أضرب: أوّلها حلال أكله على كلّ حال وثانيها محرّم وثالثها مكروه.

فأمّا الحلال أكله على كلّ حال فهو كلّ صيد أخذ بشبكة أو حبالات أو ما أشبه ذلك من آلات الصّيد وأدركت ذكاته، وكلّ صيد أخذه كلب معلّم أو غير معلّم أو فهد وكان المرسل له قد سمّى الله تعالى عند إرساله وأدركت ذكاته، وكلّ ما قتله كلب معلّم وإن لم يدرك ذكاته إذا كان المرسل له قد سمّى الله تعالى عند إرساله، وكلّما أخذه أيضاً كلب معلّم سمّى المرسل له عند إرساله فأكل منه وكان ذلك منه شاذّاً وهو غير معتاد لأكل الصّيد.

وكلّ ما اشترك في قتله من الكلاب المعلّمة اثنان أو أكثر ولم يدرك ذكاته إذا كان صاحب كلّ كلب منها قد سمّى عند إرساله، وكلّ صيد ضرب بالسّيف أو طعن برمح فقتله بذلك الضّارب له أو الطّاعن وكان قد سمّى عند ضربه أو طعنه، وكذلك إن ضربه أو طعنه فقطعه بنصفين وتحرّك كلّ واحد منهما وخرج منه دم، فإن تحرّك أحدهما وخرج

منه دم دون الآخر فالمتحرّك هو الحلال أكله دون الّذى لم يتحرّك ولم يخرج منه دم، وكلّ صيد انقطعت منه قطعة وأدركت ذكاة الباقى منه وكلّ ما ااصابه سهم وإن كان الرّامى قصد غيره إذا سمّى عند الرّمى بسهم وكلّ صيد أخذ وتناهبه جماعة فأخذوه قطعاً وكلّ ما أخذ بباز أو ما جرى مجراه من الجوارح وأدركت ذكاته مع التّسمية عند الإرسال وكلّ جراد أخذ حيّاً.

وأمّا المحرّم أكله من ذلك فهو كلّ صيد أخذ بأىّ نوع من آلات الصّيد كان ولم يدرك ذكاته أو قتله سهم ولم يكن الرّامى له سمّى عند رميه، وكلّ صيد أخذ بالبندق أو الحجارة أو الخشب أو المعاريض أو ما جرى مجرى ذلك ومات فيه، وكلّ فرخ أصابه سهم ولم ينهض بالطّيران وإن كان صاحب السّهم قد سمّى عند رميه وكلّ ما يصيده البازى أو غيره من الجوارح ولم يدرك ذكاته.

وكلّ صيد أصابه سهم ليس فيه حديدة فقتله وكلّ صيد رمى بأكبر منه فقتله وكلّ صيد قتله كلب غير معلّم وكلّ صيد أكل منه كلب معلّم وهو معتاد لأكل الصّيد وكلّ ما اشترك فى قتله غير واحد من الكلاب المعلّمة وإن كان صاحب أحدهم قد سمّى عند إرساله ولم يسمّ صاحب الآخر عند إرساله، وكلّ صيد قتله فهد ولم يدرك ذكاته وكلّ صيد انقلب عليه كلب معلّم من غير أن يرسله صاحبه عليه فقتله، وكلّ صيد لم يسمّ الصّائد عند إرساله ما يصيده به أو عند ذكاته وكلّ صيد أرسل عليه كلب فقتله وسمّى عليه غير المرسل له وكلّ صيد غاب عن عين صاحبه ثمّ وجده بعد ذلك مقتولاً وكلّ صيد رمى بسهم فسقط من موضع عال من جبل أو غيره أو وقع فى الماء ومات.

وكلّ صيد ضرب بسيف فانقطع بنصفين ولم يتحرّك واحد منهما ولا خرج منه دم فإن تحرّك أحدهما فقد تقدّم ذكره، وكلّ ما قطع من الصّيد وهو حىّ وكلّ جراد وقع فى الماء فمات فيه أو مات فى الصّحراء قبل أخذه أو كان فى موضع فوقع فيه نار فاحترق، وكلّ طائر مالك لجناحه يعرف صاحبه وكلّ طائر مخصوص الجناح، وصيد المحرم على المحلّ والمحرم وصيد المحلّ على المحرم، وكلّ صيد لم يسمّ الصّائد له عند أخذه ولا الإرسال عليه إذا

كان لايعتقد وجوب التّسمية ناسياً كان أو غير ناس.

وأمّا المكروه فهو كلّ صيد لم يسمّ الصّائد له عند أخذه والإرسال عليه ناسياً إذا كان يرى وجوب التّسمية وكلّ صيد أكل منه كلب معلّم ولم يكن معتاداً لأكل الصّيد وكلّ جراد لم يسمّ الصّائد له عند أخذه.

وأمّا صيد البحر فعلى ثلاثة أضرب: أوّلها يحلّ أكله على كلّ حال وثانيها محرّم وثالثها مكروه، فأمّا الحلال أكله على كلّ حال فهو كلّ سمك له فلس أخذه مسلم وأخرجه من الماء حيّاً أو أخرجه كافر وشاهد مسلم إخراجه له كذلك، أو أخذ مجتمعاً فى حظيرة أو شبكة أو ما جرى مجرى ذلك وأقام فى الماء يوماً وليلة وكان فيه ما قد مات فى الماء ولم يجد السّبيل إلى تمييز ما مات منه فيه ممّا لم يمت، وكلّ ما وجد منه على ساحل البحر وألقى فى الماء فرسب أصله ولم يطف عليه وكلّ ما كان منه جلّالاً واستبرأ، واستبراؤه هو أن يجعل فى ماء طاهر يوماً كاملاً ويطعم شيئاً طاهراً.

وأمّا المحرّم فهو كلّ سمك لافلس له وكلّ سمك أخذه كافر ولم يشاهد مسلم إخراجه من الماء حيّاً، وكلّ ما مات منه فى الماء سواء كان موته فيه ابتداء أو أخرج منه وجعل فى شىء وأعيد إلى الماء فمات فيه وكلّ ما خالف ماله فلس من جميع الحيوان فى الماء.

وأمّا المكروه فهو كلّ ما فى الماء ولم يتميّز الميّت منه فى الماء ممّا لم يمت فيه لأنّه إن تميّز من ذلك لحق بباب المحرّم، وكلّ ما كان صيده فى يوم الجمعة وكلّ ما لم يسمّ الصّائد له عنده، والمارماهى والزّهو والزّمّار والكنعت والرّبيثا والطّمر والإيلامى والطّيرانى.

باب ما يحلّ من الذّبائح وما يحرّم منها ومن الميتة والبيض والجلود

لا يجوز أن يتولّى الذّبح إلّا من كان مسلماً من أهل الحقّ فإن تولّاه غير من ذكرناه من الكفّار المخالفين لدين الإسلام أو من كفّار أهل الملّة على اختلافهم فى جهات كفرهم لم يصحّ ذكاته ولم يؤكل ذبيحته، وكذلك إن تولّاها من أهل الحقّ من تعمّد ترك التّسمية

عند الذّبح لم يصحّ ذكاته ولم يؤكل ذبيحته إلاّ أن يكون فى حال تقيّه.

وإذا أحسن الصّبىّ أو المرأة الذّبح وقويا عليه جاز أكل ذبيحتهما، فإن لم يحسناه لم يؤكل ذبيحتهما، والتّسمية واجبة فى الذّبح فمن تعمّد تركها كما ذكرناه لم يؤكل ذبيحته، فإن أخلّ بها ناسياً جاز أكل ذبيحته. وكيفيّة التّسمية أن يقول الذّابح: بسم الله والله أكبر، ويجوز أن يقتصر على التّسمية والأوّل أفضل.

واستقبال القبلة بالذّبيحة أيضاً واجب، فمن تعمّد ترك ذلك لم يؤكل ذبيحته فإن تركها ناسياً لم يكن بها بأس، والذّباحة لا يجوز إلاّ بالحديد فمن خاف من موت الذّبيحة ولم يقدر على الحديد جاز أن يذبح بشىء له حدّة مثل الزّجاجة والحجر الحادّ أو القصب، والحديد أفضل وأولى من جميع ذلك.

وذكاة ما يريد الإنسان ذكاته لا يجوز إلاّ فى الحلق، فإن ذبح فى غير الحلق كان ذلك حراماً ولم يؤكل ذبيحته، فإن كان فى حال لايقدر فيها على ذبح ما يريد ذبحه مثل أن يكون عند ثور قد استعصى عليه أو وقع فى بئر أو ما أشبه ذلك أو جاموس قدنَدَّ وحمى نفسه من الوصول إليه جاز أن يذبح فى غير الحلق ويؤخذ الثّور والجاموس بالسّيوف والحراب، فإذا لحق وفيه حياة زكّى على كلّ حال.

وما كان ممّا ينحر فإنّه يجب أن ينحر فى اللّبّة فإن نحر فى غيرها لم يجز أكله إلاّ أن يكون قد استعصى فيجرى حكمه مجرى ما تقدّم ذكره فى الثّور والجاموس، وكلّ ما نحر وكان ممّا يجب ذبحه أو ذبح وكان ممّا يجب نحره لم يؤكل إلاّ أن يكون على الوجه الّذى قدّمناه، وكلّ ما ذبح فى حال الضّرورة وكان ممّا ينبغى نحره أو نحر فيها وكان ممّا ينبغى ذبحه إذا أدرك وفيه حياة وجب تذكيته على كلّ حال، فإن تركت تذكيته حتّى مات لم يجز أكله.

ومن أراد الذّباحة فلا يجوز أن يقلّب السّكين ويذبح بها إلى فوق بل يبتدىء بالذّبح من فوق إلى أسفل، ولا يجوز للذّابح أن ينخع البهيمه حتّى يبرد بالموت وذلك أن لايفصل رأسها من جسدها ويقطّع نخاعها وهو عظم فى العنق، فإن سبقه السّكين فأبانت الرّأس

من الجسد لم يكن بأكل ذلك بأس، وإذا أراد أن ينحر من الإبل شيئاً فينبغى أن يشدّ أخفافه إلى بطنه ويطلق رجليه ثمّ ينحره، وإن أراد أن يذبح شيئاً من البقر فينبغى أن يعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه، وإن أراد ذبح شىء من الغنم فينبغى أن يعقل يديه وفرد رجليه ويطلق رجله الأخرى ويمسك على صوفه أو شعره حتّى يبرد ولا يمسك شيئاً من أعضائه.

وإذا أراد ذبح شىء من الطّير فينبغى أن يذبحه ويرسله ولا يعقله ولا يمسكه، فإن انفلت منه جاز أن يرميه بسهم ويكون حكمه حكم الصّيد فإذا لحقه حياة ذكّاه، وإذا ذبحت ذبيحة ولم يتحرّك منها شىء لم يجز أكْلها، فإن تحرّك شىء منها مثل يدها أو رجلها أو ذنبها أو خفّيها أو أذنها جاز أكلها.

ومن ذبح بهيمة لم يجز أن يسلخها إلّا بعد أن تبرد بالموت فإن سلخها قبل ذلك أو سلخ منها شيئاً لم يجز أكلها، ومن ذبح شاة أو غيرها ووجد فى بطنها جنيناً قد أشعر وأوبر ولم تنشش فيه الرّوح فذكاته أمّه وإن لم يكن كذلك أو لم يكن تامّاً لم يجز أكله، وكلّ جنين كان قد أشعر وأوبر وولجته الرّوح وأدرك كذلك لم يكن بدّ من ذكاته، فإن لم يدرك لم يجز أكله على كلّ حال، والذّبح فى اللّيل مكروه إلّا لضرورة أو للخوف من فوت الذّبيحة ويكره أيضاً الذّبح فى نهار يوم الجمعة قبل الصّلاة إلّا لضرورة.

وكلّ ما كان من الإبل أو البقر أو الغنم مذكّى أو غير ذلك ممّا يجوز أكله فإنّه يحرم منه الطّحال والمشيمة والفرث والقضيب والمرارة والنّخاع والأنثيان والفرج ظاهره وباطنه، والعلباء والغدد وذوات الأشاجع والحدق والخرزة تكون فى الدّماغ، ويكره الكليتان.

ويحلّ من الميتة الشّعر والوبر والصّوف والرّيش إذا جزّ وما لا يجزّ من ذلك ويقلع منها ليس بحلال، ويحلّ منها أيضاً السّنّ والظّفر والظّلف والعظم والقرن والنّاب والأنفحة واللّبن والبيض إذا كان قد اكتسى الجلد الفوقانى فإن لم يكن اكتسى ذلك فلا يحلّ أكله.

فإذا اختلط لحم ذكّى بميتة ولم يمكن تمييزه لم يحلّ أكل شيء منه، وقد قيل أنه يجوز بيعه على مستحلّى الميتة والأحوط ترك بيعه، وإذا جعل طحال فى سفود مع لحم وجعل فى تنوّر فإن كان اللّحم تحته لم يجز أكل ذلك اللّحم وما تحته إن كان تحته شيء، فإن كان الطّحال تحت اللّحم أكل اللّحم ولم يؤكل ما تحته من لحم أو غيره.

ولا يحلّ أكل شيء من الميتة إلّا عند الضّرورة الّتى يخاف معها من تلف النّفس فإنّه يجوز أن يؤكل منها عند ذلك ما يمسك الرّمق ما لم يكن هذا المضطرّ عادياً وهو الّذى يخرج لقطع الطّريق ولا باغياً وهو الّذى يبغى الصّيد على وجه اللّهو والبطر، فإنّ هؤلاء لا يجوز لهم أن يأكلوا منها شيئاً على حال، ويجوز أن يؤكل من البيض ما كان ممّا يؤكل لحمه، فإن وجد بيض ولا يعرف هل هو بيض ما يؤكل لحمه أو غير ذلك فإنّه يعتبر باختلاف طرفيه فما كان مختلف الطّرفين جاز أكله لأنّه من بيض ما يؤكل لحمه وما استوى طرفاه فلا يجوز أكله.

وأمّا الجلود فإن كان ممّا يؤكل لحمه وكان مذكّى فإنّه يجوز استعماله فى اللّباس والصّلاة وغير ذلك قبل الدّباغ وبعده إذا لم يكن عليه نجاسة ولا أثر دم، فإن كان ميتة ولم يكن مذكّى لم يجز استعماله على وجه من الوجوه لا قبل الدّباغ ولا بعده.

وإن كان ممّا لا يؤكل لحمه فإن كان كلباً أو خنزيراً فلا يجوز استعماله لا قبل الذّكاة ولا بعدها دبغ أو لم يدبغ على كلّ حال، وإن كان جلد فهد أو نمر أو ذئب أو أرنب أو سبع أو ثعلب أو سنجاب أو سمّور أو غير ذلك من السّباع والبهائم فإنّه يجوز استعماله إذا كان مذكّى ودبغ إلّا فى الصّلاة فإنّه لا يجوز استعماله فيها، فإن استعمله إنسان نجست يده وما يصيبه من بدنه ويجب عليه غسل ذلك، وشعر الخنزير لا يجوز استعماله مع الاختيار، فإن اضطرّ إنسان إلى استعماله فلا يستعمل منه إلّا ما لا يكون قد بقى فيه شيء من الدّسم، وإذا حضر وقت الصّلاة وجب عليه غسل يديه منه.

ومن ربّى شيئاً من الغنم فأراد ذبحه فإنّه يكره له أن يتولّى ذلك بنفسه وليس ذلك بمحظور والأفضل أن يجعل غيره يتولّى ذلك، ولا يجوز عمل دلو من جلود الميتة ولا

استعماله فى الماء، وقد ذكر جواز ذلك فيما عدا الشّرب والطّهارة والأحوط ترك استعماله فى ذلك وفى غيره، وإذا قطع إنسان شيئاً من إليات الغنم وهى أحياء لم يجز أكل شىء منها ولا أن يستصبح بشىء من دهن ذلك لأنّه ميتة وذلك ممّا لا يجوز استعماله على حال.

كتاب الطبّ والاستشفاء بالبرّ وفعل الخير

قد ورد الأمر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله بالتّداوى فقال: تداووا فما أنزل الله داءاً إلّا أنزل معه دواءاً إلّا السّامّ فإنّه لادواء له، يعنى الموت.

ويجب على الطّبيب أن يتّقى الله فيما يفعله بالمريض وينصح فيه، ولا بأس بمداواة اليهودىّ والنّصرانىّ للمسلمين، وإذا أصاب المرأة علّة فى جسدها واضطرّت إل مداواة الرّجل كان جائزاً، وإذا كان بالإنسان رمدكره له أكل التّمر، فإن أكله وكان الرّمد بعينه اليسرى أكله بضرسه الأيمن وإن كان الرّمد بعينه اليمنى، أكله بضرسه الأيسر، ومن كان يستضرّ جسده بترك العشاء فالأفضل له أن لايتركه ولا يبيت إلّا وجوفه مملوء من الطّعام، وإذا كان لإنسان مريض فلا ينبغى أن يكره على تناول الطّعام والشّراب بل يلطّف به فى ذلك فإن امتنع لم يكره عليه.

وأكل اللّحم واللّبن ينبت اللّحم ويشدّ العظم، واللّحم يزيد فى السّمع والبصر، وأكل اللحم بالبيض يزيد فى الباه، وماء الكمأة فيه شفاء العين، ووصف زيدبن علىّ بن الحسين عليه السّلام ذلك وقال: ينبغى أن يؤخذ الكمأة فيغسل حتّى ينقى ويعصر بخرقة ويؤخذ ماؤها فيرفع على النّار حتّى ينعقد ويلقى فيه قيراط من المسك ثمّ يجعل فى قارورة ويكتحل به لأوجاع العين كلّها فإذا جفّ سحق بماء السّماء أو غيره ويكتحل منه لأوجاع العين.

ويكره أن يحتجم الإنسان فى يوم أربعاء أو سبت فإنّه ذكر أنّه يحدث منه الوضح

والحجامة فى الرّأس فيه شفاء من كلّ داء، وأفضل الدواء فى أربعة أشياء: الحجامة والحقنة والنّورة والقىء، فإن نبع الدّم بإنسان فينبغى أن يحتجم فى أىّ الأيّام كان ويقرأ آية الكرسىّ ويستخير الله ويصلّى على النّبىّ وآله.

وإذا عرضت الحمّى لإنسان فينبغى أن يداويها بصبّ الماء عليه، فإن لم يسهل عليه فليحضر له إناء فيه ماء بارد ويدخل يده فيه، وروى أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان يفعل ذلك، والاكتحال بالأثمد عند النّوم يذهب بالقذى ويصفّى البصر، فإذا لدغت العقرب إنساناً فليأخذ شيئاً من الملح ويضعه على موضع اللّدغة ثمّ يعصر بإبهامه حتّى يذوب، وأكل العجوة يشفى من السّمّ وصفة ذلك أن يؤخذ تمر العجوة فينزع نواه ثمّ يدقّ دقّاً جيّداً ويعجن بسن بقر عتيق ويرفع فإذا احتيج إليه أكل للسّمّ، هكذا وصفه زيد بن علىّ بن الحسين عليهما السّلام.

وأفضل ما استشفت به النّفساء أكل الرّطب، ومن اشتدّ وجعه فينبغى أن يستدعى بقدح فيه ماء ويقرأ عليه الحمد أربعين مرّة ثمّ يصّبه على نفسه، وأكل الزّبيب المنزوع العجم على الرّيق فيه منافع عظيمة، فمن أكل منه كلّ يوم على الرّيق إحدى وعشرين زبيبة منزوعة العجم قلّ مرضه وقيل إنّه لايمرض إلّا المرض الّذى يموت فيه، ومن أكل عند نومه سبع تمرات عوفى من القولنج وقتل دود البطن، وأكل الحبّة السّوداء فيه شفاء من كلّ داء إلّا الموت وأكل التّفاح يكفى الحرارة ويبرد الجوف وينفع من الحمّى.

وفى شراب العسل منافع كثيرة فمن استعمله انتفع به مالم يكن به مرض حارّ، ومن اشتدّ به مرض فيسأل امرأته أن تهب له من مهرها درهماً ويشترى به عسلاً ويشربه بماء السّماء فإنّه ينتفع بذلك، وفى شرب لبن البقر منافع فمن تمكّن منه فليشربه وفى الحبّة السّوداء شفاء من كثير من الأمراض وأكل السّمن نافع للأحشاء وهو فى الصّيف خير منه فى الشّتاء، ومَن وطىء برجله على رمضاء فاحرقته فيطأ على بقلة البصلة فإنّ ذلك يزول بوطئهِ لها، وأكل القرع يزيد فى العقل وينفع الدّماغ، ويستحبّ أكل الهندباء وذكر أنّه ليس فيه ورقة إلّا وفيها من ماء الجنّة.

وعن الصّادق عليه السّلام قال: إذا دخلتم أرضاً فكلوا من بصلها فإنّه يذهب عنكم وبائها، وعنه عليه السّلام أنّ رجلاً من أصحابه شكى إليه اختلاف البطن فأمره أن يتّخذ من الأرز سويقاً ويشربه ففعل فعوفى له، وقال: مرضت سنتين أو أكثر فألهمنى الله تعالى الأرز فأمرت به فغسل وجفّف ثمّ مسّ النّار وطحن وجعلت بعضه سويقاً وبعضه حساء واستعملته فبرأت.

وقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: ما من شجرة حرمل إلّا ومعها ملائكة يحرسونها حتّى تصل إلى من وصلت وفى أصل الحرمل لشرّه وفى فرعها شفاء من اثنين وسبعين داء، قال النّبيّ عليه السّلام: إيّاكم والشّبره فإنّه حارّ بارد وعليكم بالسّناء فتداووا به فلو دفع شىء الموت لدفعه السّناء، وتداووا بالحلبة فلو يعلم أمّتى ما لها فى الحلبة لتداووا بها ولو بوزنها ذهباً.

وقال الصّادق عليه السّلام: المحموم يغسل له السّويق ثلاث مرّات ويعطاه فإنّه يذهب الحمّى وينشف المرّة والبلغم ويقوّى السّاقين، وقال: السّويق ينبت اللّحم ويشدّ العظم، ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن شرب الماء الحميم وهو الشّديد الحرارة، وقال: إدمان أكل السّمك الطّرىّ يذيب الجسد، وقال الصّادق عليه السّلام: أكل التّمر بعد السّمك الطّرىّ يذهب أذاه، وقال لرجل شكى إليه وجع الخاصرة: عليك بما يسقط من الخِوان فكله ففعل فبرأ.

وقال: الرّيح الطّيّبة يشدّ العقل ويزيد فى الباه، ونهى النّبىّ عليه السّلام عن أكل الطّفل والطّين والفحم، وقال: من أكل الطّين أعان على نفسه ومن أكله فمات لم يصلّ عليه وأكل الطّين يورث النّفاق، وقال عليه السّلام: فضلنا أهل البيت على النّاس كفضل دهن البنفسج على سائر الأدهان، وقال: أميرالمؤمنين عليه السّلام: الخلّ يسكن المراء ويحيى القلوب ويقتل دود البطن ويشدّ الفم.

فهذه جملة مقنعة اختصرناها من جملة ما ورد عن الأئمّة عليهم السّلام فى الاستشفاء بفعل الخير والبرّ والتّعوّذ والرّقى فنحن نورد أيضاً من جملة ما ورد عنهم فى ذلك جملة مقنعة.

وقال الصّادق عليه السّلام: ثلاثة يذهبن النّسيان ويحدّدن الفكر: قراءة القرآن والسّواك والصّيام، وقال لبعض أهل بيته قد ذكر له أنّه عليل: ادع مكتلاً فاجعل فيه برّاً واجعله بين يديه وأمر غلمانك إذا جاء سائل أن يدخلوه إليه فتناوله منه بيده ويأمر أن يدعوا له، قال: أفلا أعطى الدّنانير والدّراهم، قال: اصنع ما أمرتك به وكذلك رويناه ففعل فرزق العافية، وقال: ارغبوا فى الصّدقة وبكّروا فيها فما من مؤمن تصدّق بصدقة حين يصبح يريد بها ما عند الله إلّا دفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السّماء ذلك اليوم، ثمّ قال: لا تستخّفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنّه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم فى أنفسهم.

وروى عنه عليه السّلام: أنّ رجلاً من أصحابه شكى إليه وضحاً أصابه بين عينيه وقال: بلغ منّى يابن رسول الله مبلغاً شديداً، فقال: عليك بالدّعاء وأنت ساجد، ففعل فبرأ منه، وقال: إذا أصابك سقم فامسح يدك على موضع سجودك ثمّ امرّ يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر وعلى جبينك إلى جانب خدّك الأيمن ثمّ قل: بسم الله الّذى لا إله إلّا هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم اللّهم اذهب عنّى الهمّ والحزن ثلاثاً:

وقال على عليه السّلام: شكوت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله تفلّت القرآن منّى، فقال: يا علىّ سأعلّمك كلمات تثبت القرآن فى قلبك قل: اللّهم ارحمنى بترك معاصيك وارزقنى حسن النّظر فيما يرضيك عنّى وألزم قلبى حفظ كتابك كما علمتني وأن أتلوه على النّحو الّذى يرضيك عنّى اللّهم نوّر بكتابك بصرى واشرح به صدرى واستعمل به بدنى وأعنّى عليه إنّه لايعين إلّا أنت، فدعوت بهنّ فثبت الله القرآن فى صدرى.

وقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: ضمنت لمن سمّى الله على طعامه أن لايشتكى منه، قال ابن الكوّاء: قد أكلت البارحة طعاماً وسمّيت عليه ثمّ أصبحت وقد آذانى، فقال له: لعلّك أكلت ألواناً فسمّيّت على بعضها ولم تسمّ على بعض؟ فقال: قد كان ذلك، قال: فمن ذلك أتيت يالكع.

وقال الصّادق عليه السّلام فى المستحاضة: تغتسل عند كلّ صلاة احتساباً فإنّه لم تفعله امرأة إلاّ عوفيت من ذلك، وقال من قال كلّ يوم ثلاثين مرّة: بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمدلله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلىّ العظيم دفع الله عنه سبعة وسبعين نوعاً من البلاء أهونها الجذام.

وقال علي عليه السّلام: مرضت فعادنى رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنا أتقلّب على فراشى فقال عليه السّلام: ياعلىّ أشدّ النّاس بلاء النّبيّون ثمّ الأوصياء ثمّ الّذين يلونهم أبشر فإنها حظّك من عذاب الله مع ما لك من الثّواب، ثمّ قال: أتحبّ أن يكشف الله مابك؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال قل: اللّهم ارحم جلدى الرّقيق وعظمى الدّقيق وأعوذ بك من فورة الحريق يا أمّ ملدم إن كنت آمنت بالله فلا تأكلى اللّحم ولا تشربى الدّم ولا تفورى من الفم وانتقلى إلى من يزعم أنّ مع الله إلهاً آخر فأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، قال: ففعلتها فعوفيت من ساعتى، قال جعفر بن محمّد عليهما السّلام: ما فزعت إليه قطّ إلاّ وجدته وكنّا نعلّمه النّساء والصّبيان.

وقال الصّادق عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يجلس الحسن على فخذه اليمنى والحسين على فخذه اليسرى ثمّ يقول: أعيذ كما بكلمات الله التّامّات من شرّ كلّ شيطان وهامة ومن عين لامّة، ثمّ يقول: هكذا كان إبراهيم عليه السّلام يعوذ ابنيه إسماعيل وإسحاق، وعنه عليه السّلام: إذا أردت أن تعوذ فضمّ كفيك واقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرّات ثمّ أجعلهما على المكان الّذى تجد ثمّ ضمّهما واقرأ فاتحة الكتاب وقل أعوذ بربّ النّاس ثلاث مرّات ثمّ ضعهما على المكان.

وقال الصّادق عليه السّلام: إذا أردت أن ترقى الجراح فضع يدك عليه وقل: بسم الله أرقيك والله يشفيك بسم الله الأكبر من الحديد والحجر والباب الاسم والغرق فلا يفتر والعين فلا يسهر تردّده ثلاث مرّات، وقال علىّ عليه السّلام: من ساء خلقه فأذّنوا فى أذنه، وعن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن السّحر والتّمائم، فلا يجوز استعمال شىء من ذلك على حال.

فقه القرآن

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق



كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مادُمْتُمْ حُرُماً، أباح سبحانه صيد البحر مطلقاً لكلّ أحد، وأباح صيد البرّ إلاّ في حال الإحرام وفي الحرم، وقال تعالى: يا أَيُّها النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً، وقال: إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا، أي إذا حللتم من إحرامكم فاصطادو الصّيد الّذى نهيتكم عنه أن تحلّوه وأنتم حرم، يعني لاحرج عليكم في اصطياده إن شئتم حينئذ لأنّ السبب المحرِّم قدزال، لأنّ معناه الإباحة وإن كانت هذه الصّورة مشتركة بينها و بين الأمر.

باب أحكام الصّيد:

أمّا الّذي أحلَّ بقوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُالْبَحْرِ، فهو على ماقاله المفسّرون الطّبريّ منه، وأمّا العتيق فلا خلاف في كونه حلالا، وإذا حلّ صيد البحر حلّ صيد الأنهار لأنّ العرب تسميّ النّهر بحراً، ومنه قوله تعالى: ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، والأغلب على البحر هو الّذي يكون ماؤه ملحاً لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلاخلاف.

وقوله تعالى: وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ، يعني طعام البحر وفي معناه قولان: أحدهما ماقذف به ميتاً والثّاني أنّه المملوح، واختار الرّمانيّ الأوّل وقال: لأنّه بمنزلة ما صيد منه ومالم يصد منه فعلى هذا تصحّ الفائدة في الكلام، والّذي يقتضيه مذهبنا ويليق به القول الثّاني، فيكون قوله: صيد البحر، المراد به ما أخذ طريّاً.

وقوله: وَطَعامُهُ، ما كان منه مملوحاً لأنّ مايقذف به البحر ميّتاً لايجوز عندنا أكله لغير المُحرِم ولا للمُحرِم إلاّ إذا قذف به البحر حيّاً وتحضره أنت فيجوز لك أكله وإن لم تكن صدته. وقال الزّجاج: معنى قوله وطعامه، ما ينبت بمائه من الزّرع والنّبات، وقوله تعالى: متاعاً لكم، مصدر بدل قوله: أحلّ لكم، على أنّه قد متّعكم متاعاً، أى منفعة للمقيم والمسافر.

: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مادُمْتُمْ حُرُماً: يقتضي ظاهره تحريم الصّيد في حال الإحرام وأكل ماصاده غيره وهو مذهبنا، وصيد السّمك إخراجه من الماء حيّاً على أي وجه كان، ومايصيده غير المسلم لايؤكل إلاّ ما شوهد ولايوثق بقوله أنّه صاده حيّاً.

فصل:

وقوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، هذه أبين آية في كتاب الله في الاصطياد وأكل الصيد لانها أفادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد وأكل مايصيد الكلب ويقتل إذا كان معلّماً، لأنّه لولم يقتله لما جاز أكله حتّى يذكّى معلّماً كان أوغير معلّم، فمعنى الآية: يسألك يا محمّد أصحابك أيّ شيء أُحِلَّ لهم أكله من المطاعم؟ فقل لهم: أُحلّ لكم الطّيبات، أي ما يستلذّ منها وهو حلال، وأُحُلّت لكم أيضاً مع ذلك صيد ماعلمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع الطّير والبهائم، ولايجوز أن يستباح عندنا أكل شيء ممّا اصطاده الجوارح والسّباع سوى الكلب إلاّ ماأدرك ذكاته.

وقوله: وَما عَلَّمْتُمْ، تقديره وصيد ماعلّمتم، فحذف لدلالة الكلام عليه لأنّ القوم علىٰ ماروي كانوا سألوا النّبيّ صلى الله عليه وآله حين أمرهم بقتل الكلاب عمّا يحلّ لهم اتّخاذه منها وصيده فأنزل الله فيما سألوه عنه هذه الآية، فاستثنى عليه السّلام كلاب الصّيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث ممّا أمر بقتله وأذن في اتّخاذ ذلك.

فصل:

واختلفوا في الجوارح الّتي ذكرت في الآية، فقال ابن عبّاس: الجوارح الّتي في قوله: وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ، هو كلّما عُلِّمَ الصّيد فيتعلّمه بهيمة كان أو طائراً والفهد والبازي من الجوارح، وروي ذلك عن عليّ بن الحسين وأبي جعفر عليهما السّلام أيضاً. وقال قوم: عُنِيَ بذلك الكلاب خاصّة دون غيرها من السّباع وهو ما رواه أصحابنا عنهما عليهما السّلام، فأمّا ماعدا الكلب ممّا أدرك ذكاته فهو مباح وإلّا فلايحلّ له أكله وبهذا يجمع بين الرّوايتين، ويقوّي قولنا قوله سبحانه: مُكَلِّبِينَ، وذلك مشتقّ من الكلب أي في هذه الحال يقال: رجل مكلّب وكلّاب إذا كان صاحب صيد بالكلاب، وفي ذلك دليل على أنّ صيد الكلب الّذي لم يعلّم حرام إذا لم يدرك ذكاته.

وقوله تعالىٰ: تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ معناه تؤدّبون الجوارح فتعلّمونهنّ طلب الصّيد لكم بما علّمكم الله من التّأديب الّذي أدبكم به، وقيل: صفة المعلّم أن يجيبه إذا دعاه ويطلب الصّيد إذا أرسله عليه ولايفرّمنه، ولا يأكل مايصيده على العادة بل يمسكه إلى أن يلحقه صاحبه فيطعمه منه مايريده، فإن أكل منه على العادة فغير معلّم وصيده حرام إلّا أن يذكّى فإنّه إنّما أمسكه على نفسه، وهو الّذي دلّت عليه أخبارنا غير أنّا نعتبر أن يكون أكل الكلب للصّيد دائماً، فأمّا إذا كان نادراً فلابأس بأكل ماأكل منه.

وقال قوم: لاحدّ لِتعلّم الكلاب، فإذا فعل ماقلنا فهو معلّم وقد دلّ على ذلك رواية أصحابنا، لأنّهم رووا أنّه إذا أخذ كلب مجوسيّ فعلّمه في الحال فاصطاد به جاز أكل ما يقتله، وقد بيّنا أنّ صيد غير الكلب لايحلّ أكله إلّا ماأدر ك ذكاته فلايحتاج أن يراعى كيف يعلّمه ولا أكله منه، ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازيّ والصّقر ذهب إليه ابن عبّاس، وقال: تعلّم البازيّ هو أن يرجع إلى صاحبه.

وقال قوم: تعليم كلّ جارحة من البهائم والطّير واحد وهو أن يُشلَى على الصّيد فيستشلي ويأخذ الصّيد ويدعوه صاحبه فيجيبه، فإذا كان كذلك كان معلّماً وإن أكل ثلثه فَكُلْ، وقوله تعالىٰ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، يقوّي قول من قال ما أكل منه الكلب لايجوز

أكله لأنّه أمسك على نفسه.

ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمىّ عند إرساله، فإن لم يسمّ عمداً لم يحلّ أكله إلاّ إذا أدرك ذكاته، وحدّه أن تجده يَتحرّك عينه أوأذنه أوذنبه فتذكيه حينئذ بفري الحلقوم والأوداج.

فصل:

واختلفوا في من الّتي فى قوله تعالى: مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، فقال قوم: هي زائدة لأنّ جميع ما يمسكه فهو مباح وتقديره فكلوا ما أمسكن عليكم، ويجرون ذلك مجرى قوله: يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ، وأنكر قوم ذلك وقالوا: مِن للتبّعيض كما يقال: أكلت من الطّعام، تريد أكلت شيئاً من الطّعام.

والأقوى أن تكون مِن للتبّعيض في الآية لأنّ مايمسكه الكلب من الصّيد لايجوز أكل جميعه، لأنّ في جملته ماهو حرام من الدّم والفرث والغدد والطّحال والمرارة والمشيمة والفرج والقضيب والأنثيين والنّخاع والعلباء وذات الأشاجع والحدق والخرزة تكون في الدّماغ، فإذا قال تعالى: فكلوا ممّا أمسكن عليكم، أفاد ذلك بعض ما أمسكن وهو الّذي أباح الله أكله من اللّحم وغيره

وقوله تعالىٰ: وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، صريح في وجوب التّسمية عند الإرسال، وهو قول ابن عبّاس، وقوله: أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، يدلّ على أنّ الكلب متى غاب عن العين مع الصّيد ثمّ رآه ميّتاً لايجوز أكله لأنّه يجوز أن يكون مات من غير قتل الكلب له، ومتى أخذ الكلب الصّيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم يجز أكله، وفحوى الآية يدلّ على هذا أيضاً، وعموم الآية يدلّ على أنّ مَن لايؤكل ذبيحته من أجناس الكفّار لايؤكل صيده، فأمّا الاصطياد بكلابه المعلّمة إذا صاد المسلم بها فجائز.

باب مايحرم من الصّيد:

يحرم أكل الأرنب والضّبّ ومن صيد البحر الجريّ والمارماهي وكلّما لافلس له من

السّمك والدّليل عليه الإجماع المتردّد، فإن استدلّ المخالف بقوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مادُمْتُمْ حُرُماً، وقال: ظاهر الآية يقتضي أنّ جميع صيد البحر حلال وكذا صيد البرّ إلاّ على المُحرِم خاصّة؟

الجواب: أنّ قوله: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ، لايتناول ظاهره الخلاف في هذه المسألة لأنّ الصّيد مصدر صِدْت، وهو يجري مجرى الاصطياد الّذي هو فعل الصّائد، وإنّما يسمّى الوحش وماجرى مجراه صيداً مجازاً و على وجه الحذف لأنّه محلّ للاصطياد سمّي باسمه، وإذا كان كلامنا في تحريم لحم الصّيد فلا دلالة في إباحة الصّيد لأنّ الصّيد غير المصيد.

فإن قيل: قوله تعالىٰ: وَطَعامُهُ مَتاعاًلَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ، يقتضي أنّه أراد المصيد دون الصّيد لأنّ لفظة «الطّعام» لاتليق إلاّ بما ذكرناه دون المصدر؟ قلنا: أوّلاً روي عن الحسن البصريّ في قوله «وطعامه» أنّه أراد به البُرَّ والشّعير والحبوب الّتي تسقى بذلك فعلى هذا سقط السّؤال . ثمّ لو سلّمنا أنّ لفظه الطّعام ترجع إلى لحوم ما يخرج من حيوان البحر لكان لنا أن نقول قوله «وَطَعامُهُ» يقتضي أن يكون ذلك اللّحم مستحقّاً في الشّريعة لاسم الطّعام، لأنّ ماهو مُحرَّم في الشّريعة لايسمّى بالإطلاق فيه طعاماً كالخنزير والميتة، فمن ادّعى في شيء ممّا عدّدنا تحريمه أنّه طعام في عرف الشّريعة فليدلّ على ذلك و أنّه يتعذّر عليه.

فصل:

وصيد أهل الكتاب محرّم لايحلّ أكله وكذلك ذبائحهم، قال الله تعالى: وَلا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ، وهذا نصّ في موضع الخلاف لأنّ من ذكرناه من الكفّار لايرون التّسمية على الذّبائح فرضاً ولاسنّة فهم لايسمّون الله عند إرسال الكلب إلى الصّيد وقد أوجبه الله بقوله: وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وكذلك لايسمّون على ذبائحهم ولو سمّوا لكانوا مسمين لغير الله لأُنّهم لايعرفون الله لكفرهم. وهذه الجملة تقتضي تحريم صيدهم وذبائحهم.

فإن قيل: هذا يقتضي أن لايحلّ ذباحة الصّبيّ لأنّه غير عارف بالله؟ قلنا: ظاهر الآية يقتضي ذلك، وإنّما أدخلناه فيمن يجوز ذباحته بدليل، ولأنّ الصّبيّ وإن لم يكن عارفاً فليس

بكافر ولامعتقد أنّ الله غير مستحقّ للعبادة على الحقيقة وإنّما هو خال من المعرفة، فجاز أن يجري مجرى العارف متى ذبح وتلفّظ بالتّسمية، وهذا كلّه موجود في الكفّار.

فإن اعترض علينا بقوله: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتابَ حِلٌ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وادّعي أنّ الطّعام يدخل فيه ذبائح أهل الكتاب وصيدهم؟ فالجواب عن ذلك: أنّ أصحابنا يحملون قوله: وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ، على ما يؤكل من حبوب وغيرها وهذا تخصيص لامحالة، لأنّ ماصنعوه طعاماً من ذبائحهم يدخل تحت اللّفظة ولايجوز إخراجه إلّا بدليل.

فإذا قلنا: نخصُصه بقوله: وَلاتَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه قيل لنا: ليس أنتم بأن تخصّوا آيتنا بعموم آيتكم بأولى منّا إذا خصّصنا الآية الّتى تعلّقتم بها لعموم ظاهر الآية الّتى استدللنا بها.

والّذي يجب أن نبيّنه في الفرق بين الأمرين أنّه قد ثبت وجوب التّسمية عند إرسال الكلب وعند الذّبيحة وأنّ من تركها عامداً لايكون مذكّياً ولايجوز أكل صيده و ذبيحته على وجه من الوجوه، وكلّ من ذهب إلى هذا المذهب من الأمّة يذهب إلى تخصيص قوله: وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتابَ حِلٌ لَكُمْ، وأنّ ذبائحهم لاتدخل تحته والتّفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع.

ولايلزم على ما ذكرناهُ أنّ أصحاب أبي حنيفة يوافقونا على وجوب التّسمية لأنّانرى وجوب التّسمية مع الذّكر على كلّ حال، وعند أصحاب أبي حنيفة أنّه جائز أن يترك التّسمية من أداه اجتهاده إلى ذلك أو استفتى من هذه حاله، والإماميّة يذهبون إلى أنّ التّسمية مع الذّكر لاتسقط بحال من الأحوال.

فإن قيل: على هذه الطّريقة الّتي تعتمدونها من الجمع بين المسألتين ما أنكرتم من مخالفكم أن يعكس هذه الطّريقة عليكم ويقول: قد ثبت أنّ التّسمية غير واجبة، أويشير إلى مسألة قد دلّ الدّليل على صحتها عنده، ثمّ يقول: وكلّ من ذهب إلى هذا الحكم يذهب إلى عموم قوله تعالى: وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ، والتفرّقة بين الأمرين خلاف الإجماع؟

قلنا: الفرق بيننا ظاهر لأنّا إذا بنينا على مسألة ضَمنّا عهدةَ صحّتها ونفى الشّبهة عنها، ومخالفنا إذا بنى على مسألة مثل أنّ التّسمية غير واجبة أوغير ذلك من المسايل لايمكنه أن يصحّح ما بنى عليه ولا أن يورد حجة قاطعة واضحة بيننا وبين من تعاطىٰ ذلك، ونحن إذا بنينا على مسألة دلّلنا على صحّتها بما لايمكن دفعه بهذا على التّفصيل يخرجه الاعتبار.

باب الذّبح:

الذّكاة حكم شرعيّ والمذكي إذا استقبل القبلة ووجّه الذّبيحة إليها أيضاً وسمّى الله تعالى يكون مذكّياً بيقين، فقد صرّحوا بأن من ذبح يجب أن يكون مستقبلاً، ولا يناقضه قولهم: ينبغى أن يوجّه الذّبيحة إلى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمّداً لم يجز أكل ذبيحته، وإن فعله ناسياً لم يكن به بأس لأنّ هذا أيضاً ممّا يجب أن يفعل على مايمكن، وقوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ، لم يذكرالله في هذه الآية ذبحاً ولكن الأمّة أجمعت على أنّ المراد أنّه مباح لكم أكل لحوم ما ذكر اسم الله على تذكيته.

ويجب استقبال القبلة عند الذّبح مع إمكان ذلك على ما ذكرناه لأنّ من ذبح غير مستقبل القبلة عامداً قدأتلف الرّوح وحلّ الموت في الذّبيحة، وحلول الموت يوجب أن يكون ميتة ويدخل تحت قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ، إذلم تقم دلالة على حصول الذّكاة المشروعة فيستحقّ هذا الاسم.

ولايجوز أن يتولّى الذّباحة غير االمسلمين لما ذكرناه من الأدلّة، وقال ابن عبّاس: لاينفع الاسم في الشّرك ولايضرّ النّسيان في الملّة، وهذا إشارة إلى أنّ ذبائح المشركين ومَن ضارعهم وإن ذكروا اسم الله عليها لايجوز أكلها، وأنّ تذكية أهل الحقّ العارفين بالله المعترفين بتوحيده وعدله لابأس بها وإن ترك ذكر اسم الله عليها نسياناً.

ومعنى قوله تعالى: إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ، لاتأكلوا إلاّ ما ذكر اسم الله عليه إن كنتم مؤمنين على ما ذكرنا، وليس المراد إن كنتم مؤمنين فكلوا ممّا ذكر اسم الله ألبتّة لأنّ المؤمن لايخرج من أن يكون مؤمناً وإن لم يأكل اللّحم قطّ.

فبان أنّ المراد النّهي عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه والأمر باعتقاد تحليل أكل ما ذكر اسم الله عليه حقيقة يدلّ على ذلك قوله: وَمالَكُمْ أَلاّ تَأْكُلُوامِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وهذا كأنّه

إنكار على مَن يرى أنّه لايجوز أكل ما ذكر اسم الله عليه، فقيل: ما الّذي يمنعكم من أكله وكان المشركون ينكرون على المسلمين أن يأكلوا ماقتلوه ويمتنعوا من أكل ماقتله الله؟، فأعلم تعالى أنّه أحلّ ما ذكر اسم الله عليه وحرّم غيره من الميتة وذبيحة المشرك ومن بحكمه وقد فصل المحرّمات من المأكولات في قوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ.

وإذا ذبحت الذّبيحة فلم يخرج الدّم ولم يتحرّك شيء منها لم يجزأ كلها لأنّها ميتة ماتت خوفاً على ماروي.

باب ما يحلّ أويكره لحمه:

وقال الله تعالى: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ، قال قوم: أحلّت لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الضّباء والبقر والحمر غير مستحلّين اصطيادها: وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إلاّ مايُتْلىٰ عَلَيْكُمْ، من قوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، والأقوى أن يحمل على عمومه في جميع ما حرّمه الله في كتابه.

وقال قوم: أراد ببهيمة الأنعام أجنّة الأنعام الّتي توجد في بطون أمّهاتها إذا ذكّيت الأمّهات وهي ميّتة، وعندنا أنّه إذا ذبح شاة أو غيرها ووجد في بطنها جنين فإن كان قد أشعر أو أوبر ولم يلجه الرّوح فذكاته ذكاة أمّه وإن لم يكن تامّاً لم يجز أكله على حال وإن كان فيه روح وجبت تذكيته ليحلّ أكله، يدلّ عليه الخبر إذا روي بالنّصب ذكاة أمّه، والأنعام على الإطلاق مقصورة على الإبل والبقر والغنم لأنّ الله فصّلَ في سورة الأنعام ثمانية أزواج ولم يذكر إلاّ هذه الثّلاثة.

وقال عبدالجبار: ما يصاد ليس من الأنعام لأنّه تعالى قال: فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ فدلّ هذا على أنّ المقتول الّذي جُعِل جزاؤه مثله من النّعم ليس من النّعم ثمّ عارض نفسه بقوله تعالى: غير محلّي الصّيد وأجاب بأنّ ذلك ليس باستثناء والمراد به سوى الصّيد المحرَّم على المُحرم، فكأنّه تعالى بيّن أنّ المُحلَّل والمُحرَّم فيه غير الأمر بالإحرام وهو الصّيد، فهو بيان أمر ثالث سوى ما يحلّ من الأنعام ويحرم.

وقال تعالى: ياأَيُّها النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً، وإنّما جمع الوصفين لاختلاف

الفائدتين إذوصفه بأنّه حلال يفيد أنّه طلق ووصفه بأنّه طيّب يفيد أنّه مستلذّ إمّا في العاجل أو الاجل، :ولا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ، أي آثاره وأعماله نزّل لمّا حرّم أهل الجاهليّة من البحيرة والسّائبة والوصيلة فنهى الله عمّا كانوا يفعلونه وأمر المؤمنين بخلافه، والإذن في الحلال يدلّ على حظر الحرام على اختلاف ضروبه وأنواعه فحملها على العموم أولى.

والمآكل والمنافع في الأصل للنّاس فيها ثلاثة أقوال: فقال قوم: هي على الحظر وقال آخرون: هي على الإباحة ومنهم من قال: بعضها على الحظر وبعضهاعلى الإباحة،وهذهالآية دالّة على إباحة المأكل إلاّ مادلّ الدّليل على حظره، وقال تعالى: وَالْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيهادِفْءٌ وَمَنافِعُ وَمِنْها تَأْكُلُونَ، وهي الإبل والبقر والغنم، أي خلقها لمنافعكم.

فصل:

ثمّ اعلم أنّ لحوم الخيل والبغال والحمير مكروهة غير محرّمة وبعضها أشدّ كراهية من بعض، ويستدلّ على ذلك بقوله: قُلْ لاأَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ الآية.

وحرّم سائر الفقهاء لحوم الحُمُر الأهليّة واحتجّوا عليه بقوله تعالى: وَالْخَيْلَ وَالْبِغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً، وأنّه تعالى أخبر أنّها للرّكوب والزّينة لا للأكل؟ والجواب لهم: أنّها وإن كانت للرّكوب والزّينة فلايمتنع أن يكون لغير ذلك أيضاً، ألاترى إلى قول القائل: أعطيتك هذا الثّوب لتلبسه، فلايمنعه من جواز بيعه له اوهبته والانتفاع به من وجوه شتّى ولأنّ المقصود بالخيل والحمير الرّكوب والزّينة وليس أكل لحومها مقصوداً منها ثمّ أنّه لايمنع من الحمل على الحمير والخيل وإن لم يذكر الحمل وإنّما خصّ الرّكوب والزّينة بالذّكر.

وأكثر الفقهاء يجيزون أكل لحوم الخيل ولم يعلموا بمضمون الآية، ذكر الرّكوب والزّينة خاصّة، وقدرووا عن ابن عبّاس إنّما نهى عن لحوم الحمرلئلاّ يقلّ الظّهر وذلك النّهي محمول على الكراهة للقرينة.

باب ما حلّل من الميتة وما حرّم من المذكّىٰ:

اعلم أنّ العلم بتحليل ذلك أو تحريمه هو السّمع وليس للعقل فيه مجال، فإن وردت

العبارة الشّرعيّة بتحريم ماله صفة المباح في العقل امتنع منه وإن أباحت الشّريعة ما كان محظوراً قيل به ، وقد نطق الكتاب بتحريم الميتة قال الله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيتَةُ، وأطلقت الأمّة القول بتحريم الميتة ثمّ أجمعت على أن إطلاق قولها بالتّحريم وماورد به نصّ الكتاب مخصوص غير محمول على عمومه وشموله وإن اختلفوا فيما هو مباح منها.

والميتة هي كلّ حيوان صامت مات لا على وجه الذّكاة، والذّكاة مع الإمكان على ثلاثة أضرب: الإبل إذا نحرت من غير تعمّد ترك التّسمية والسّمك والجراد إذا اصطيدا، لقوله عليه السّلام وقد سئل عن ذكاتها فقال: صيده ذكاته، وما سوى ذلك ممّا يعمل فيه الذّكاة إذا ذبح ولم يتعمّد ترك التّسمية على التّسمية على ماذكرناه في نحر الإبل.

فإن قيل: ما معنى قولكم: مع التّمكين، من أي شيء تحرّزتم به؟ قلنا: نتحرّز بذلك من الجمل والبقر وماجرى مجراهما إذا صال شيء منها أو تردّى في بئر ولم يتمكّن من تذكيته، فإنّ الأمر ورد بأن ينفح بالرّماح أو يرمى بالسّهام أويضرب بالسّيوف حتّى يموت فتلك ذكاته، وإن وقع في غير منحره أومذبحه وتحرّزنا أيضاً عمّا نذكره، فأمّا إذا رمينا صيداً وقد سمّينا فأصابه السّهم فقتله فإنّه لاخلاف بين الأمّة في ذكاته وإن لم يقع في مذبحه، وكذا ما يقتله الكلب المعلّم.

وقد قال أبو عبدالله عليه السّلام: أحلّ من الميتة عشرة أشياء: الصّوف والشّعر والوبر والبيض والنّاب والقرن والظّلف والأنفحة واللّبن والعظم، فالمباح من الميتة عندنا هذه العشرة والدّليل على ذلك إجماع الإماميّة على القول بصحّته والفتوى به، ويدلّ عليه قوله تعالى: قُلْ لاأَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعم يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْدَماً مَسْفُوحاً أَوْلَحْمَ خِنْزِيرٍ... الآية، ولايجوز الحكم بتحريم شيء سوى ما ذكر في الآية إلاّ بدليل ولادليل مقطوع به على تحريم شيء ممّا عدّدناه.

وأمّا المحظور من المذكى فالمجمع عليه عشرة أشياء أيضاً: الدّم والخصيتين و القضيب والرّحم والمثانة والغدد والطّحال والمرارة والنّخاع وذات الأشاجع وهي موضع الذّبح ومجمع العروق، والدّليل على ذلك إجماع الطّائفة والأخبار المتواترة عن أئمّة الهدى عليهم السّلام في ذلك.

فأمّا ماروي عن أبي الحسن علسيه السّلام أنّه قال: حُرِّم من الشّاة سبعة اشياء: الدّم والخصيتان والقضيب والمثانة والطّحال والمرارة، فانه لايبطل التّجاوز إلى العشرة ولوكان لازماً للزم من يقول بدليل الخطاب،لأنّ عندهم أنّ الحكم إذا علّق بصفة دلّ انتفاء الصّفة عن غيره عـلى انتفاء الحكم، وهذا مذهب فاسد لأنّه غير ممتنع أن يتناول دليل التّحريم سبعة أشياء ويأتي دليل آخر على زيادة عليها كما قلناه في مواضع من العبادات الموجب منها والمحظور، قال الله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ، فأوجب بهذا اللّفظ علينا فعلهما ولم يمنع من إيجاب عبادات اُخر بأدلّة غيرهذا.

وكذا قال تعالى: قُلْ لاأَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْدَماً مَسْفُوحاً أَوْلَحْمَ خِنْزِيرٍ، ثمّ حرّم أشياء أُخر بالكتاب وغيره فلم يمنع قوله «قُلْ لاأَجِدُ» من القول بتحريم أشياء أخر، وقد ورد خبر بتحريم أربعين شيئاً من المذكّىٰ ونحن نحملها على الكراهيّة لقرينة تدلّ عليه ونعدل عن تحريمها للإجماع على تحريم تلك العشرة الّتى ذكرناها فقط.

باب الزيادات:

قد ذكرنا أنّه لايحلّ أكل ماقتله غير الكلب المعلَّم عندنا من ذوات الأربع والطّيور، قال الله تعالى: وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ، لأنّه لولم نقل مكلّبين لدخل في الكلام كلّ جارح من ذي ناب وظفر، ولمّا أتى بلفظة «مكلّبين » وهي تخصّ الكلاب لأن المكِلّب صاحب الكلاب بلا خلاف بين أهل اللّغة، علمنا أنّه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحقّ هذا الاسم وإنّما أراد الجوارح من الكلاب خاصّة، ويجري ذلك مجرى قولهم: ركب القوم نهارهم مبقرين محمرين، فإنّه لا يحمل وإن كان اللّفظ الأوّل عامّ الظّاهر إلاّ على ركوب البقر والحمير.

وليس لأحد أن يقول: المُكلّب في الآية المراد به المفري للجارح الممرّن له والمُغرى فيدخل فيه الكلب وغيره لأنّه لايُعرَف عن أحد من أهل اللّغة العربية أنّ المكلّب هو المُغري والمفري بل نصّوا في كتبهم على أنّ المكِلّب صاحب الكلاب، على أنّا لوسلّمنا أنّها قد استعملت في التّعليم والتّمرين فذلك مجاز وحمل القرآن على الحقيقة أولى من حمله

على المجاز ماأمكن.

على أنّ قوله تعالى: وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ ، يعني أن يكرّر ويقول: مكلّبين لأنّ من حمل لفظة مكلّبين على التّعليم لابدّ من أن يلزمه التّكرار، وإذا جعلنا ذلك مختصّاً بالكلاب أفاد فائدة أخرى لأنّه بيان أنّ هذا الحكم يتعلّق بالكلاب دون غيرها.

مسألة:

روي أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام مرّ بسوق القصّابين فنهاهم عن بيع أشياء منها الطّحال، فقيل: ما الكبد والطّحال إلّا سواء؟ فقال عليه السّلام: كذِبتَ إئْتنى بتورين من ماء أنبّئك بخلاف ما تقول، فأتي بطحال وكبد وتورين من ماء فقال: شقّ الكبد من وسطه والطّحال من وسطه واجعلهما في الماء جميعاً ففعل فلم ينقص من الكبد شيءٌ وصار الطّحال كلّه دماً وهي جلد وعروق، فقال: هذا لحم وهذا دم، وقال تعالى فِيه تِبْيانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وقال: وَما يَعْقِلُها إِلّا العالمون فالقرآن يدلّ على جميع ذلك جملة والسّنة تفصيلاً.

مسألة:

قوله: وَماعَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ، عطف على الطَّيّباتِ إذا كانت ماموصولة ويجوز أن يكون قوله وما عَلَّمْتُمْ كلاماً مستأنفاً وجعل ما شرطيّة وجعل جوابها فَكُلُوا.

والمكلِّب مؤدِّب الكلاب واشتقّ من لفظه، فإذا استعمل فى غيره من السّباع فهو على المجاز، فالأولى حمله على الحقيقة.

كتاب الأطعمة والأشربة

الحلال هو الجائز من الأفعال مأخوذ من أنّه طلق لم يعقد بحظر والمباح مثله، وليس كلّ حسن حلالاً لأنّ أفعاله تعالى حسنة ولا يقال أنّها حلال؛ إذ الحلال إطلاق في الأفعال لمن يجوز عليه المنع.

وقددلّلنا على إباحة المآكل إلّا مادلّ الدّليل على حظره وقد استدلّ بقوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً، على أنّ الأشياء الّتي يصحّ أن ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات من العقل خلقت في الأصل مباحة قد أطلق لكلّ أحد أن يتناولها ويستنفع بها، كالماء من البحر والحطب ونحوه من البرّ. فليست على هذا الوجه على العموم بل هو مخصوص، وقيل: معناه خلقها لأجلكم ولانتفاعكم به في دنياكم و دينكم بالنّظر فيها .

باب ما أباحه الله من الأطعمة:

قال الله تعالى: يَسْأَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ،الطّيب في الأصل خلاف الخبيث وهو على ثلاثة أقسام: الطّيّب المستلذّ والطّيّب الجائز والطّيب الطّاهر، والأصل واحد وهو المستلذّ إلّا أنّه وصف به الطّاهر والجائز تشبيهاً، إذا ما يزجر عنه العقل أوالشّرع كالّذي تتكرّهه النفّس في الصّرف عنه وما يدعو إليه بخلاف ذلك، فالطّيّب الحلال والطّيّب النظّيف.

واختلفوا في معنى الطّيّبات في الآية، فقال البلخي: هو ما يُستطاب ويُستلذّ وقال

الطّبريّ وغيره: هو الحلال الّذي أذن لكم ربّكم في أكله من الذّبائح، والأوّل أولى لأنّ الثّاني يؤول تقديرهُ إلى مالا فائدة فيه، وهو يسألونك ما الّذي هو حلال لهم؟ فقُلْ: الّذي هو حلال لكم هو الحلال، وهذا لامعنى له.

وإذا كان المراد بالّذي أحلّ المستلذّ حسن أن يقال: إنّ الأشياء الّتى حرّمت غير مستلذّة لأنّه لايميل كلّ أحد إلى الميتة، والدّم أيضاً ليس من طيّبات الرّزق. فقل لهم: الطّيّبات من المأكولات محلّلة لكم، والضّمير في «يسألونك» للمؤمنين الّذين حرّم عليهم مافصّل في الآية الأولى من قوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ... الآية، أي يسألونك تفصيل المحلّلات فقل أحلّ لكم الطّيّبات. قال أبوعليّ: كلّ مالم يُجرَ ذكره في آيات التّحريم كلّه حلال.

وقال تعالى: يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ، ونحوه قوله: يا أَيُّها النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً، إلاّ أَنّ تلك الآية خطاب للمؤمنين وهذه خطاب لجميع النّاس، يعني أنّ من آمن بالله لايُحِلّ ولايُحرّم إلاّ بأمره، ومن امتنع من أكل ما أحلّ الله فقد خالف أمره والله أحلّ المستلذّ، فقوله «كلوا» يحتمل أن يكون إباحة وتخييراً وأمراً على الإيجاب أوالنّدب فالأمر في وقت الحاجة إليه إذ لايجوز لأحد أن يترك ذلك حتّى يموت مختاراً مع إمكان تناوله.

والإذن على أنّ أكل المستلذّ ممّا ملكتم وهو الحلال مباح لكم، وفي الآية دلالة على النّهي عن أكل الخبيث في قول بعض المفسّرين كأنّه قيل: كلوا من الطّيّب دون الخبيث كما لو قال كلوا من الحلال لكان ذلك دالاًّ على حظر الحرام، وهذا صحيح فيما له ضدّ قبيح مفهوم فأمّا غير ذلك فلا يدلّ على قبح ضدّه لأنّ قول القائل: كل من مال زيد، لايدلّ على أنّ المراد تحريم ماعداه لأنّه قديكون الغرض البيان لهذا خاصّة، وذكر الشّرط هاهنا إنّما هوعلى وجه المظاهرة في الحجاج.

وقال سبحانه: يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ، والتّحريم هو العقد على ما لايجوز فعله للعبد والتّحليل حلّ ذلك العقد، وذلك كتحريم السّبب بالعقد على أهله فلايجوز لهم العمل فيه وتحليله تحليل ذلك العقد وذلك يجوز لهم الآن العمل فيه.

«ولاتعتدوا» إلى ما حرّم عليكم، والاعتداء مجاوزة حدّ الحكمة إلى ما نهى عنه الحكيم وزجر عنه أمّا بالعقل أو بالسّمع، ثمّ قال تعالى: وَكُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ الله حَلالاً طَيِّباً، والرّزق هو ما للحيّ الانتفاع به وليس لغيره منعه منه.

فإن قيل: إذا كان الرّزق لايكون إلّا حلالاً فلِمَ قال الله تعالى: حَلالاً طَيِّباً؟ قلنا: ذكر ذلك على وجه التّأكيد كقوله تعالىٰ: وَكَلَّمَ الله مُوسىٰ تَكْلِيماً والطّيبّ قديكون مستلذّاً، وقد أطلق في موضع آخر فقال: وَمِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ.

ثمّ اعلم أنّ الطّيّب يقع على الحلال كقوله تعالىٰ: يا أَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ، ويقع على الطّاهر كقوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً، ويقع على مالا أذى فيه كما يقال: زمان طيّب ومكان طيّب للّذي لاحرّ فيه ولابرد، ويقع على مايستطاب من المأكول يقال: هذا طعام طيّب لما تستطيبه النفس ولاتنفر منه.

فصل:

ثم قال تعالى: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ، أي ما تستطيبونه ولاتستخبثونه فردّهم إلى عادتهم، ولا يمنع أن يقال: المراد به مالا أذى فيه من المباح الّذي ليس بمحرّم فكأنّهم لمّا سألوه عن الحلال فقال هو مالايستحقّ المدح والذّم بتناوله، وذلك عامّ في جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلاً أو شرعاً، ومن اعتبر العرف والعادة اعتبر عرف أهل الترف والغنى والمكنة الّذين كانوا في القرى والأمصار على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله حال الاختيار دون من كان من أهل البوادي من جفاة العرب، فإذا قيل: عادتهم مختلفة؟ قلنا: اعتبرنا العامّ الشّائع دون الشّاذّ النّادر.

وقوله تعالى: وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلُّ لَكُمْ، مبتدأ وخبر، وذلك يخصّ عند أكثر أصحابنا بالحبوب لأنّها المباحة من أطعمة أهل الكتاب، فأمّا ذبائحهم وكلّ مائع يباشرونه بأيديهم فإنّه ينجس ولايحلّ استعماله، وتذكيتهم لاتصحّ، لأنّ من شرط صحّتها التّسمية لقوله تعالى: وَلاتَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وهؤلاء لايذكرون اسم الله عليه، وإذا ذكروا قصدوا بذلك اسم من أبَّدَ شرع موسى أو عيسى عليهما السلام، أو اتّخذ عيسى

أوعزيراً ابناً وكذّب محمّداً عليه السّلام وذلك غير الله عزّوجلّ وقد حرّمه الله بقوله: وما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ.

«وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» أي أنّه حلال لهم سواء قبلوه أو لم يقبلوه، وقيل: حلال للمسلم بذله لهم ولو كان محرّماً لما جاز بذله إيّاهم.

وقوله: فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ الذّكر المأمور به هو قول «بسم الله» وقيل: كلّ اسم يختصّ الله به أو صفة تختصّه كقول: بسم الله الرّحمن، أو باسم القديم، أو: باسم القادر لنفسه، أو: باسم العالم لنفسه، وما جرى مجرى ذلك فالأوّل مجمع على جوازه والظّاهر يقتضي جواز غيره؛ ولقوله تعالى: قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيّاً ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنىٰ، وهذا يقتضي مخالفة المشركين في أكلهم مالم يذكر اسم الله عليه، فأمّا مالم يذكر اسم الله عليه سهواً أو نسياناً من المؤمنين فإنّه يجوز أكله على كلّ حال.

والاسم إنّما يكون لمسمّى مخصوص بالقصد وذلك مفتقر إلى معرفته واعتقاده، والكفّار على مذهبنا لايعرفون الله فكيف يصحّ منهم تسميته تعالى فلايجوز أكل ذبائح الكفّار لهذا.

ثمّ قال: وَمالَكُمْ أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، أي لم لاتأكلوا وبينهما فرق لأنّ «لم لاتفعل» أعمّ من حيث أنّه يكون بحال يرجع إليه وقديكون بحالٍ يرجع إلىٰ غيره فأمّا: مالك أن لاتفعل فالحال يرجع إليه والمعنى أي شيء لكم في أن لاتأكلوا، وقيل: مامنعكم أن تأكلوا، لأنّ: مالك أن تفعل، و: مالك لاتفعل، بمعنى واختار الزّجاج الأوّل.

«وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» يعني ما ذكره في مواضع من قوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ... الآية وغيرها، «إِلّا ما اضْطُرِرْتُمْ إِلَيهِ» معناه إلّا إذا خفتم على نفوسكم الهلاك من الجوع وترك التّناول فحينئذ يجوز لكم تناول ما حرّمه الله في قوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَة وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ.

واختلفوا في مقدار مايسوغ تناوله حينئذ له، فعندنا لايجوز أن يتناول إلّا مايمسك الرّمق، ومن النّاس من قال: يجوز له أن يشبع منه إذا اضطرّ إليه وأن يحمل منها معه حتّى يجد مايأكل، قال: وفي الآية دلالة على أنّ مايكره عليه من هذه الأجناس يجوز أكله لأنّ المكره

يخاف على نفسه مثل المضطرّ.

فصل:

وقال تعالى: قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْلَحْمَ خِنْزِيرٍفإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْفِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلاعادٍ فَلاإِثْمَ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، أمر الله نبيّه عليه السّلام أن يقول لهؤلاء الكفّار أنّه لايجد فيما أوحى الله إليه شيئاً محرّماً إلّا هذه الثّلاثة، وقيل: إنّه خصّ هذهالأشياءالثلاثة بذكر التّحريم مع أنّ غيرها محرّم ممّا ذكره تعالى في المائدة كالمنخنقة والموقوذة لأنّ جميع ذلك يقع عـليه اسم الميتة وفي حكمها، فبيّن هناك على التفصيل وهنا على الجملة.

وأجود من ذلك أن يقال: خصّ الله هذه الثّلاثة تعظيماً لتحريمها وبيّن ما عداها فى موضع آخر، وقيل: إنّه تعالى خصّ هذه الأشياء بنصّ القرآن وما عداه بوحي غير القرآن، وقيل: إنّ ماعداه حرّم فيما بعد بالمدينة والسّورة مكّيّة.

والدّم المسفوح هو المصبوب، وإنّما خصّ المسفوح بالذّكر لأنّ مايختلط منه باللّحم ممّا لايمكن تخليصه منه لقلّته معفوّ مباح، وقال قوم: إنّما قال «مسفوحاً» لأنّ الكبد يشبه الدّم الجامد وإن لم يكن دماً وليس بحرام، فذكر المسفوح ليبيّن الحلال من الحرام، فأمّا الطّحال فإنّه إذا ثقب وطرح فى الماء فيسيل كلّه لأنّه دم وهو حرام.

وقوله: أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، فإنّه وإن خصّ لحمه بالذّكر هنا فإنّ جميع ما يكون منه من الشّحم والجلد والشّعر محرّم، «فَإِنَّهُ رِجْسٌ» يعني ما تقدّم ذكره ولذلك كنّى عنه بكناية الذّكر، والرّجس كلّ مستقذر منفور عنه، وقوله «أَوْفِسْقاً» عطف على قوله «أَوْلَحْمَ خِنْزِيرٍ»، والمراد بالفسق ما أهلّ لغير الله به، وكان ابن عبّاس وعائشة يتعلّقان بظاهر هذه الآية فى إباحة لحوم الحمير.

ثمّ قال: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَباغٍ وَلاعادٍ، قيل فيه قولان: أحدهما غير طالب بأكله التلذّذ والثّاني غير قاصد لتحليل ماحرّمه الله، وروى أصحابنا أنّ المراد به الخارج على الإمام العادل وقطّاع الطّريق فإنّهم لايرخّصون لذلك على حال.

«وَلا عادٍ» أي لا يعتدي بتجاوز ذلك إلى ما حرّمه الله، والضّرورة الّتي تبيح أكل الميتة هي خوف التّلف على النّفس من الجوع، وقد استدلّ قوم بهذه الآية على إباحة ماعدا هذه الأشياء المذكورة، وهذا ليس بشيء لأنّ هنا محرّمات كثيرة غيرها كالسّباع وكلّ ذي ناب وكلّ ذي مخلب وغير ذلك من البهائم والمسوخ مثل الفيلة والقردة، ويمكن أن يستدلّ بهذه الآية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة فإنّه دخل تحت التّعدّي.

فصل:

وقوله تعالى: وَعلىٰ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إلاّ ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أَوِ الْحَوايا أو ما اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، أخبر تعالى أنّه حرّم على اليهود في أيّام موسى عليه السّلام كلّ ذي ظفر. قال ابن عبّاس: إنّه كلّ ماليس بمنفرج الأصابع كالإبل والنّعام والبطّ والأوز.

وأخبر تعالى أيضاً أنّه كان حرّم عليهم شحوم البقر والغنم ممّا في أجوافها واستثنى من ذلك بقوله: إلاّ ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما، فَإنّه لم يحرّمه واستثنى أيضاً ما على الحوايا من الشّحم فإنّه لم يحرّمه واستثنى أيضاً من جملة ما حرّم ما اختلط بعظم وهو شحم الجنب والإلية لأنّه على العصعص، وهذه الأشياء وإن كانت محرّمة في شرع موسى عليه السلام فقد نسخ الله تحريمها وأباحها على لسان محمّد صلى الله عليه وآله.

ثمّ قال تعالى: ذٰلِكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ، معناه إنّا حرّمنا ذلك عليهم عقوبة لهم على بغيهم، فإن قيل: كيف يكون التّكيّف عقاباً وهو تابع للمصلحة ومع ذلك فهو تعريض للثّواب؟ قلنا: إنّما سمّاه عقوبة لأنّ عظيم ما أتوه من المعاصي اقتضى تحريم ذلك فيه عقوبة وتعيين المصلحة وحصول اللّطف، ولولا جرمهم لما اقتضت المصلحة ذلك.

«وَإِنّا لَصادِقُونَ» يعني فيما أخبر به من أنّ ذلك عقوبة لأوائلهم و مصلحة لمن بعدهم إلى وقت النّسخ، والصّحيح أنّ تحريم ذلك لمّا كان مصلحة عند هذا الإقدام منهم جاز أن نقول حرّم عليهم بظلمهم، لِمَا روي أنّ العبد ليُحرِّم الرّزق بالذّنب يُصيبُه.

باب الأطعمة المحظورة:

قال الله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ،... الآية، بيّن تعالى فى هذه الآية ما استثناه فى قوله: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنعامِ إلاّ ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ، فهذا ممّا تلاه علينا فقال سبحانه مخاطباً للمكلّفين: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وهي كلّ ما فارقته الحياة من دواب البرّ وطيره بغير تذكية واستثنى النّبيّ صلى الله عليه وآله منها السّمك والجراد فقال: ميتتان مباحتان.

ثمّ قال تعالى «وَالدَّمُ» أي حرّم عليكم الدّم، فقيل: إنّهم كانوا يجعلون الدّم فى المباعر ويشوونها ويأكلونها، فأعلم الله أنّ الدّم المسفوح أي المصبوب حرام، فأمّا اللّحم المتلطّخ بالدّم ومايرى أنّه منه مثل الكبد فهو مباح، وأمّا الطّحال فهو الدّم المسفوح على ما ذكرناه وإنّما شرطنا فى الدّم الحرام ما كان مسفوحاً لأنّه تعالى بيّن ذلك فى الآية الأخرى فقال تعالى: أَوْدَماً مَسْفُوحاً.

ثمّ قال: وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، أي حرّم عليكم لحم الخنزير أهليّه وبرّيه، فالميتة والدّم مخرجها فى الظّاهر مخرج العموم والمراد بها الخصوص، ولحم الخنزير مخصوص ظاهره مع أنّ كلّ ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشّحم والجلد وغير ذلك فالمراد به العموم، وقوله تعالى: وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ، أي وحرّم عليكم ما أُهلّ لغير الله به أي ما ذبح للأصنام والأوثان ممّا تقرّب به من الذّبح لغير الله أو رفع الصّوت عليه بغير اسم الله حرام.

وكلّ ما حرّم أكله ممّا عدّدناه يحرّم بيعه وملكه والتّصرّف فيه، والخنزير يقع على الذكر والأُنثىٰ، وفى الآية دلالة على أنّ ذبائح كلّ من لم يذكر اسم الله عليه حرام سواء كان كافراً أو من دَان بالتّجسّم والصّورة أو قال بالجبر والتّشبيه أو خالف الحقّ، فعندنا لايجوز أكل ذبيحته، وقد قدّمنا أنّ التّسمية على الذّبيحة واجبة، فإن تركها ناسياً لم يكن به بأس.

فصل:

ثم قال تعالى: وَالْمُنْخَنِقَةُ، قال السّدّيّ: هي الّتي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق وتموت، وقال الضّحاك :هي الّتي تختنق فتموت، وقال قتادة: هي الّتي تموت في

خناقها، وقال: كان أهل الجاهليّة يخنقونها ثمّ يأكلونها، والأ ولى حمل الآية على عمومها في جميع ذلك سواء كان بشيءمن قبلها أومن قبل غيرها لأنّه تعالى وصفها بالمنخنقة، ولو كان الأمر على ماذكره قتادة فقط لقال: والمخنوقة.

وقوله تعالى: وَالْمَوْقُوذَةُ، يعني الّتي تُضرَب حتّى تموت، «وَالْمُتَرَدِّيَةُ» الّتي تقع من جبل أوتقع في بئر فتموت، فإن وقعت في شيء من ذلك ويعلم أنّها لم تمت بعد ولم يقدر على موضع دكاته جاز أن تطعن و تضرب بالسّكّين في غير المذبح حتّى تبرد ثمّ تؤكل، «وَالنَّطِيحَةُ» يعني الّتى تنطح أوتُنطحُ.

فإن قيل: كيف تكون بمعنى المنطوحة وقد ثبت فيها الهاء وفعيل إذا كان بمعنى مفعول لايثبت فيه الهاء، مثل «عين كحيل» و «كفّ خضيب»؟

قلنا: اختلف في ذلك فقال البصريّون أثبت في «النّطيحة» الهاء لأنّها جعلت كالاسم مثل الطّويلة، فوجه التّأويل النّطيحة إلىٰ معنى النّاطحة، ويكون المعنى حرّمت عليكم النّاطحة الّتى تموت من نطاحها، وقال بعض الكوفيّين: إنّما يحذف هاء الفعيل بمعنى المفعول إذا كان مع الموصوف، فأمّا إذا كان منفرداً فلابدّ من إثبات الهاء، فيقال: رأيت قتيلة، والقول بأنّ النّطيحة بمعنى المنطوحة هو قول أكثر المفسّرين لأنّهم أجمعوا على تحريم النّاطحة والمنطوحة إذا ماتتا.

وقوله: وَما أَكَلَ السَّبْعُ، أي و حرّم عليكم ما أكل السُّبع بمعنى ماقتله السّبع، قاله ابن عبّاس وهو فريسة السّبع، «إلاّ ماذَكَّيْتُمْ» أي إلاّ ما أدركتم ذكاته فذكّيتموها من هذهالأشياء الّتي وصفها، وموضع ما نصب بالاستثناء.

واختلفوا في الاستثناء إلى مـاذا يرجع، فقال قوم: يرجع إلى جميع ما تقدّم ذكره من قوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِاللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْموقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ، إلاّ مالايقبل الذّكاة من لحم الخنزير والدّم، وهو الأقوى وهو المرويّ عن علي عليه السّلام وابن عبّاس، قال: وهو أن تدركه يتحرّك رجله أوذَنَبه أوتطرف عينه، وهو المرويّ عنهما عليهما السّلام.

وقال آخرون: هو استثناء من التّحريم لأنّه من المحرّمات لأنّ الميتة لاذكاة لها

ولاالخنزير، قالوا: والمعنى حُرِّمت عليكم الميتة والدّم وسائر ماذكر إلاّ ما ذكّيتم ممّا أحلّه الله تعالى له بالتّذكيـة فإنّه حلال لكم.

وسُئِل مالك عن الشّاة يخرق جوفها السّبع حتّى تخرُج أمعاؤها، فقال: لاأرى أن تُذَكّى ولا تؤكَل أي شيء يذكّى منها، وقال كثير من الفقهاء: إنّه يراعى أن يلحق وفيه حياة مستقرّة فيذكّى فيجوز أن يؤكل، فأمّا ما يعلم أنّه لاحياة فيه مستقرّة فلايجوز بحال.

فصل:

فإن قيل: فما وجه تكرير قوله تعالى: وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ، وجميع ما عدّد تحريمه في هذه الآية يعمّه قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ، وإن اختلف أسباب موته من خنق أوتردّ أونطح أو إهلال لغير الله أوأكلِ سبع، وإنّما يكون كذلك يعني على قول من يقول: إنّها وإن كانت فيه حياة إذا كانت غير مستقرّة فلايجوز أكلها؟ قلنا: الفائدة في ذلك أنّ الّذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدّون الميّت إلاّ ما مات حتف أنفه من دون شيء من هذه الأسباب، فأعلمهم الله تعالى أنّ حكم الجميع واحد وأنّ وجه الاستباحة هي التّذكية الشّرعيّة، وقال السّدّيّ: إنّ ناساً من العرب كان يأكلون جميع ذلك ولايعدّونه ميّتاً، إنّما يعدّون الميّت الّذي يموت من الوجع.

فإن قيل: قد جاء في البقرة:وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله، وفي المائدة وفي الأنعام وفي النحل: وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ، فما وجه ذلك؟قلنا: الأصل ما جاء في سورة البقرة لأنّ الباء الّتي يتعدّى بها الفعل بمنزلة جزء منه تقول: ذهبت بزيد وأذهبته، وما يتعدّى إليه الفعل باللّام لايتنزل منه اللّام منزلة الجزء منه فالباء أحقّ بالتّقديم، لأنّ معنى: أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله، ذبح لغير الله أي سمّي عليه بعض الآلهة، إن لم يكن الذّابح ممّن يعرف الله فيسمّيه.

فالأصل ماهو في البقرة، ثمّ لمّا كان الإهلال بالمذبوح لايستنكر إلاّ إذا كان ماعدا الأصل فتقديم المستنكر أولى، ألاترى أنهم يقدّمون المفعول إذا كانوا ببيانه أَعْنَى فيقولون: ضرب عمراً زيد، فلهذا بُدِىء في البقرة ثمّ قدّم في المواضع الثّلاثة الاسم وهو ذكر المستنكر في غير الله، والتّذكية هي فري الأوداج والحلقوم إذا كانت فيه حياة ولايكون بحكم الميّت والذّكاة

فى اللّغة تمام الشّيء. فالمعنى على هذا فى قوله تعالى: إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ، أي ما أدركتم ذبحه على التّمام.

فصل:

ثم قال تعالى: وَما ذُبِحَ عَلىٰ النُّصُبِ، فالنّصب الحجارة الّتى كانوا يعبدونها وهي الأوثان واحدها نصاب ويجوز أن يكون واحداً والجمع أنصاب، والفرق بين هذا وبين ما أهلّ به لغير الله أنّ المراد مايصدّق به تقرّباً إلى الأنصاب، والمراد بالأوّل ماذبحه الكافر أومَن سمّى بغير الله عند ذبحه على ما ذكرناه لأيّ شيء ذبحه من بيع أو إضافة أو تصدّق، وقال ابن جريج: النّصب ليست أصناماً وإنّما كانت حجارة تنصب إذا ذبحوا لآلهتهم جعلوا اللّحم على الحجارة ونضجوا الدّم على ما أقبل من البيت، فقال المسلمون: عظّمت الجاهليّة البيت بالدّم فنحن أحقّ أن نعظّمه، فأنزل الله تعالى: لَنْ يَنالَ الله لُحُومُها وَلادِماؤُها.. الآية.

وقوله: وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ، أي وحرّم عليكم لاستقسامبالأزلاموهي سهام كانت الجاهليّة يطلبون قسم الأرزاق بها ويتفأّلون بها في أسفارهم وابتداءات أمورهم وبه قال ابن عبّاس، وقال مجاهد: هي سهام العرب وكعاب فارس والرّوم.

والأنصاب الأصنام وإنّما قيل لها ذلك لأنّها كانت تنصب للعبادة لها، قال تعالى: إِنَّما الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ، والميسر القمار، وعن أبى جعفر عليه السّلام يدخل فيه الشّطرنج والنرّد حتّى اللّعب بالجوز، وروي عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: الشّطرنج ميسر العجم. والأزلام القداح وهي سهام كانوا يجيلونها للقمار، قال الأصمعي: كان الجزور يقسّمونه على ثمانية وعشرين جزءاً، وذكرت أسماؤها مفصّلة وهي عشرة منها ذوات الحظوظ سبعة، ثمّ قال: رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ، فوصفها بذلك يدلّ على تحريمها.

فصل:

أمّا قوله تعالى: كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلاًّ لِبَني إِسْرائِيلَ إِلاّ ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ، فقد كان سبب نزول هذه الآية أنّ اليهود أنكروا تحليل النّبيّ صلى الله عليه وآله لحوم الإبل، فبيّن الله أنّها كانت محلّلة لإبراهيم وولده إلى أن حرّمها إسرائيل على نفسه وهو يعقوب، نذر إن برأ من النّساء أن يحرّم أحبّ الطّعام والشّراب إليه وهى لحوم الإبل وألبانها، فلمّا برأ وفىّ بنذره فحاجهم النّبيّ عليه السّلام بالتّوارة فلم يجسروا أن يحضروها لعلمهم بصدق محمّد عليه السّلام.

فإن قيل: كيف يجوز للإنسان أن يحرّم شيئاً وهو لا يعلم ماله فيه من المصلحة ممّا له فيه المفسدة؟

قلنا: يجوز ذلك إذا أذن الله فى ذلك وأعلمه وكان الله أذن لإسرائيل في هذا النّذر ولذلك نذر، فأمّا غير الأنبياء والأوصياء فلايجوز لهم مثل ذلك.

باب الأشربة المباحة والمحظورة:

قال الله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ، قال أكثر المفسّرين: الخمر عصير العنب النّيّ إذا اشتدّ، وقال جمهور أهل المدينة: كلّما أسكر كثيره فهو خمر، وهو الظّاهر فى رواياتنا، واشتقاقه فى اللّغة من قولهم: خمرت الشّيء أي سترته لأنّها تغطّي على العقل، وكلّ مسكر على اختلاف أنواعه حرام قليله وكثيره لاشتراكهما فى المعنى أن يجري عليها أجمع جميع أحكام الخمر.

وقوله تعالى: قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنّاسِ، فالمنافع الّتي في الخمر ماكانوا يأخذونه فى أثمانها وربح تجارتها وما فيها من اللّذة بتناولها، أي فلايغترّوا بالمنافع الّتي فيها فضررها أكبر منها.

قال الحسن وغيره: هذه الآية تدلّ على تحريم الخمر لأنّه تعالىٰ ذكر أنّ فيها إثماً وقد حرّم الله الإثم فى قوله: قُلْ إِنّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ماظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ، على أنّه تعالى قد وصفها بأنّ فيها إثماً كبيراً، والإثم الكبير محرّم بلاخلاف.

وقال قوم: المعنى أنّ الإثم بشرب هذه والقمار بهذا أكبر وأعظم لأنّهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضاً، قال قتادة: وإنّما يدلّ على تحريمها الآية الّتي في المائدة من قوله: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ، أخبر الله تعالى أنّ هذه الاشياء رجس من عمل الشّيطان ثمّ أمرنا باجتنابها بأن قال: فَاجْتَنِبُوهُ، أي كونوا على جانب منها أي في ناحية.

ففي الآية دلالة على تحريم الخمر وعلى تحريم هذه الأشياء من أربعة أوجه:أحدها:أنّه وصفها بأنّها رجس والرّجس والنّجس بلاخلاف محرّم، الثّاني: نسبها إلى عمل الشّيطان وذلك لايكون إلّا محرّماً. الثّالث: أنّه تعالى أمرنا باجتنابه والأمر يقتضي الإيجاب شرعاً، الرّابع: أنّه جعل الفوز والفلاح فى اجتنابه. والهاء فى قوله: فَاجْتَنِبُوهُ، راجعة إلى عمل الشّيطان.

فصل:

ثمّ قال تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ، قيل: إنّ هل هاهنا مع مابعدها بمنزلة الأمر أي انتهوا، وسبب نزول هذه الآية أنّ سعد بن أبي وقّاص لاقى رجلاً من الأنصار وقد كانا شربا الخمر فضربه بلحي جمل، وقيل: إنّه لمّا نزل قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ، قال رجل: اللّهم بيّن لنا فى الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية.

معناه: الشّيْطان إنّما يريد إيقاع العداوة والبغضاء بينهم بالإغراء المزيّن لهم ذلك حتّى إذا سكروا زال عقولهم وأقدموا من المكاره والقبائح ما كانت تمنعهم منه عقولهم، وقال قتادة: كان الرّجل يقامر فى ماله وأهله فيقمر ويبقى حزيناً سليباً فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء.

وقوله: وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله، أي يمنعكم من الذّكر لله بالتّعظيم والشّكر على آلائه، لِمَا فى ذلك من الدّعاء إلى الصّلاح واستقامة الحال فى الدّين والدّنيا. وقوله تعالى: فَهَلْ أَنْتُمْ

مُنْتَهُونَ، صيغته الاستفهام ومعناه النّهي وإنّما جاز ذلك لأنّه إذا ظهر قبح الفعل للمخاطب صار فى منزلة مَن نُهِىَ عنه، فإذا قيل له: أتفعله بعد ما قد ظهر من أمره صار في محلّ من عقد عليه بإقراره.

فإن قيل: ما الفرق بين انتهوا عن شرب الخمر وبين لاتشربوا الخمر؟ قلنا: الفرق بينهما أنّه إذا قال: انتهوا. دلّ ذلك على أنه مريد لأمرٍ ينافي شرب الخمر وصيغة النّهي تدلّ على كراهة الشّرب لأنّه قدينصرف عن الشّرب إلى أحد أشياء مباحة، وليس كذلك المأمور به لأنّه لاينصرف عنه إلاّ إلى محظور، والمنهيّ عنه قد ينصرف عنه إلى غير مفروض.

ثم قال: وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ، لمّا أمر سبحانه باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمر بطاعته في ذلك وفي غيره من أوامره ثمّ أمر بالحذر وهو امتناع القادر من الشّيء لما فيه من الضّرر والخوف، هو توقّع الضّرر الّذى لايؤمن كونه، «فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ» الوعيد «فَاعْلَمُوا» أنّكم قداستحققتم العذاب لتولّيكم عمّا أدّى رسولنا من البلاغ المبين.

والخمر محرّمة على لسان كلّ نبيّ وفي كلّ كتاب نزل وأنّ تحريمها لم يكن متجدّداً، فإذا انقلبت الخمر خلاًّ بنفسها أوبفعل آدميّ إذا طرح فيها ما ينقلب به إلى الخلّ حلّت.

ثمّ قال: لَيْسَ عَلىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا ما اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُواثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، قال ابن عبّاس: إنّه لمّا نزل تحريم الخمر قال الصّحابة: كيف بمن مات من إخواننا وهو يشربها فأنزل الله الآية وبيّن أنّه ليس عليهم في ذلك شيء إذا لم يكونوا عالمين بتحريمها وقدكانوا مؤمنين عاملين للصّالحات ثمّ يتّقون المعاصي وجميع ما حرّم الله عليهم.

والصّحيح أنّ معناه ليس على المؤمنين إثم ولاحرج فى أكل طيّبات الدّنيا إذا أكلوها من الحلال، ودلّ على هذا المعنى بقوله: إذا ما اتَّقَوْا وَ آمَنُوا، وتكرار الاتّقاء إنّما حسن لأنّ الأوّل المراد به اتّقاء المعاصي، الثّاني الاستمرار على الاتّقاء، الثّالث اتّقاء مظالم العباد.

فصل:

أمّا قوله تعالى: وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ، إلى قوله: وَمِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَٱلْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً، فإنّ قوماً ممّن لايؤبَهُ بهم استدلّوا بهذه الآية على تحليل النبيذ، بأن قالوا أمتنَّ الله علينا وعدّده من جملة نعمه علينا أن خلق لنا الثّمار الّتي يُتَّخَذُ منها السّكر والرّزق الحسن وهو سبحانه وتعالى لايمتنّ بما هو محرّم، وهذا لادلالة لهم فيه لأمور:

أحدها: انّ المفسّرين على خلاف هذا ولم يقل أحد منهم هو ما حرّم من الشرات وإنّما ذكروا في معناه تتّخذون منه ما حلّ طعمه من شراب أو غيره.

الثّاني: أنّه لو أراد بذلك تحليل السّكر لما كان لقوله: وَرِزْقاً حَسَناً، معنى لأنّ ما أحلّه وأباحه فهو أيضاً رزق حسن، فإن قيل: فَلِمَ فرّق بين الرّزق الحسن و بينه والكلّ شيء واحد؟

قلنا: الوجه فيه أنّه تعالى خلق هذه الثّمار لتنتفعوا بها فاتّخذتم أنتم منها ماهو محرّم عليكم وتركتم ماهو رزق حسن.

وأمّا وجه المنّة فبالأمرين معاً ثابتة، لأنّ ما أباحه وأحلّه فالمنّة به ظاهرة ليعجل له الانتفاع به، وما حرّمه فوجه النّعمة فيه أنّه إذا حرّم علينا وأوجب الامتناع ضمن في مقابلته الثّواب الّذي هو أعظم النّعمة، ويؤكد ذلك قوله: وهديناه النجدين، وقوله: فألهمها فجورها وتقواها، ونحوه قولنا: إنّ خلق نار جهنم نعمة من الله على العباد.

الثّالث: أن السّكر إذا كان مشتركاً بين السّكر والطّعم وجب أن يتوقّف فيه ولايحمل على أحدهما إلّا بدليل، وما ذكرناه مجمع على أنّه مراد وماذكروه ليس عليه دليل.

والسَّكَر في اللّغة على أربعة أقسام: أحدها ما أسكر والثّاني ماطعم من الطّعام كما قال الشاعر:

* جعلت عيب الأكرمين سكرا *

أي طعماً، الثّالث المصدر من قولك سكر سكراً، وأصله انسداد المجاري بما يلقى فيها ومنه السّكر وهو القسم الرّابع، على أنّه كان يقتضي أن يكون كلّ ما أسكر منه يكون حلالاً

وذلك خلاف الإجماع، لأنّهم يقولون: القدر الّذي لايسكر هو المباح، وكان يلزم على ذلك أن يكون الخمر مباحاً وذلك لايقوله أحد من المسلمين، ويلزم أن يكون النّقيع حلالاً وذلك خلاف الإجماع.

باب بيان تحريم الخمر:

حدثّ عليّ بن يقطين قال: سأل المهديّ الخليفة أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عن الخمر أهي محرّمة في كتاب الله تعالى، فإن النّاس إنّما يعرفون النّهي [عنها] ولايعرفون التّحريم [لها]؟ فقال له أبوالحسن: بل هي محرّمة في كتاب الله تعالى. فقال: في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله تعالى يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله تعالى: قُلْ إِنّما حَرَّمَ رَبِّي الْفَواحِشَ ماظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ.

فأمّا قوله: ما ظَهَرَ مِنْها، فإنّه يعني بذلك الزّنا المعلن ونصب الرّايات الّتى كانت ترفعها الفواجر في الجاهليّة، وأمّا قوله تعالى: وَما بَطَنَ، فإنّه يعني به ما نكح من الآباء فإنّ النّاس كانوا من قبل أن يبعث الله النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذا كان للرّجل زوجة ومات عنها زوجها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه فحرّم الله ذلك، وأمّا قوله: وَالْإِثْمَ، فإنّه يعني به الخمرة بعينها، وقد قال الله تعالى في مواضع أُخَر: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما، فانما عنى بالإثم حراماً عظيماً، وقد سمّاها الله تعالى أخبث الأسماء رجساً.

ثمّ قال عليه السّلام: إنّ أوّل مانزل في تحريم الخمر: يَسْأَلُونَكَعن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما، فلمّا نزلت هذه الآية أحسّ القوم بتحريم الخمر وعلموا أنّ الإثم ممّا يجب اجتنابه ثمّ نزلت آية أخرى وهي قوله: إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِفَاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وكانت هذه الآية أشدّ من الأولى وأغلظ في التّحريم ثمّ ثلّث بآية أخرى أغلظ وكانت من الآية الأولى والثّانية وأشدّ، وهي قوله: إِنّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ، فأمر باجتنابها وفسّر عللها

الّتي لها و من أجلها حرّمها.

ثمّ بين تعالى تحريمها و كشفه فى الآية الرّابعة مع مادلّ عليه في هذه الآي المتقدّمة بقوله: إنّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها ومَابَطَنَ وَالإِثْمَ، وقال فى الآية: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ، فخبّر أنّ الإثم في الخمر وغيرها وأنّه حرام وذلك أنّ الله تعالى إذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتّى يوطّن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله ونهيه فيها وذلك مِن فعل الله تعالى، ووجه التّدبير والصّواب لهم ليكونوا أقرب إلى الأخذ بها وأقلّ لنفارهم منها. فقال المهديّ: هذه والله فتوى هاشميّة.

فصل:

وروي أنّه شرب قدامة بن مظعون الخمر في عهد عمر فأراد أن يحدّه فقال له قدامة: إنّه لايجب عليّ الحدّ لأنّ الله تعالى يقول: لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا ما اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، فدرأ عنه الحدّ فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام فأتى المسجد وفيه عمر فقال له: لِمَ تركت إقامة الحدّ على قدامة في شربه الخمر؟ فقال: تلاعليَّ آية وتلاها عمر، فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله، إنّ الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْتَحِلُّونَ حَرَاماً، فارْدُد قدامة واستَتِبْه ممّا قال فإن تاب فأقم عليه الحدّ وإن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملّة، فعرف قدامة الخبر فأظهر التّوبة.

والآية إنّما أنزلت في القوم الّذين حرّموا على أنفسهم اللّحوم وسلكوا طريق التّرهّب كعثمان بن مظعون و غيره، فبيّن الله لهم أنّه لاجناح في تناول المباح مع اجتناب المحرّمات أي ليس عليهم إثم وحرج فيما طعموا من الحلال. وهذه اللّفظة صالحة للأكل والشّرب، وقوله ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا، أي اتّقوا شربها بعد التّحريم «ثُمَّ اتَّقَوْا» أى داموا على الاتّقاء، فالاتّقاء الأوّل من الشّرب والاتّقاء الثّاني هو الدّوام عليه والاتّقاء الثّالث اتّقاء جميع المعاصي وضمّ الإحسان إليه.

وقال تعالى: وَاْذكُرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ وَمِيثاقَهُ الَّذِي واثَقَكُمْ بِهِ إِذْقُلْتُمْ سَمِعْنا وَأَطَعْنا، قال أبو جعفر عليه السّلام: الميثاق هو ما بيّن لهم في حجّة الوداع من تحريم كلّ مساء وكيفيّة الوضوء على ما ذكره الله في كتابه ونصب أمير المؤمنين عليه السّلام إماماً للخلق كافّة، وتحريم الفقاع لايعلّل بالسّكر وإنّما تحريمه مثل تَحريم لحم الخنزير والدّم.

فصل:

وقد أباح الله تعالى الماء الّذى هو أذلّ موجود وأعزّ مفقود، وقد قال تعالى: وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شيْءٍ حَيٍّ، وقال: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءاً لَكُمْ مِنْهُ شرابٌ، أخبر تعالى أنّه الّذي ينزل من السّماء ماءً، يعني غيثاً ومطراً لمنافع خلقه فينبت بذلك الماء هذه الأشياء الّتى عدّدها.

وقال تعالى: وَأَوْحىٰ رَبُّكَ إِلىٰ النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً،إلى أن قال: يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ، من أصفر وأبيض وأحمر مع أنّها تأكل الحامض المرّ فيجعله الله تعالى عسلاً حلواً لذيذاً فيه شفاء للنّاس، وأكثر المفسّرين على أنّ الهاء راجعة إلى العسل وهو الشّراب الذّي ذكر أنّ فيه شفاءاً من كثير من الأمراض، و إنّما قال: مِنْ بُطُنِها، وهو خارج من فيها لأنّ العسل يخلقه الله في بطن النّحل ثمّ يخرجه إلى فيه ثمّ يخرجه من فيه، ولو قال من فيها لظنّ أنّها تلقيه من فيها وليس بخارج من البطن.

وقال الرضي في كتاب مجاز القرآن: إنّ العسل عند المحقّقين من العلماء غير خارج من بطون النّحل، وإنّما تنقله بأفواهها من مساقطه ومواقعه من أوراق الأشجار وأصناف النّبات لأنّه يسقط كسقوط النّدى في أماكن مخصوصة وعلى أوصاف معلومة، والنّحل ملهمة بتتبّع تلك المساقط فتنقل العسل بأفواهها إلى المواضع المعدّة لها فقال تعالى: يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها، والمراد من جهة بطونها وجهة بطونها أفواهها وهذا من غوامض البيان و شرائف الكلام.

وقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: اشربوا ماء السّماء فإنّه يُطهر البدن ويدفع الإسقام، قال تعالى: وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءاً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ، وجاءَهُ

رجل فشكى إليه وجع البطن فقال عليه السّلام: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها درهماً من صداقها بطيبة نفسها من مالها و اشتر به عسلاً واسكب عليه من ماء السّماء ثمّ اشربه، ففعل الرّجل فبرأ، فسئل عليه السّلام عن ذلك فقال سمعت الله تعالى يقول في كتابه: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً، وقال: يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ ، وقال: وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءاً مُبارَكاً، فإذا اجتمعت البركة والشّفاء والهنيء والمريء رجوت فيه لك الشّفاء.

باب الزّيادات:

قال الشّافعيّ: إنفحة الميتة نجسة لايحلّ الانتفاع بها، وعندنا وعندأبي حنيفة هي طاهرة وبذلك نصوص عن أئمّة الهدى عليهم السّلام يؤيّد ذلك قوله تعالى: كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً، وهذا عامّ إلاما أخرجه الدّليل ولا دليل على تحريم الإنفحة من الميتة ولانجاستها من كتاب و سنّة ولاإجماع.

ويؤكّد ذلك ما ذكره أبوجعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ فى كتابه المشهور عن أبي حمزة الثّمالي قال: كنت فى مسجد النّبيّ عليه السّلام إذ دخل رجل وقال لي: من أنت؟ فقلت: رجل من أهل الكوفة، قال: تعرف محمّد الباقر؟ قلت: نعم فما حاجتك إليه؟ قال: هيّأت أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حقّ أخذته وما كان من باطل تركته قال أبو حمزة: فقلت له: هل تعرف ما بين الحق والباطل؟ قال: نعم قلت: ما حاجتك إليه إن كنت تعرف الفرق ما بين الحقّ والباطل؟ قال: أنتم قوم لاتطاقون.

فما انقطع كلامه حتّى أقبل أبوجعفر عليه السّلام وحوله أهل خراسان و غيرهم يسألونه عن مناسك الحجّ، فقال للرّجل: ممّن أنت؟ فقال: أنا قتادة بن دعامة البصريّ، قال: أنت فقيه البصرة؟ قال:نعم، أخبرنى عن الجبن، فتبسّم أبوجعفر عليه السّلام وقال: رَجَعَتَ مسائلك إلى هذا فقال: ضلّت عَنيّ، فقال عليه السّلام: لا بأس به، فقال: ربّما جَعَلْتَ فيه إنفحة الميتة؟ قال:ليس بها بأس، إنّ الإنفحة ليس لها عروق و ليس فيها دم ولا لها عظم إنّما تخرج من بين فرث ودم، وإنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميّتة أخرجت منها بيضة.

قال: لاآمر بأكلها، فقال عليه السّلام: فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دَجَاجة أتأكلها؟ قال: نعم، قال: فما حرّم عليك البيضة وأحلّ لك الدَجاجة كذلك الإنفحة مثل البيضة، فاشترِ الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولاتسأل عنه.

مسألة:

قوه تعالى: كُلّ الطَّعامِ كانَ حِلًّا، أي كلّ المطعومات أوكلّ أنواع الطّعام والحلّ مصدر حلّ الشيّء كما يقال: عزّ الرّجل عزّاً وذلّت الدّابّة ذلًّا، ولذلك استوفى فى الوصف به المذّكر والمؤنّث والواحد والجميع، قال تعالى: لاهُنَّ حِل لَهُمْ وَلاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، والمعنى كلّ المطاعم لم يزل حلالاً لهم من قبل إنزال التّوارة وتحريم ما حرّم عليهم منها لظلمهم وبغيهم لم يحرّم منها شيء قبل ذلك غير المطعوم الواحد الّذي حرمه أبوهم إسرائيل على نفسه فتبعوه على تحريه.

وهو ردّ على اليهود وتكذيب لهم حيث أرادوا براءة ساحتهم ممّا نزل فيهم في قوله: فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ. الآية، وفي قوله: وَعَلىٰ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ، فقالوا: لسنا بأوّل من حرّمت عليه وماهو إلاّ تحريم قديم كانت محرّمة على نوح وعلى إبراهيم ومن بعده و هَلُمَّ جرّاً إلىٰ أن انتهى التّحريم إلينا، وغرضهم تكذيب شهادة الله تعالى عليهم بالبغي والظّلم وأكل الرّبا، فقال الله تعالى: قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ.



غنية النزوع

إلى علمي الأصول والفروع

لحمزة بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاقي الحلبي

٥١١ - ٥٨٥ ه‍ ق



فصل في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة

لايجوز الصّيد عندنا إلاّ بالكلب المعلّم دون غيره من سباع الوحش والطّير بدليل إجماع الطّائفة وأيضًا قوله تعالى: وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ، لأنّه سبحانه لمّا أتى بلفظة مكلّبين وهى تختصّ الكلاب علمنا أنّه لم يرد بالجوارح جميع مااستحقّ هذا الاسم وإنّما أراد الكلاب خاصّة، ويجرى ذلك مجرىٰ أن يقال: ركب القوم مبقرين أو مجمّزين، فى أنّه يختصّ ركوب البقر والجُميزاء وإن كان اللفظ عامّ الظّاهر.

ولايجوز حمل لفظة «مكلّبين» فى الآية على أنّ المراد بها التّضرية للجوارح والتّمرين لها حتىٰ يدخل فى ذلك غير الكلاب لأنّ «مكلِّبًا» عند أهل اللّغة هو صاحب الكلاب بلاخلاف بينهم، وقد نصّ على ذلك صاحب كتاب الجمهرة وأنشد قول الشّاعر:

تُبارِى مراخيها الزِّجاج كأنَّها ضَراءٌ أحسّتْ نَبأةً من مُكلِّبِ

ولم يقل أحد من أهل اللّغة أنّ المكلِّب هو المُضرى والمعلّم، على أنّ حمل مكلّبين على ماذكروه يقتضى التّكرار لأنّا قد استفدنا هذا المعنى من قوله تعالى: وَمَا عَلَّمْتُم، وحملها على ماقلناه يفيد زيادة على ذلك وهو أنّ هذا الحكم يختصّ بالكلاب دون غيرها.

والكلب يعتبر فى كونه معلّما أن يرسله صاحبه فيسترسل ويزجره فينزجر ولا يأكل ممّا يمسكه ويتكرّر هذا منه حتّى يقال فى العادة أنّه معلّم، وماهذه حاله يحلّ أكل ماقتله بلاخلاف إذا سمّى صاحبه المسلم عند إرساله، وفى ذلك خلاف.

والتّسمية شرط عند إرسال الكلب والسّهم وعند الذّبح بدليل إجماع الطّائفة وطريقِ

الاحتياط وقوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وإنّما أخرجنا من هذا الظّاهر ماتُركت التّسمية عليه سهواً أو نسيانًا بدليل إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله عليه السّلام: إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكُل،فأباح ذلك بشرط الإرسال والتّسمية، وفى خبر آخر: فَكُلْ وإلّا فلا.

ولايحلّ أكل الصّيد إذا أكل منه الكلب وكان أكله معتاداً لأنّ ذلك يُخرجه عن كونه معلّما على ماقلناه ولقوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وماهذه حاله ممسِكٌ على نفسه دون صاحبه، فإن كان أكله نادرًا لم يخرجه عن كونه معلّما لأنّ العاقل إذا لم يخرجه السّهو والغلط فيما كان عالمًا به عن كونه عالمًا بذلك بالإطلاق فالبهيمة مع فقد العقل بذلك أولى.

وكلّ صيد أُخذ حيًّا ولم تدرك ذكاته لايحلّ أكله، ولايحلّ أكل ماقتله غير كلب المسلم المعلّم من الجوارح، ولاماقتله الكلب إذا انفلت من صاحبه ولم يرسله، أوكان المسمى عند إرساله غير صاحبه الّذى أرسله، أوشاركه فى القتل غير واحد من الكلاب المعلّمة ولم يسمّ أحد أصحابها، وكذا حكم كلّ صيد وُجد مقتولاً بعد ماغاب عن العين أوسقط فى ماء أومن موضع عال أوضُرب بسيف فانقطع نصفين ولم يتحرّك واحد منهما ولاسال منه دم؛ كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقةِ الاحتياط.

ولايحلّ أكل ماقتل من مصيد الطّير بغير النّشّاب ولابه إذا لم يكن فيه حديد بدليل ماقدّمناه، وماعدا الطّير من صيد البرّ يحلّ أكل ماقتل منه بسائر السّلاح ـ وإن كان قَتَلَه بالعقر فى غير الحلق واللّبّة من بدنه ـ بلاخلاف بشرط كون المتصيِّد مسلمًا بدليل إجماع الطّائفة.

وحكم مااستعصى من الأنعام أووقع فى زبية وتعذّر نحره أوذبحه حكم الوحشِ فى صحّة ذكاته بسائر السّلاح على أىّ وجه كان، وفى ذلك خلاف، ويدلّ عليه إجماع الطّائفة.

والنّحر فى الإبل والذّبح فيما عداها هو السُّنّة بلاخلاف، ولايجوز فى الإبل الذّبح وفيما عداها النّحر، فإن فعل ذلك لم يحلّ الأكل بدليل إجماع الطّائفة.

وإذا أراد نحر شىء من الإبل عقل يديه وطعنه فى لبّته وهو بارك، ويضجع ماعدا الإبل؛ فإن كان من الغنم عقل يديه وأحدَ رجليه، وإن كان من البقر عقل يديه ورجليه.

ولاتكون الذّكاة صحيحة مبيحة للأكل إلاّ بقطع الحلقوم والودجين على الوجه الّذى قدّمناه، مع التّمكّن من ذلك بالحديد أومايقوم مقامه فى القطع عند فقده مِن زجاج أوحجر أوقصب، مع كون المذكّى مسلمًا، ومع التّسمية واستقبال القبلة بدليلِ ماقدّمناه.

ولاتحلّ التّذكية بالسّنّ والظّفر المتّصلين بلاخلاف ولابالمنفصلين، وفى ذلك خلاف، وطريقةُ الاحتياط تمنع من ذلك بعد إجماع الطّائفة.

ولاتحلّ ذبائح الكفّار لأنّهم لايرون التّسمية فرضًا ولاسنّة، ولأنّهم لوسمّوا لما كانوا مسمّين لله تعالى لأنّهم غير عارفين به سبحانه ولافى حكم العارفين، ولايلزم على ذلك تحريم مايذبحه الصّبىّ الّذى يحسن الذّبح لأنّه غير كافر وفى حكم العارف ولأنّا نخرجه من ظاهر الآية بدليلٍ.

ولايحلّ أكل كلّ ذبيحة تعمّد فيها قلب السّكّين والذّبح من أسفل إلى فوق أوفصل الرّأس منها أوسلخ جلدها قبل أن تبرد بالموت أولم تتحرّك أوتحرّكت ولم يسل منها دم بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقةِ الاحتياط.

وذكاة ماأشعر أو أوبر من الأجنّة ذكاة أمّه؛ إن خرج ميّتًا حلّ أكله، وإن خرج حيًّا فأُدركت ذكاته أكل وإلاّفلا، وإن لم يكن أشعر أو أوبر لم يحلّ أكله إذا خرج ميّتًا بدليل إجماع الطّائفة.

وذكاة السّمك والجراد صيد المسلم له فقط، ومن أصحابنا من قال: يجوز صيد الكافر لهما لأنّه ليس من شرط ذلك التّسمية وإن كانت أولىٰ إلاّأنّه لايحلّ أكل شىء من ذلك إذا لم يشاهد المسلمُ أخذَ الكافر له حيًّا، والقولُ الأوّل أحوط.

ولايحلّ من السّمك إلاّ ماكان له فلس، ولايحلّ الدّبا من الجراد، ولايحلّ من السّمك مامات فى الماء ولامن الجراد مامات فى الصّحراء، وكذا حكم مامات من السّمك لذهاب الماء عنه ومامات من الجراد لوقوعه فى ماء أونار بدليل ماقدّمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط.

ويحرم أكل الكلب والخنزير والثّعلب والارنب والضّبع والضّبّ واليربوع والسّلحف والقنفذ والفأر والسّنّور والقرد والدّبّ والفيل وكلّ ذى ناب ومخلب من السّباع وكلّ ذى

مخلب من الطّير ومالاحوصلة له منه ولاقانصة ودوابّ البحر ماعدا ماقدّمناه من السّمك وحشرات الأرض والميتة والدّم المسفوح والطّحال والقضيب والأنثيين والغدد والمشيمة والمثانة والطّين إلّا اليسير من تربة الحسين عليه السّلام وبيض مالايؤكل لحمه ولبنه وماٱتّفق طرفاه من مجهول البيض والسّموم القواتل وماقطع من الحيوان قبل الذّكاة وبعدها قبل أن يبرد بالموت وماكان فى بطن ماشرب خمراً من ذلك وإن غسل والّذى فى بطن ماشرب بولاً حتّى يغسل وماوطئه الإنسان من الأنعام وماشرب من لبن خنزيرة واشتدّ به وماكان من ولد ذلك ونسله ومأدمن شرب النّجاسات حتّى يمتنع منه عشرًا وجلّالة الغائط إذا كان غذاؤه كلّه من ذلك حتّى تحبس الإبل أربعين يومًا والبقر عشرين يومًا والشّاة عشرة أيّام وروى سبعة، والبطّ والدّجاج خمسة أيّام وروى فى الدّجاج ثلاثة أيّام، والسّمك يومًا وليلة، والطّعام النّجس والمغصوب والطّعام فى آنية الذّهب والفضّة.

ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره ـ من عنب كان أو من غيره مطبوخًا كان أو غير مطبوخ ـ والفقّاع وكلّ ماليس بطاهر من المياهِ وغيرها من المائعات.

وثمن كلّ مايحرم أكله وشربه من المسوخ والأنجاس ـ إلّا مااستثنيناه فى كتاب البيع ـ وأجر عمل المحرّمات من الملاهى وآلات القمار وغير ذلك من كلّ محرّمٍ حرامٌ، وكذا الأجر على العبادات الّتى أمر بها المكلّف لابسبب الاستئجار؛ كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة وطريق الاحتياط.

ويحتجّ على الشّافعىّ فى قوله بإباحة أكل الثّعلب والضّبع بمارواه أبو هريرة من قوله عليه السّلام: كلّ ذى ناب من السّباع حرام، ومن طريق آخر أنّه عليه السّلام نهىٰ عن أكل كلّ ذى ناب من السّباع وكلّ ذى مخلب من الطّير، ويحتجّ عليه فى تحليل أكل الضّبّ بماروه من أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله أتى أصحابه وقد نزلوا بأرض كثيرة الضّباب وهم يطبخون فقال: ماهذا؟ فقالوا: ضباب أصبناها، فقال عليه السّلام: إنّ أمّة من بنى إسرائيل مُسخت دوابًّا فى هذه الأرض وإنّى أخشى أن تكون هذه فأكفؤا القدور.

ويحتجّ على أبى حنيفة فى تحليل ماعدا الخمر من النّبيذ بماروه من قوله عليه السّلام: ماأسكر كثيره فقليله حرام، وقوله: حُرِّمت الخمر بعينها والمسكر من كلّ شراب.

ويحتجّ على المخالف فى تحريم الفقّاع بمارواه أبو عبيد القسم بن سلّام والسّاجىّ فى كتاب اختلاف الفقهاء عن أمّ حبيبة زوجة النّبىّ صلّى الله عليه وآله من أنّ قومًا من أهل اليمن قدموا عليه صلّى الله عليه وآله لتعلّم الصّلاة والفرائض والسّنن فقالوا: يارسول الله إنّ لنا شرابًا نتّخذه من القمح والشّعير، فقال عليه السّلام: الغبيراء؟- فقالوا: نعم، فقال: لاتطعموه، قال السّاجى فى حديثه: إنّه عليه السّلام قال ذلك ثلاثًا، وقال أبو عبيد فى حديثه: لمّا كان بعد ذلك بيومين ذكروها له عليه السّلام، فقال: الغبيراء؟- فقالوا: نعم، قال عليه السّلام: لاتَطعَمُوها، قالوا: فإنّهم لايَدَعُونها، فقال عليه السّلام: مَن لم يتركها فاضربوا عنقه، وروىٰ أبو عبيد أيضا عن زيد بن أسلم أنّ النّبىّ عليه السّلام سئل عن الغبيراء فنَهىٰ عنها وقال: لاخير فيها، قال وقال زيد بن أسلم: والأسكركة هي، وقد علمنا أنّ الأسكركة اسم يختصّ فى لغة العرب بالفقّاع، وقد روى ابن حنبل عن ضُمرة أنّه قال: الغبيراء الّتى نهى عليه السّلام عنها الفقّاع، وقال ابن حنبل: إنّ مالك بن أنس كان يكره الفقّاع ويكره بيعه فى الأسواق، وإنّ ابن المبارك كان يكرهه، وكان يزيد بن هارون يكرهه أيضًا، وهؤلاء عند المخالف من كبّار شيوخ أصحاب الحديث.

ولحوم الحمر الأهليّة والبغال غير محرّمة بدليل إجماع الطّائفة؛ وأيضًا الأصل الإباحة والمنع يحتاج إلىٰ دليل ولادليل يُقطع به على ذلك لأنّ مايتعلّق به المخالف فى تحريم لحم الحُمُر أخبار آحاد لايجوز العمل بها فى الشّرعيّات؛ ثمّ هى معارضة بغيرها ومحمولة على أنّ سبب النّهى عن ذلك قلّة الظّهر فى ذلك الوقت لاتحريم الّلحم كما كان نهيه عليه السّلام عن لحوم الخيل كذلك.

وقوله تعالى: وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً، لادلالة للمخالف فيه لأنّ جعلها للرّكوب والزّينة لايمنع من كونها لغيرهما بدليل جوازِ الحمل عليها ـ وإن لم يذكره ـ وأكلِ لحوم الخيل عند الأكثر ولأنّ الظّاهر أنّ المقصودَ بذلك الرّكوبُ والزّينةُ دون أكل الّلحم وكذا نقولُ؛ وليس ذلك بمانع من كون لحمها حلالاً إذا أريد أكله ألاترى أنّ من قال لغيره: قد وهبتك هذى الفرس لتركَبَها، لايمنع من جواز انتفاعه به بغير الرّكوب.

ويجوز أن ينتفع من ميتة مايقع الذّكاة عليه بالصّوف والشّعر والوبر والقرن والظّلف

والخفّ والمخلب والسّنّ واللّبن والإنفحة والرّيش.

ومتى وُجِدَ لحمٌ ولم يعلم أذَكِيٌّ هو أو ميّت طرح على النّار؛ فإن تقلّص فهو ذكيّ، وإن انبسط فهو ميتة. ويعتبرُ السّمك بطرحه فى الماء؛ فإن رسب فهو ذكيّ، وإن طفا فهو ميّت، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بابن حمزة



كتاب المباحات

فصل في بيان أحكام الصّيد:

الصّيد ضربان: صيد البحر وصيد البرّ، فصيد البحر ضربان: طير وغيره، والطّير حكمه حكم طير البرّ وسنذكر أحكام الجميع، وغير الطّير: سمك وغير سمك، فالسّمك ضربان: ذات فلس وغير ذات فلس.

فذات الفلس حلال إذا كانت مذكّاة وذكاتها صيدها، وهو إخراجها من الماء حيّة والتّسمية مستحبّة فيه، وغير ذات الفلس حرام على كلّ حال، وما مات في الماء حرام وإن كان ذا فلس، طافياً كان أو غير طاف، وإن التبس ما مات في الماء بما لم يمت لم يؤكل منها شيء، وإن وجدت سمكة على شاطيء الماء ولم يعلم حالها أُلقيت في الماء فإن طفت على الظّهر فهي ميّتة وإن طفت على الوجه فذكيّة، وبيضها يحلّ الخشن منها ويحرم الأملس.

وأمّا صيد البرّ: فوحش وطير، فالوحش يحلّ منها ستّة أنواع: الظّباء والكباش الجبليّة واليحمور والأوعال والحمر الوحشيّة والبقر الوحشيّ، وما سوى ذلك فحرام أكله من جميع أجناس الحيوانات الوحشيّة والحشرات والهوام والمؤذيات والسّنانير.

ولم يخل ما يحلّ لحمه من ضربين: إمّا يكن مقدوراً على ذبحه وفيه حياة مستقرة أوغير مقدور عليه، فالأوّل: لابدّ من ذبحه حتّى يحلّ أكله، والثّاني لم يخل: إمّا أن يصاد بالجوارح أو بغيرها، فما يصاد بالجوارح لم يخل: إمّا يصاد بالكلاب المُعلّمة أو بغيرها، فما يصاد بالكلاب المعلّمة يحلّ أكله بشرطين: إذا قتل أن يسمّي مرسلها ويكون مسلماً.

وأنّما يكون الكلب معلماً باجتماع ثلاثة شروط: استرساله إذا أرسل وانزجاره إذا زجر وإمساكه على صاحبه مرّة بعد أخرى، وإن قتله الكلب وأكل منه نادراً حلّ وإن أكل معتاداً لم يحلّ لأنّه غير معلّم، وإن جعله في حكم المذبوح كان مخيّراً إن شاء ذبحه والذّبح أولى وإن شاء تركه حتّى يردّ، وإن صاده الكلب وأدركه صاحبه لم يخل: إمّا أدركه وفيه حياة مستقرة أوغير مستقرة أوأدركه ممتنعاً.

فالأوّل: إن اتّسع الزّمان لذبحه لم تحلّ إلاّ بعد الذّكاة ويعرف ذلك بأن تحرك ذنبه أو تركض رجله أوتطرف عينه، وإن لم يتّسع الزّمان لذبحه حلّ من غير ذكاة، والثّاني: لم يحتج إلى الذّكاة والذّكاة أفضل، والثّالث: إن أخذه ذبحه وإن هرب عدواً وأخذ يعدو خلفه، فإن وقف وفيه حياة مستقرة أوغير مستقرة فحكمه على ما ذكرنا.

وإن أرسل شخصان كلبين لم يخل: إمّا كان كلاهما مسلمين أوكافرين أو كان أحدهما مسلما والآخر كافراً، ولم يخل الكلبان: إمّا كانا معلّمين أوغير معلّمين، أو كان أحدهما معلّماً والآخر غير معلّم، فإن كانا مسلمين وكان الكلبان معلّمين وسمّيا وقتلاه معاً أوأحدهما حلّ، وإن لم يسمّيا أوكان الكلبان غير معلّمين وسمّيا وقتلاه حرم، وإن سمّى أحدهما ولم يسمّ الآخر وكان أحد الكلبين معلّماً وسمّى مرسله وقتله المعلّم حلّ، وإن قتله غير المعلّم حرم سمّى صاحبه أولم يسمّ وإن قتله المعلّم ولم يسمّ المرسل حرم أيضاً وإن قتله الكلبان معاً حرم.

وإن كان المرسلان كافرين أو كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً وسمّى المسلم وقتلاه معا حرم على كلّ حال، وإن قتله كلب المسلم وكان معلّما وسمّي مرسله حلّ، وكلّ موضع يحرم الصّيد إذا قتله الكلب، فإن أدرك وفيه حياة مستقرة وذكّي حلّ، وما يصاد بغير الكلاب المعلّمة من الجوارح فإن أدرك وفيه حياة مستقرة ولم يكن فى حكم المذبوح وذكّي حلّ وإن خالف ذلك حرم.

وإن صيد بغير الجوارح من السّهم والنّشّاب والمعراض والرّمح والسّيف أو الحربة أو كافرين أو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فحكمه على ما ذكرنا في إرسال الكلبين والرّمي بسهمين على صيد الوحش، وإذا رمي بسهم وسمّى فأصاب طيراً ونفذ منه إلى

آخر ناهض وقتلها معاً حلّا، وإن كان الآخر غير ناهض حرم لأنّه مقدور عليه.

وذبح المقدور عليه في الحلق واللبة أنسيّاً كان كالنّعم أوفي حكمه كالمثبت من الصّيد أو وحشيّاً فتأنّس، وغير المقدور عليه ذكاته عقره في أيّ موضع قدر عليه وحشيّاً كان أو في حكمه مثل حيوان تردّى في بئر أو غيره ولم يقدر على الحلق واللبة أوأنسيّا فتوحّش، وأمّا البيض فحكمه حكم البائض في التّحريم والتّحليل والكراهية، فإن اشتبه فالاعتبار بالنّظر إليه فإن استوى طرفاه حرم وإن اختلفا حلّ.

فصل فى بيان أحكام حيوان الحضر:

حيوان الحضر ضربان: نعم وطير، فالنّعم ثلاثة أضرب: إبل وبقر وغنم. والطّير أيضاً ثلاثة: دجاج وحمام وبطّ وجميع ذلك ضربان: أحدهما عرض له شيء يحرم لحمه بسببه أويكره والآخر لم يعرض.

فالأوّل ضربان: إمّا يمكن إزالته بالاستبراء أولا يمكن، فما يمكن إزالته أن يكون جميع غذائه عذرة الإنسان، فإن كان إبلاً وربطه أربعين يوماً وعلفه العلف الطّاهر، وإن كان بقراً وربطه عشرين يوماً وان كان غنماً وربطه عشرة أيّام وإن كان بطّاً وربطه خمسةأيّام وإن كان دجاجاً أو حماماً وربطه ثلاثة أيّام على ما ذكرنا زال حكم الجلل والتّحريم عنه جميعاً.

وإن كان الجلاّل رضيعاً سقاه مكان العلف اللّبن الطّاهر وإن كان بعض غذائه عذرة، أوارتضع من لبن المرأة وإن كثر أومن لبن الخنزيرة مرّة أو مرّتين كره لحمه ويمكن إزالة الكراهية بما ذكرنا، وما لا يمكن إزالته بالاستبراء شيئان، أحدهما: أن يشرب لبن الخنزيرة حتّى يشتدّ عليه لحمه، والثّاني: أن يطأه آدميّ.

فإذا حصل أحد هذين لم يمكن إزالة تحريمه وحرم لحمه ولحم جميع مايكون من نسله، وإن شرب شيء من هذه الحيوانات خمراً أو مسكراً وذبح حلّ لحمه بعد الغسل دون أحشاء بطنه، وإن شرب البول حلّ لحمه وأحشاؤه بعد الغسل.

فصل فى بيان أحكام الذّباحة:

النّحر للإبل والمنحر الوهذة في أعلى الصّدر، والذّبح لغير الإبل المذبح من أصل اللّحين، ويتعلق بالنّحر أحد عشر حكماً: ثلاثة منها ترجع إلى النفي والباقي إلى الإثبات، فالنّفي: أن لايجعل الذّبح مكان النّحر ولاينخع، وهو إبانة الرّأس قبل أن يبرد ولا يسلخ قبل أن يبرد، فإن نخع عمداً أو سهواً ولم يخرج الدّم حرم وان خرج الدّم وفعل سهواً أو سبقه السّكين لم يحرم وإن سلخ قبل أن يبرد حرم، والإثبات: شدّ أخفافه إلى أباطه وإطلاق رجليه و غرز السّكين أو الحربة في الوهدة وقطع الحلقوم والمري والودجين واستقبال القبلة به والتّسمية.

وان كان الذّبح للبقرة عقل يديه ورجليه معاً وأطلق ذنبه وابتدأ الذّبح من أسفل اللّحين، وإن أراد ذبح الغنم أو مثله عقل يديه وفرد رجليه وأطلق الأخرى وأمسك على صوفه دون أعضائه إلى أن يبرد، وباقي الأحكام على ما ذكرنا في النّحر، وإن أراد ذبح طير أخذه باليد من غير عقل واستقبل به القبلة وذبحه وأرسله، فإن انفلت فهو في حكم الصّيد.

وإن كان الذّبح حاملاً: لم يخل الجنين من ثلاثة أحوال: إمّا أشعر ولم تلجه الرّوح أو أشعر وولجته الرّوح أو لم يتمّ خلقه، فالأوّل: تحصل ذكاته بذكاة أمّه، والثّاني: يلزم تذكيته، والثّالث: يحرم أكله.

والذّابح يجب أن يكون مؤمناً أو في حكمه عالماً بالذّباحة وان وليها فقيه متدين كان أفضل، والذّبح يجب أن يكون حالة الاختيار بالحديده ويجوز حالة الضّرورة بما يقري الأوداج من اللّيطة والمروة والخشبة والحديدة، وذبيحة الكافر والنّاصب حرام والمستضعف تكره ذبيحته للمختار.

فصل فى بيان ما يحرم من الذّبيحة ويحلّ من الميّته وحكم الجلود والبيض:

يحرم من الذّبيحة أربعة عشر شيئاً: الدّم والطّحال والمشيمه والفرت والمرارة والقضيب والإنثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء والغدد والنّخاع وذوات الأشاجع

والحدق والخرزة، وتكره الكليتان.

ويحلّ من الميتة أحد عشر شيئاً: الصّوف والشّعر والوبر والرّيش المجزوزات والعظم والناب والظّلف والقرن والبيض إذا اكتسى الجلد الفوقاني، والانفحة واللّبن والمخلب والحافر على رواية البعض إذا قلعا من الميتة.

وإن اختلط لحم الميتة بالمذكّى ولم يتمّيز لم يؤكل وبيع على مستحلّية، وإن اشتبه المذكّى بالميتة طرح على النّار فإن انقبض فهو مذكّى وإن انبسط فهو ميّتة، وإن جعل سمكة ممّا يؤكل مع أخرى ممّا لايؤكل في سفود ومايؤكل فوق ما لا يؤكل حلّ وان كان تحته لم يحلّ، وحكم اللّحم والطّحال كذلك فإن جعل تحت الطّحال مثقوباً جوذاب حرم وغير مثقوب لم يحرم، وروي أنّ حكم اللّحم والطّحال كذلك.

وأمّا الجلود فثلاثة أضرب: جلود الميتة ولايجوز استعمالها ولا التّصرّف فيها، وجلود المذكّاة ممّا يحلّ أكله ويجوز استعمالها والصّلاة فيها والتّصرّف بالبيع والشّراء، وجلود المذكّاة من السّباع ويجوز استعمالها والتّصرّف فيها بالبيع والشّراء دون الصّلاة إذا كانت مدبوغة، وجلود غير السّباع ممّا لايؤكل لحمه وهي في حكم الميتة على كلّ حال، وأمّا البيض فقد ذكرنا حكمه.

فصل فى بيان أحكام الأطعمة:

الطّعام ضربان: حيوان وغير حيوان، فالحيوان ثلاثة أضرب: إمّا يحلّ لحمه أو يحرم أو يكره، فما يحلّ أكله: فقد ذكرناه والأسباب العارضة الّتي يحرم لها وما يمكن إزالتها وما لايمكن وكذلك ما يحرم أكله.

ومايكره: فالخيل والبغال والحمير، ومايكره لحمه أو يحرم إذا اضطر إليه الإنسان حلّ له أكله غير باغ ولاعاد وغير الحيوان أيضاً ثلاثة أضرب: حرام وحلال ومكروه، فالحرام أصله خمسة أشياء: السّموم القاتل قليلها وكثيرها وجميع أنواع الطّين إلاّ يسيراً من تربة الحسين عليه السّلام وممّا يتداوى به وجميع النّجاسات والمنجّسات إذا لم يمكن تطهيرها فإن أمكن وطهرت حلّ أكلها، وجميع أنواع الميتات.

والحلال ضربان: حلال حالة السّعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار، فالأوّل: كلّ طعام طاهر يصلح للأكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطائخ وما يتّخذ من ذلك، ومثل البذور واللّبوب وأدهانها ومايتّخذ منها وما تتخذ من ألبان ما يؤكل لحمه من جميع الأنواع ما لم ينجس.

والثّاني: كلّما يكون حراماً حالة السّعة والاختيار من الميتة والدّم وماهو في حكم الميتة وغير ذلك، والمضطرّ من يخاف التّلف أو ما هو في حكم التّلف، وهو أربعة أشياء: المرض بترك الأكل والضّعف عن المشي للمسافر ماشياً وعن الرّكوب للمسافر راكباً والتّقيّة بالأكل، وأبيح له قدر ما يسدّ به الرّمق دون الشّبع ما لم يكن باغياً ولا عادياً، فالباغي على

ثلاثة أضرب: من خرج على إمام عدل أو طلب الصّيد لهواً أو بطراً، والعادي: من يقطع الطّريق.

والمكروه سبعة: كلّ طعام باشره الجنب والحائض المتّهمة وسباع الطّير وسؤر الفارة وما أكلته منه والثّوم النّيّ والبصل النّيّ إذا أراد دخول المسجد ومن اضطرّ إلى طعام الغير وكان ذلك الغير محتاجاً إليه لم يكن له إخراجه من يده، فان يكن محتاجاً إليه واستباعه فلم يبعه وكان الثّمن حاضراً أُجبر عليه وان لم يكن الثّمن حاضراً وامتنع من البيع لم يجبر عليه.

فصل في بيان أحكام الأشربة:

الأشربة ضربان: مأخوذة من الحيوان ثلاثة أضرب: إمّا يكن لحمه حراماً أو حلالا أو مكروهاً.

فالحرام اللّحم: ضربان: نحل وغيره، فما يؤخذ من النّحل حلال وما يؤخذ من غيره حرام من اللّبن وغيره، والحلال اللّحم يحلّ ما يتّخذ منه من اللّبن بضروبه وما يتخذمنه، والمكروه اللّحم يكره لبنه، ولايجوز شرب دماء الحيوانات ولا أبوالها مختاراً إلاّ بول الإبل فإنّه يجوز شربه للاستشفاء.

وما يؤخذ من الأشربه من غير الحيوان ضربان: مسكر وغير مسكر، فالمسكر نجس حرام خمراً كان أو نبيذاً أو جعة أو نقيعاً أو تبعاً أو مزراً، وغير المسكر ضربان: فقاع وغيره، فالفقاع حرام نجس، وغير الفقاع ضربان: ربّ، وغيره.

فالرّبّ حلال طيّب على اختلاف أنواعه مثل ربّ التّوت والسّفرجل والتفاح والرّمان و غيرها، وما يتّخذ من التّمر والزّبيب والعنب والعسل ما لم يسكر، وغير الرّبّ ضربان: إمّا جعل فيه شيء من المسكرات ويحرم شربه وينجس بوقوع المسكر فيه أولم يجعل فيه شيء منها.

فإن كان عصيراً لم يخل: إمّا غلى أو لم يغل، فإن غلى لم يخل: إمّا غلى من قبل نفسه أو بالنّار، فإن غلى من قبل نفسه حتّى يعود أسفله أعلاه حرم ونجس إلاّ أن يصير خلاّ

بنفسه أو بفعل غيره فيعود حلالاً طيبّاً، وإن غلى بالنّار حرم شربه حتّى يذهب على النّار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس، أويخضب الإناء ويعلق به ويجلو، وإن لم يغل أصلاً حلّ خلّا كان أو عصيراً، وإن كان نبيذاً وهو أن يطرح شيء من التّمر أو الزّبيب في الماء، فإن تغيّر كان في حكم الخمر وإن لم يتغيّر جاز شربه والتّوضّؤ به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء، ويكره الاستشفاء بالمياه الحارّة.

فصل في بيان أدب الأكل والشّرب:

إذا أراد العبد أن يأكل الطّعام لم يخل: إمّا كان وقت الصّلاة أو لم يكن، فإن كان آخر وقت الصّلاة ابتدأ بها و إن كان أوّل وقت لم يخل: إمّا ينتظره قوم ويبدأ بالطّعام أولا ينتظره ولايغلب عليه الجوع ويبدأ بالصّلاة أوغلب عليه الجوع ويخاف التّهافت في الصّلاة ويبدأ بالطّعام أولايخاف التّهافت ويكون بالخيار، وإن لم يكن وقت الصّلاة ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستّة أشياء ويستحبّ له أربعة عشر شيئاً ويكره له ثلاثة أشياء.

فالحرام: الأكل من الطّعام الحرام أوالمغصوب والجلوس على مائدة يؤكل عليها طعام حرام أويشرب مسكر، ومؤاكلة الكافر والنّاصب.

والمستحبّ الوضوء قبل الطّعام وبعده والجلوس على الرّجل اليسرى غير متربّع في حال الأكل والتّسمية إذا ابتدأ بالأكل، وأن يضع لقمة على الملح أوّل كلّ شيء ويضع في فيه والأكل باليمين مختاراً والتّسمية عند الابتداء بأكل كلّ لون من الطّعام والحمدلله تعالى إذا فرغ من الطّعام وغسل الفم والمضمضة ثلاث مرّات إن كان للطّعام و ضر، وجمع غسالة الأيدي والبدأة بواحد وإدارة الإناء من جانب يمينه حتّى يعود إليه والاستلقاء على القفاء قليلاً بعد الفراغ من الطّعام و وضع الرّجل اليمنى على اليسرى، وإن كان عند صاحب الطّعام ضيف زاد له في الاستحباب شيئان: الابتداء بالأكل قبله وكفّ اليد عنه بعده تأنيساً له، وإن سمّى واحد من جماعة أجزأ وإن قال: بسم الله على أوّله وآخره أجزأ عن التّسمية عندكلّ لون من الطّعام.

والمكروه: التّربّع عند الأكل والأكل باليسار مختاراً ومؤاكلة المخالف والمستضعف.

و سنّة الشّرب ستّة أشياء: التّسمية ابتداء والحمد إذا فرغ والشّرب قاعداً متمكناً بثلاث دفعات، والتّأنّي فيه والاجتناب من العبّ فإنّه يورث الكباد.

فصل في بيان أحكام الملبوسات:

اللّباس ضربان: إمّا يكون من نبات أوحيوان، فما هو من نبات مطلق للرّجال والنّساء سواء كان من قطن أوكتان أوغيرهما، وما هو من حيوان ضربان: خارج منه ونابت عليه.

فالخارج منه: قزّ وإبريسم، ويحلّ للنّساء لبسه والصّلاة فيه في جميع الأحوال إلاّ حالة الحداد سواء كان خالصاً أومخلوطاً بغيره ما لم يكن نجساً، ويحرم على الرّجال لبسه خالصاً إلاّ في حالة الحرب ومخلوطاً بما لاتحلّ الصّلاة فيه، ويجوز لبسه إذا كان مخلوطاً بشيء من القطن أو الكتان أو شيء آخر ممّا ينبت من الأرض أوكفّه للثّوب أوذيلاً أوجيباً أورقعة مخيّطة عليه، أوتكّة أو قلنسوة أو شيئاً من أمثالها على كراهيّة، وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتّدثّر به والإتكاء عليه وأسباله ستراً.

والثّابت عليه ضربان: إمّا يكون من حيوان يحلّ لحمه أويحرم، فإن كان من حيوان حلال اللّحم حلّ للرّجال والنّساء لبسه وتملّكه والتّصرّف فيه صوفاً كان أو شعراً أو وبرا إذا جزّ من الحيّ أو الميّت وإذانتف أيضاً من المذكّى أو جلداً إذا سلخ من المذكّى ودبغ دون غيره، وإن نتف الشّعر والوبر والصّوف أو سلخ الجلد من الميّت أو الحيّ لم يجز لبسه ولاتملّكه وإن دبغ، ولا التّصرّف فيه إلاّ إذا اتّخذ دلواً يستسقى بها على كراهيّة لغير الوضوء والشّرب.

وإن كان من حيوان يحرم لحمه فهو أيضاً ضربان: إمّا كان سباعاً أوغير سباع، فإن كان سباعاً جاز استعمال شعره إذا جزّ في غير الصّلاة واستعمال جلده إذا كان مذكّى مدبوغاً في غير الصّلاة، وإن كان غير سباع لم يجز ذلك إلاّ السّنجاب فإنّه يجوز استعماله وتملّكه والصّلاة فيه، وقد روي في السّمّور والفنك أيضاً مثل ذلك وهي محمولة على حالة الاضطرار.

والحلي ثلاثة أضرب: ذهب وفضّة وجوهر، فالذّهب حرام على الرّجال التّزيّن به حلال للنّساء إلاّ في حال للحداد، والفضّة والجوهر يجوز للرّجال التّزيّن بهما كما يجوز للمرأة، ولبس ما يختصّ بأحدهما مكروه للآخر، والمموّه من الخاتم والمجرى فيه الذّهب والمصنوع من الجنسين على وجه لايتميّز والمدروس من الطّراز مع بقاء أثره حلّ للرّجال أيضاً.

إصباح الشيعة

بمصباح الشريعة



كتاب الصّيد والذّبائح

لايجوز الصّيد إلاّ بالكلب المعلّم خاصّة ويعتبر فى كونه معلّمًا أن يرسله صاحبه فيسترسل ويزجره فينزجر ولايأكل ممّا يمسكه ويتكرّر هذا منه حتّى يقال فى العادة أنّه معلّم، وماهذه حاله يحلّ أكل ماقتله إذا سمّى صاحبه المسلم عند إرساله. والتّسمية شرط عند إرسال الكلب والسّهم و عند الذّبح.

لايحلّ الصّيدإذا أكل منه الكلب وكان أكله معتّادافإن كان أكله نادرًالم يخرجه عن كونه معلّمًا وكذا إن جرح الصّيد فشرب من دمه لم يحرم أكله، وكلّ صيد أُخذ حيًّا ولم تدرك ذكاته لايحلّ أكله. ولايحلّ أكل ماقتله غير كلب المسلم المعلّم من الجوارح ولاماقتله الكلب إذا انفلت من صاحبه ولم يرسله أوكان المسمّى عند إرساله غير صاحبه الّذى أرسله أ و شاركه فى القتل غير واحد من الكلاب المعلّمة ولم يسمّ أحد أصحابها، وكذا حكم كلّ صيد وجد مقتولاً بعدما غاب عن العين أوسقط فى ماء أومن موضع عالٍ أوضرب بسيف فانقطع نصفين ولم يتحرّك واحد منها ولاسال منه دم، ولايحلّ أكل ماقتل من مصيد الطّير بغير النّشّاب ولا بـه إذا لم يكن فيه حديد.

فصل:

وإذا أرسل المسلمُ آلته على صيد وأرسل ذمّىّ آلته أوعابد وثن آلته أيضًا عليه كأن أرسل كلبين أوسهمين أو أرسل أحدهما كلبًا والآخر سهمًا فأصاباه وقتلاه حرم أكله

سواء السّهمان دفعة واحدة أحدهما بعد الآخر إذا كان القتل منهما، فأمّا إذا صيّره الأوّل فى حكم المذبوح كأن قطع الحلقوم والمرىء والودجين ثمّ رماه الآخر فالأوّل ذابح والآخر جارح فالحكم للأوّل فإن كان الأوّل هو المسلم حلّ أكله وإن كان الكافر فلا، فإن كان مع مسلم كلبان معلّم وغير معلّم فأرسلهما معًا فقتلا أوكان معه كلبان أرسل أحدهما واسترسل الآخر بنفسه فقتلا حرم أكله.

ويجب غسل ماعضّه الكلب من الصيّد احتياطًا.ولو أرسل كلبًا على صيدفغاب قبل أن يعقره الكلب فوجده قتيلاًلم يحلّ أكله،وكذالوعقره ولم يصيّره فى حكم المذبوح فإن عقره قبل أن يغيب عنه ـ عقرًا صيّره فى حكم المذبوح كأن قطع حلقومه ومريئه أوأبان حشوته أوشقّ قلبه ثمّ تحامل الصيد على نفسه فغاب فوجد ميّتًا حلّ أكله لأنّه غاب بعدأن حصل مذكّىً.

وكلّ ما قتله بحدّهِ حديدة كان أومروة حادّة أو خشبة حادّة أوليطة ونحو هذا ممّا يخرق جاز أكله، فأمّا مايقتل بثقله كالحجر والبغدق والمعراض فلم يجز.

إذاعَقَرَالصّيد بكلبٍ أوسهم ولم يصيّره فىحكم المذبوح بل وجده وفيه حياة مستقرّة يعيش اليوم ونصفَ اليومِ وا تّسع الزّمان لذكاته فلم يذكّه لم يحلّ أكله عامدًا تَركَ ذلك أولعدم آلة، وإن لم يتّسع الزّمان لذكاته حلّ أكله.

إذا أرسل كلبه على صيد أو رمى نحوه بسهم وسمّى فقتل غيرهُ جاز أكله.

إذا أرسل الكلب أوالسّهم وهو لايريد صيدًا فإن أصاب صيدًا فقتل لم يحلّ أكله سَمّى عند إرساله أولا، وكذا لو استرسل الكلب بنفسه بلا إرسال أو رمىٰ سهمًا فى الغرض فأصاب فى طريقه صيدًا أونصب سكّينًا فانذبحت بها شاة.

إذا ضرب الصّيد أوطعنه فقدّه بنصفين ولم يتحرّك واحد منهما وقد سمّى حلّ أكلهما إذا خرج منه الدّم وإن كان النّصف الّذى مع الرّأس أكبر وتحرّك ولم يتحرّك الباقى حلّ ماتحرّك ورمى بما لم يتحرّك، فإن عقره وأبان منه بعضه وكان الباقى على الامتناع فرماه ثانيًا فقتله حلّ أكله دون مابان منه بالرّمية الأولى، وكذا لوأبان بعضه وأدركه وفيه حياة مستقرّة فذكّاه أوتركه حتّى مات حلّ أكله دون مابان منه، وكذا حكم قطعة

أخذتها الحبالة من الصّيد. ولو ترك التّسمية عند إرسال الكلب أو السّهم ناسيًا وكان معتقدًا وجوب ذلك جاز أكل مايقتله وإن تركه متعّمدًا فلا. إذا أرسل وسمّى غيره لم يجز أكل مايقتله .

إذا صاد صيدًا بسهمه أوكلبه ثمّ وجده مقتولاً وظنّ أنّ غير آلته قتله أو رمى طائرًا فى الهواء فسقط على الأرض فوجده ميّتًا ولم يعلم بسبب موته أو رمى صيدًا فتدهده من جبل أو وقع فى بئر أوماء ثمّ مات لم يجزأكله، وإن جرح الصّيدجرحًاقاتّلاحلّ أكله على كلّ حال.

لايحلّ صيد الكافر بكَلْبِ مُسِلمٍ وإن كان معلّمًا لأنّ الاعتبار بمن يرسل الكلب لابالكلب نفسه ولابمن علّمه.

إذا توالى على الصّيد رميتان عن اثنين فإن كان الأوّل صيّره فى حكم المذبوح فقد ملكه وإن بقى بعدرميه على حال الامتناع ثمّ رماه الثّانى فقتله فقد ملكه، وإن أثبته الأوّل ولم بصيّره فى حكم المذبوح بل بقيّة الحياة مستقرّة فيه فقد ملكه، فإذا وجَأَهُ الثّانى فى الحلق حلّ أكله لأنّه مقدور عليه وعليه مانقص بالذّبح، وإن وجأه فى غير الحلق وقتله حرم أكله وعليه كمال قيمته.

إذا رمى صيدًا بسهم فاصابه وأصاب فرخًا لم ينهض بَعْدُ فقتلها جاز أكل الطّير دون الفرخ لأنّه ليس بصيد وإنّما يكون صيدًا إذا نهض وملكَ جناحيه.

إذا رمى شخصاً قد ظنّه آدميّاً أوصيدًا لايؤكل فبان صيدًا مأكولاً قد قتله لم يحلّ أَكْلُهُ، وكذا لو رمى سهمًا إلى فوق غير قاصد لصيد فأصاب طائرًا فقتله أوأرسل كلبًا فى ظلمة اللّيل لاعلى صيد فقتل صيدًا. ويكره صيد الوحش والطّير باللّيل، ويكره أخذ الفراخ من أعشاشهنّ.

فصل:

كلّ ماكان مقدورًا عليه من الحيوان كالأنسىّ والوحشىّ إذا تأنّس أوكان له من الصَّيدِ ممتَنَعًا فأخذته وهو تـامٌ أو يصيبه بآلة فأثبته فوجده والحياة فيه مستقرّة فإنّ ذكاته فى الحلق والـلّبـة، ومالم يكن مقدورًا عليه إنكان وحشيًا فعقْرهُ فى أى موضع كان هو

ذكاته وإن كان إنسيًّا توحّش فكذلك، وكذا إذا تردّى أهليٌّ فى بئر فلم يقدر على الحلق و اللّبّة أو استعصى فلم يقدر عليه فيؤخذ بالسّيوف والحراب ويذبح فى غير المذبح كان ذكيًّا، وكذا الطّير الأهليّ. وبالجملة فمالم يقدر على ذكاته فعقره ذكاته.

من ترك التّسمية أولم يستقبل بالذّبيحة القبلة ناسيًا يجوز أكل ذبيحته فأمّا عامدًا فلا، ولا يفصل رأس الذّبيحة من الجسد إلاّ بعد أن تسكن وتموت، فإن تعمّد ذلك مختارًا لم يجز أكله، وإن سبقه السّكّين وأبان الرّأس جاز إذا خرج الدّم وإلاّ فلا.

ويكره الذّباحة باللّيل إلاّلضرورة وكذا قبل الزّوال من يوم الجمعة وكذا يكره للإنسان أن يذبح بيده ماربّاه. والذّابح يستحبّ ان يكون مؤمنًا عارفًا بالحقّ ولايجوز أكل ذبيحة الكافر يهوديًّا كان أونصرانيًّا أومجوسيًّا أوعابد وثن سمّى أولا وكذا المجبّرة والمشبّهة والنّاصب لعداوة آل محمّد عليه السّلام، وإذا ابتاع اللّحم فى أسواق المسلمين ولم يفتّش جاز، ويجوز ذبح المرأة والغلام غير البالغ إذا أحسنا ذلك.

إذا أدرك شاة وقد جرحها سَبُعٌ جراحةً يجوز أن تموت منها وأن لاتموت وفيها حياة مستقرّة فَذَبَحها حلّ أكلها وكذا إن كان جراحة تموت منها لامحالة لكن فيها حياة مستقرّة تعيش يومًا فصاعدا كأن يشقّ جوفها وظهرت الأمعاء ولم تنفصل، وإن كان بحيث لم يبق فيها حياة مستقرّة كأن تبين الحشوة وتنفصل أوكان الجرح فى اللّبّة فإنّه لايحلّ وإن ذكّاه وفيه حياة وخرج الدّم لأنّ الحركة إذا كانت حركة المذبوح فلا يراعى ماوراء ذلك.

والنّحر فى الإبل والذّبح فيما عداها، فإن خولف ذلك بلاضرورة لم يحلّ الأكل؛يعقل يدى البعير ويطعنه فى لبّته وهو بارك، ويعقل يدى الغنم وأحدَ رجليه، وإن كان من البقر عقل يديه ورجليه، ويَذبح الطّير ويرسله ولايعقله.

ولاتكون الذّكاة صحيحة مبيحة للأكل إلاّبقطع الحلقوم والودجين مع التّمكّن من ذلك بالحديد أومايقوم مقامه فى القطع عند فقده من زجاج أوحجر أوقصب مع كون المذكّى مسلمًا ومع التّسمية واستقبال القبلة، ولايحلّ التّذكية بالسّنّ والظّفر المتّصلين ولا بالمنفصلَين ولايحلّ ذبيحة تُعُمِّدَ فيها قلب السّكّين والذّبح من أسفل إلى فوق أوسلخ جلدها قبل أن يبرد بالموت أو لم يتحرّك أوتحرّك ولم يسل منها دمٌ.

وذكاة ماأشعر وأوبر من الأجنّة ذكاة أمّه إن خرج ميّتًا حلّ أكلُه وإن خرج حيًّا فأدركت ذكاته أكل وإلّافلا، وإن لم يكن أشعر وأوبر لم يحلّ أكله إذا خرج ميّتًا. وذكاة السّمك والجراد صيد المسلم إيّاهما فقط، وقيل: يجوز أن يصيدهما الكافر إذ ليس من شرطهما التّسمية وإن كانت أولى إلّا أنّه لايحلّ أكل ذلك إذا لم يشاهد المسلمُ أخذَ الكافر إيّاهما حيًّا، والأوّل أحوط.

ولايحلّ من السّمك إلّاماكان له فلس، ولايحلّ أكل الدّبامن الجراد وهو الّذى يقفز ولايستقل بالطّيران. ولايحلّ من السّمك مامات فى الماء ولامن الجراد مامات فى الصّحراء وكذا حكم مامات من السّمك لذهاب الماء عنه ومامات من الجراد لوقوعه فى ماء أونار.

إذا أخذ سمك وجعل فى شيء وأعيد فى الماء فمات فيه لم يحلّ أكله.

إذا اصطاد سمكة فانفلتت من يده وبقيت فيها قطعة منها وذهب الباقى حيًّا حلّ أكله.

إذا اصطاد سمكة وفى جوفها أخرى من جنس مايؤكل حلّ أكلها.

إذا وثبت سمكة فى الماء فماتت فإن أدركها الإنسان وهى تضطرب جاز أكلها وإلّا فلا. ويكره صيد السّمك يوم الجمعة قبل الزّوال.

كتاب المأكول والمشروب

فصل:

الحيوان طير وغير طير، وغير الطّير بريّ وبحريّ وحشيّ و إنسيّ.

فالإنسيّ مباح ومكروه ومحظور. فالمباح: الإبل والبقر والغنم. والمكروه: الخيل والبغال والحمير وأشدّها كراهة البغال ثمّ الحمير ثمّ الخيل. والمحظور: الكلب والهرّة وغيرهما من سائر الحشرات والهوامّ.

فالمباح يؤكل مالم يمت أوكان جلّالاً فالميتة لاتحلّ إلّا للمضطرّ الخائف من تلف النّفس لاغير، والجلّال مايكون غذاؤه كلّه عذرة الإنسان لايأكل سواها، ولايجوز أكله وشرب لبنه إلّا أن يُستبرأ وهو أن يُربط ويعلف عَلَفَهُ: الإبل أربعين يومًا، والبقر عشرين، والغنم عشرة أيّام. وإن كان يأكل العذرة ويأكل معها علفه المعتاد كان مكروهًا غير محظور.

إذا شرب شيءٌ من ذلك خمرًا ثمّ ذُبح جاز أكل لحمه بعد الغسل دون ما فى بطنه، وإذا رضع لبن خنزيرة أوشرب منه حتّى اشتدّ على ذلك لم يجز أكل لحمه ولاماكان من نسله، فإن شرب منه دفعة أو دفعتين كان مكروهًا غير محظور غير أنّه يجب استبراؤه سبعة أيّام، وإن كان صغيرًا لايأكل العلف سقي العلف سقي لبن غيره سبعة أيّام وإن شرب بولاً ثمّ ذُبح لم يؤكل ما فى بطنه إلّا بعد غسله بالماء وإن شرب من لبن امرأة فاشتدّ فلحمه مكروه غير محظور، وما وطأه إنسان حَرُم لحمه ولحم مايكون من نسله ويحرق بالنّار فإن اشتبه بغير

استخرج بالقرعة.

وأمّا الوحشىّ فمباح ومكروه ومحظور أيضًا. فالمباح: الظّبى والغزال والوعل والبقر. والمكروه: الحمار فقط. والمحظور: الخنزير والضّبع والفيل والأسد والفهد والنّمر والدّبّ والثّعلب والأرنب وابن آوى والقرد والسّنّور والسّمّور والسّنجاب والخزّ والفنك وما أشبه ذلك من السّباع والمسوخ ـ ذا ناب كان أولا ـ والسّلحفاة والضّبّ والوزغ والفأر واليربوع والحيّة والعقرب والقنفذ والضّفدع والخنفساء والجعَل وبنات وردان والدّيدان والزّنابير والنّحل والبقّ والبراغيث وغير ذلك من حشرات الأرض وهوامّها.

وأمّا البحرى فمباح ومكروه ومحظور.

فالمباح: كلّ سمكة لها فلس.

والمكروه: الزّهو والزّمّار منه ولايجوز أن يقلى السّمك حيًّا ويجوز أكل مايقلى من صغار السّمك من غير أن يلقى رجيعه لأنّ رجيع مايؤكل لحمه غير نجس، ولايجوز ابتلاع السّمك قبل أن يموت ولاأكل الجلّال منه وهو مايكون فى ماء قذر إلّا بعد أن يُستبرأ يومًا وليلة فى ماء طاهر يلقى إليه شىء طاهر.

والمحظور: مالا فلس له من السّمك وحيوانات الماء المسوخ منها وغير المسوخ كالكلب والخنزير والحيّة وكالسّلحفاة والضّفدع والسّرطان والتّمساح ومأأشبهها.

وأمّا الطّير فبرّىّ وبحرىّ. فالبرّىّ: مباح ومكروه ومحظور.

فالمباح: كالحمام إنسيّاً كان أو وحشيّاً وكلّ مطوّق كالفواخت والقمارى وكالورشان والدّباسىّ والدرّاج والتّذرج والقبج والطّيهوج والكراكىّ والقطا والبطِاط وغراب الزّرع والزّاغ والعصافير وأشباه ذلك ممّا يكون طيرانه دفيفًا أوكان أكثره كذلك.

والمكروه: الحبارى والصّرد والصّوّام والشّقراق والهدهد والقنابر.

والمحظور جميع سباع الطّيور ومسوخها كالنّسر والعقابِ والصّقر والشّاهين والبازىّ والباشق والرّخمة والحدأة وكلّ ذى مخلب والطّاووس والغراب الأبقع و الأسود وما يأكل الجيف والخطّاف والخشّاف والصّعوة، وكلّ ماصفّ فى طيرانه أويكون صفيفه أكثر من دفيفه، فإن لم يتميّز بأن يوجد مذبوحًا أكل ماله قانصة أوحوصلة أوصيصيّة دون

ماليس له شيء من ذلك.

و أمّا أصناف طير الماء؛ فالمباح منه البطّ والإوَزّ وغيرهما ممّا يدفّ فى طيرانه أوكان دفيفه أكثر وإن كان مذبوحًا فالاعتبار كمافى البرّىّ سواء. ولامكروه فيه . ويؤكل طير الماء بالاعتبار المذكور وإن كان ممّا يأكل السَّمَك ولايجوز أكل الجلاّل منه إلاّ بعد استبرائه؛ البطّة وما أشبهها بخمسة أيّام، والدّجاج وما أشبهها بثلاثة أيّام.

فصل:

يحرم من المباح المذكّى الدّم والفرث والطّحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والأنثيان والنّخاع والعلباء والغدد وذوات الأشاجع وهى الأوداج والحدق والخرزة تكون فى الدّماغ ويكره الكليتان.

ويحلّ من الميتة الصّوف والوبر والشّعر والرّيش إذا جزّ وأمّا إذا قلع فلا، ويحلّ منه العظم والنّاب والسّنّ والظّلف والقرن والانفحة واللّبن والبيض إذا اكتسى الجلد الفوقانى فإن لم يكتسه فلا. وإذا علّق الطّحال المثقوب مع اللّحم فى التّنّور لم يؤكل ما تحته من اللّحم وغيره ويؤكل مافوقه، وغير المثقوب يؤكل ماتحته أيضًا.

إذا وجد لحم لايدرى أذكيٌّ أم لا طرح على النّار فإن انقبض فهو ذكيٌّ وإن انبسط فلا. إذا قطعت إلية شاة وهى بعد حيّة لم يحلّ أكلها لأنّها ميتة.

وأمّا البيض فلا يحلّ منه إلاّ بيض مايؤكل لحمه فإن اشتبه لايؤكل إلاّما اختلف طرفاه.

وقد روى أنّه يجوز أن يُتَّخَذَ من جلد الخنزير دلوٌ يسقى بها الماء لغير الطّهارة والشّرب، وتجنّبه أفضل وكذا جلود الميتات، وإن ألجأت الضّرورة إلى استعمال شعر الخنزير استعمل منه مالم يبق فيه دسم ثمّ يغسل اليد للصّلاة.

يحل الميتة وكلّ محرّم لمن يخاف تلف النّفس ومن هو فى معناه كمن يخاف المرض إن تركها أوكان فى سفر يمشى وعلم أنّه إن لم يأكلها ضعف وانقطع عن الرّفقة، ومايسدّ به الرّمق من ذلك يجب عليه تناوله والزّائد عليه حرام.

من لم يجد الميتة ومع رفيقه مايسدّرمقه ولا يبيعه منه نقدًا ولا نسيئة ولا يبذله وجب عليه قتاله إن قدر، وإن قتله فدمه هدر، وإن قُتِل المضطَرُّ فالقاتل ضامن لدمه. وجيفة الآدميّ كغيره فى جواز تناول المضطرّ إيّاها عند فقد غيرها، ولاتحلّ الميتة للخارج على الإمام العادل ولالقاطع الطّريق وإن كانا مضطرّين. وقد جوّز للمضطرّ قتل من كان مباح الدّم وأكله كالكافر الأصليّ والمرتدّ المولود على الإسلام والزّانى المحصن وغيرهم.

إذا وجد المضطرّ بولاً وخمرًا شرب البول لاغيره لأنّه لايسكر ولاحدّفيه.

فصل:

كلّ طعام أوشراب حصل فيه أو أصابه شيء من النّجاسات قليلاً كان أوكثيرًا فإنّه ينجس ويحرم أكله، ثمّ إن كان جامدًا والنّجاسة على ظاهره ويمكن غسله غُسِلَ، وإن لم يمكن غسله كالدّبس ونحوه أزيلت النّجاسة منه وممّا حولها وحلّ الباقى، وإن كانت النّجاسة أصابت المائع قبل جموده ثمّ جمد أوالدّقيق والعجين ثمّ خُبِزَا أو اللّبن ثمّ اتّخذ منه الجبن والأقط ونحو ذلك لم يجز أكله وجاز بيعه ممّن يستحلّ الميتة والنّجاسة، فإذا نجس الدّهن المائع فلايمكن تطهيره بالماء لأنّه لايمتزج بالماء امتزاج الخلّ والماء ورد النّجس يطهر به، ويجوز الاستصباح به تحت السّماء دون السّقوف وبيعه كذلك، وحَمَلَ الشّيخ أبوجعفر رضى الله عنه النّهى الوارد عن الاستصباح به تحت السّقف على الكراهية دون الحظر وقال: إنّ دخانه ودخان كلّ نجس من العذرة وجلود الميتة إذا حرقت ليس بنجس وكذلك رماده لما روى من جواز السّجود على جصّ أوقد عليه بالنّجاسة، وقد روى جواز الاستصباح بالأدهان النّجسة تحت الظّلال لأنّ النّار تأكل مافيه.

كلّ دواء عمل بشيء من المحرّمات يحرم أكله والتّداوى به كالتّرياق من لحوم الأفاعى ونحو ذلك والسّمّ النّباتى الّذى يقتل كثيره وينفع قليله كالسّقمونيا لايحرم منه القدر النّافع ويحرم مايقتل منه، ولايحلّ أكل ماتولّاه الكفّار بأيديهم وباشروه بنفوسهم إلّاما كان يابسًا من الحبوب ونحوها، ولايجوز مؤاكلة الكفّار على اختلاف مللهم ولااستعمال أوانيهم إلّابعد غسلها، ولايجوز استعمال أوانى المسكرات إلّابعدالغسل سبعًا،

وكذا كلّ مائع ماتت فيه فأرة، ويكره أكل سؤر الفأرة ولايكره أكل ماأكل منه السّنّور أوشرب.

إذا أكل الكلب أو الخنزير من الخبز أوشمّه ترِكَ الموضع وأكل الباقى ولابأس بغيرهما من السّباع والدّوابّ.

إذا وقع ميتة ماله نفس سائلة فى قدر أهريق مافيها وغسل اللّحم وأكل، وإن كان ممّا لانفس له سائلة يلقى هو ويستعمل الباقى إلاّ أن يكون من ذوات السّموم كالعظاية والعقرب فإنّه لايجوز أكل ما ماتا فيه للسّمّ فإن أخرجا منه حيّين كره أكله.

إذا وقع فى القدر دم قليل ثمّ غلىٰ جاز أكل مافيها لأنّ النّار تحيل الدّم، فإن كان كثيرًا لايؤكل مافيه إلاّ اللّحم فإنّه يؤكل بعد الغسل، ويكره أكل ما عالجه الجنب والحائض من الطّعام إذا لم يتحفّظ ويحرم إن علم أنّه يعمل الطّعام بالنّجاسة ولايحترز، وإن كان مأمونًا فلابأس.

لايجوز الأكل والشّرب فى أوانى الذّهب والفضّة، ولايصير المأكول ولاالمشروب حرامًا بالأكل والشّرب فيها وإنّما حرم استعمالها فى ذلك، فان كان قدحًا مفضّضًا أو مذهّبًا بعضه فأكل أوشرب متجنّبًا موضع الذّهب والفضّة فلا بأس.

ولايجوز أكل الطّين إلاّ القليل من تربة الحسين عليه السّلام للاستشفاء خاصّة دون الكثير.

ويكره الأكل والشّرب على الجنابة،ويكره أكل اللّحم نيًّاحتّى تغيّره النّارأوالشّمس.

ولابأس أن يأكل الإنسان مِن بيتِ مَنْ ذكَرَه الله فى قوله: أَوْ بُيُوتِ آبَآئِكُمْ.... الآية، بغير إذن صاحِبه ولايجوز حمل شيء منه ولاإفساده.

والثّمارُ فى البساتين مالم يجنها صاحبها جاز للمارّة أكل شيء منها بلا إذن صاحبها، فأمّاالحمل منهافلا،ومن وجدطعامًافليقوّمه على نفسه ثمّ يأكل منه فإذاجاءصاحبه ردّعليه ثمنه.

فصل:

الخمر وكلّ مسكر حرام قليله وكثيره ولايجوز شربه والتّصرّف فيه وكذا الفقّاع،

ولا بأس بشرب العصير وبيعه مالم يغلِ فإذا غلىٰ حرم شربه وبيعه. وحدّ غليانه المحرَّم أن يصير أسفله أعلاه فإذا صار بعد ذلك خلًّا بنفسه أوذهب ثلثاه على النّار أو يخضب الإناء فقد حلّ، وقد روى أنّه إذا ذهب على النّار من كلّ درهم ثلث وربع ثمّ برد فقد ذهب ثلثاه، ولا يجوز أن يؤتمن على طبخ العصير من يستحلّ شربه على أكثر من الثّلث.

رخص للمضطرّ فى التّداوى بالمسكر للعين لاغير.

إذا صار الخمر خلًّا جاز استعماله سواء كان ذلك من قبل نفسها أو بعلاج و الأولى أن لا يعالج. ومتى خلط خمر فى الخلّ لم يجز استعماله إلاّ بعد أن يصير الخمر خلًّا، ويُعلم ذلك بأن يأتى عليه زمان يصير الخمر فى مثله خلًّا، فإن كان الخمر كثيرًا والخلّ قليلًا يعلم ذلك بأن يتغيّر الخمر عن حالها إلى حال الخلّ فى الطّعم والشّمّ.

لا بأس بربّ التّوت والرّمّان والسّفرجل وإن شُمّ منه رائحة المسكر لأنّ قليل ذلك وكثيره لايسكر، ويكره أن يسقى البهائم شىء من المسكرات، ويكره الاستشفاء بالمياه الحارّة فى الجبال، ولا بأس بشرب أبوال الإبل والغنم والبقر والأُتُن للتّداوى بها.

فصل:

يستحبّ لمن حضر الطّعام أن يغسل يده وإذا كانوا جماعة ابتدأ غسلها ربّ البيت ثمّ من عن يمينه إلى آخرهم، ويجلس الآكل على وركه الأيسر ويسمّى الله تعالى وإن سمّى عند كلّ لون من ألوان ماعلى الخوان كان أولى، وإذا فرغ قال: الحمدلله، وليكن صاحب الطّعام أوّل من يبدأ بالأكل وآخر من يترك، ويبدأ بالملح ويختم به، وروى الختم بالخلّ، ويأكل بثلاث أصابع ويصغر اللّقمة ويجيد المضغ ويقلّ النظر فى وجوه النّاس ويأكل ممّا يليه ويلعق الإصبع ولا يمسحها بالمنديل ، ويمسك عن الطّعام وبه بعض الشّهوة فإنّ كثرة الطّعام والشّراب ربّما بلغ حدّ الخطر، ويسمّى الله عند شرب الماء ويشرب بثلاثة أنفاس إلاّ إذا ناوله الكوز حُرٌّ فليشرب بنفس واحد، ويشرب بالرّفق ويمصّ الماء ولا يعبّه ويحمد الله تعالى إذا فرغ من الشّرب. ويكره شرب الماء من قيام باللّيل خاصّة، ويكره الأكل والشّرب بالشّمال بلا عذر، ويكره الشّرب من عند العروة ومن موضع الكسر، واجتناب

الأكل والشّرب ماشيًا أفضل ولا يأكل متّكئًا ولامنبطحًا إلّا إذا كان معلولًا، ولا يقطع الخبز واللّحم على المائدة بالسّكّين ولا يفرق اللّحم عن العظم بالخبز، ولايمسح الأصابع بالخبز عن الفم ولا يأكل اللّحم غير نضيج ولاينهك العظم، ولا يأكل على مائدة يُشرب عليها مسكر أوفقّاع، ولايجيب فاسقًا إلى طعامه، ولايكثر الكلام عند أكل الطّعام ولايسكت بمرّة، ولايقرّب بين نوعين من الفواكه، ولايأكل الجنب ولايشرب إلّابعد المضمضة والاستنشاق ولايأكل اللّحم إلّا فى كلّ ثلاثة أيّام ولايترك أكله مختارًا، ولا يأكل الحارّ حتّى يبرد، ولايترك العشاء ولو بلقمة وكان عشاء الأنبياء عليهم السّلام بعد العتمة و لايبيت المسنّ إلّاممتلىء الجوف من الطّعام.

وفى الضيافة فضل كثير وثواب جزيل، ويكره أن يصوم المضيِّف تطوّعًا لئلًا يحتشمه الضّيف فى الأكل، وليقعد الضّيف حيث ينزله المضيّف وليستقبله المضيّف إذا دخل هنيئة وليمش إلى باب الدّار إذا خرج، ولايعاون الضّيف على نقل الرّحل من منزله إذا رحل، ولايستخدم الضّيف، وإذا وضع الطّعام دعى إليه من حضر مسلمٌ أو لا، ومن خصال الكرام إكرام الضّيف[و] إذا دعى إلىطعامفلايستتبعنّولده وإلّا أكل حرامًا ودخل غاصبًا، وإذا فرغ الضّيف من الطّعام دعا للمضيّف بالخير والبركة ويحمد الله جاهرًا إذا فرغ لِيُذَكِّرَ الحمدَ من نسيه، ثمّ يبدأ بغسل يد من على يمنى الباب أويمين المضيف إلى آخرهم ويكون هو آخرهم، ويجمع الغسالة فى إناء واحد، ومن غسل يديه من الطّعام مسح بهارأسه ووجهه قبل أن يمسحها بالمنديل ثمّ يستعمل الخلال إن احتاج ويكسر من رأسه شيئًا بأنيابه ويرمى بما يخرج بالخلال، وإن أخرجه بلسانه ازدرده، وروى أنّ من حقّ الضّيف أن يُعَدَّ له الخلال، ولايخلّل بالطّرفاء ولابالرّيحان ولابقضيب الرّمّان ولابالقصب والخوص والآس [ولابأس بالكتّان].

السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوى

لأبي منصور محمد بن إدريس محمد العجلي الحلي

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ.ق



كتاب الصّيد والذّبائح

قال الله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ، وَطَعَامُهُ مَناعاً لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ وحُرِّمِ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مادُمْتُمْ حُرُماً، فأباح تعالى صيد البحر مطلقاً لكلّ أحد وأباح صيد البرّ إلاّ فى حال الإحرام وقال تعالى: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ إلاّمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وقال: يَسْأَلُونَكَ مَاذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ ٱلطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ إلى قوله فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وهذه أبين آية فى كتاب الله فى الاصطياد وأكل الصّيد لأنّها أفادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد وأكل ماتصيد وتقتل إذا كان معلّماً، لأنّه لولم يقتله لما جاز أكله حتّى يذكىّ معلّما كان أوغير معلّم، وأيضاً على ذلك إجماع الأمّة.

فأمّا مايجوز الاصطياد به فعندنا لايجوز الاصطياد بشىء من الجوارح إلاّ الكلب المعلّم فقط دون ماعداه سواء كان من جوارح السّباع أوجوارح الطّير.

يدلّ على صحّة ماقلناه بعد إجماعنا قوله تعالى: وَمَاعَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ، وهذا نصّ صريح على أنّه لايقوم مقام الكلاب فى هذا الحكم غيرها لأنّه تعالى لوقال: وماعَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجوارِحِ ، ولم يقل مكلّبين لدخل فى هذا الكلام كلّ جارح من طير وبهيمة ذى ظفر وناب ومخلب، وإنّما أتى بلفظ مكلّبين وهى تختصّ الكلاب لأنّ المكلّب هو صاحب الكلاب بلاخلاف بين أهل اللّغة فعلمنا أنّه تعالى لم يرد بالجوارح جميع ما يستحقّ هذا الاسم وإنّما أراد بالجوارح الكلاب خاصّةً ويجرى ذلك مجرى قولهم: ركب القوم مهاريهم مبقّرين ومجمزين، فإنّه لايُحمل ــ وإن كان اللّفظ الأوّل عامًّا ــ إلاّ على ركوب البقر والجمازات، وليس لأحد أن يقول المكلّب

المضري والممرّن والمغرى لأنّا نقول هذه لفظة عربيّة مشتقّة من الكاف واللّام والباء فلايعدل
عن الحقيقة إلى المجاز ولايتكلّم فيما طريقه اللّغة إلاّ أهلها، قال طفيل الغنويّ:

تبارى مراخيها الزِّجاج كأنّها ضِراء أحسّب نبأة من مكلّب.

يصف خيلاً والمراخى جمع مرخاء وهي السّريعة العدو والزِّجاج جمع زُجّ والضّراء جمع
ضروة وهي الكلبة، وقال النّابغة: فارتاع من صوت كلّاب.

وإنّما يكون معلّما بثلاث شرائط: أحدهُا إذا أرسلته استرسل وثانيها إذا زجرته انزجر
وثالثها لايأكل ممّا يمسكه ويتكرّر هذا منه دفعات حتّى يقال فى العادة أنّه معلّم.

ثمّ يكون مرسلهُ ممّن يعتقد وجوب التّسمية عند إرساله ويسمّى إذا أرسله فإن أكل
الكلب منه نادراً فلابأس بأكل الباقى، وإن كان الأكل عادة له فلايجوز أكل ماقتله، وأمّا إذا
استرسل بنفسه فإن وجده وفيه حياة مستقرّة لم يحلّ حتّى يذكّيه معلّماً كان أوغير معلّم،
وإن قتله فلايحلّ أيضاً، فكأنّه إنّما يحلّ موضع واحد وهو إذا أرسله فقتله وهو معلّم لدليل
الآية.

إذا أرسل المسلم آلته على صيد وأرسل المجوسيّ أو أيّ كافركان، آلته أيضاً على
ذلك الصّيد، مثل أن أرسلا كلبين أو سهمين أو أحدهما كلباً والآخر سهماً فأصاباه وقتلاه
حرم أكله بلاخلاف، ولافصل بين أن يقع السّهمان دفعة واحدةً أو واحد بعد الآخر إذا
كان القتل منهما، فأمّا إن صيّره الأوّل فى حكم المذبوح ثمّ رماه الآخر، مثل أن قطع الأوّل
الحلقوم والمرئ والودجين ثمّ رماه الآخر، فالأوّل ذابح والآخر جارح فيكون الحكم الأوّل،
فإن كان الأوّل مجوسيّاً لم يحلّ أكله وإن كان مسلماً والثّانى مجوسيّاً حلّ أكله لأنّ الحكم
للأوّل.

فأمّا إن أرسلا معاً فوجدا الصّيد قتيلا لم يُعلَم أيّ الكلبين قتله حَرُم أكله، فإن أرسلا
معاً كلباً واحداً فقتل حَرُم أكله، فإن كان مع مسلم كلبان فأرسلهما وأحدهما معلّم والآخر
غير معلّم لم يحلّ أكله، وإن كان معه كلبان أرسل أحدهما ولم يرسل الآخر واسترسل الآخر
بنفسه حرم أكل ماقتلاه، فإن أرسل مسلم كلبه ومجوسيّ كلبه فأدركه كلب المجوسىّ فردّه
إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده كلّ أكله.

إذا غصب رجل آلة فاصطاد بها كالسّهم أو الكلب كان الصّيد للصّائد دون صاحب الآلة وعلى الغاصب أجرة المثل فى تلك الآلة، فإذا اصطاد بالكلب صيداً فعضّنه الكلب وجرح موضعاً منه كان موضع العضّة نجساً لأنّ سؤر الكلب ولعابه نجس وماسّه نجس بغير خلاف بيننا، فأمّا قوله تعالى: فَكُلوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، ولم يأمر بالغسل فرجوع عن ظاهره بالإجماع المقدّم ذكره.

واختار شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه قول بعض المخالفين أنّه لا يجب غسله ولا يكون نجساً إلاّأنّه رجع

إذا شرب الكلب المعلّم من دم الصّيد ولم يأكل من لحمه لم يحرم لقوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وقد ثبت أنّ المراد بذلك ألاّ يأكل منه لأنّه لوأكل لكان ممسكاً على نفسه دون صاحبه.

إذا عقر الكلب المعلّم الصّيد عقراً لم يصيّره فى حكم المذبوح وغاب الكلب والصّيد عن عينه ثمّ وجده ميّتاً لم يحلّ أكله، فإن كان قد صيّره فى حكم المذبوح بأن قطع المريء والحلقوم والودجين أو قطعه نصفين فإنّه يحلّ أكله لأنّا نعلم أنّه قتله.

إذا أدركه وفيه حياة مستقرّة لكنّه فى زمان لم يتّسع لذبحه أوكان ممتنعاً فجعل يعدوخلفه فوقف له وقد بقي من حياته زمان لايتّسع لذبحه لايحلّ أكله.

إذا أرسل كلبه المعلّم وسمّى عند إرساله على صيد بعينه فقتل غيره حلّ أكله، وكذلك إن أرسله فى جهة فعدل عن سمته إلى جهةٍ غيرها وقتل حلّ أكله.

إذا رمى سهماً أوحربة ولم يقصد شيئاً فوقع فى صيد فقتله أورمى شخصاً فوقع فى صيد فقتله لايحلّ ذلك ولايجوز أكله بحال لأنّه لم يسمّ وقد دلّلنا على وجوب التّسمية.

إذا رمى سهماً وسمّى فوقع على الأرض ثمّ وثب بالاعتماد الأوّل فأصاب الصّيد. فقتله حلّ أكله.

إذا قطع الصّيد بنصفين وخرج منهما الدّم حلّ أكل الكلّ بلاخلاف، وإن كان الّذى مع الرّأس أكثر حلّ الّذى مع الرّأس دون الباقى، **وكان الّذى مع** الوركين أكثر حلّ الجميع أيضاً.

هكذا ذكره شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه ومبسوطه وهو قول بعض المخالفين، والّذى

ينبغي تحصيله في ذلك أنّ الجميع يحلّ سواء كان الّذى مع الرّأس أكثر أوأقلّ إذا لم يكن قد بقي مع الّذى مع الرّأس حياة مستقرّة لأنّها جميعاً مذبوحان ميّتان مقتولان، وأمّا إذا كان الّذى مع الرّأس فيه حياة مستقرّة فلا يجوز أكل الباقى لأنّه أُبين من حيٍّ فهو ميتة، لأنّ كلّ ما أُبين من الحيّ وقُطع منه والحيّ على حياته فهو ميتة، فأمّا إذا لم يقطع من حيّ بل كلاهما غير حيّ بل صيد مقتول فلايحرمان.

إذا اصطاد المسلم بكلب علّمه مجوسيّ حلّ أكل ماقتله وبه قال جميع الفقهاء. إذا كان المرسل كتابيّاً لم يحلّ أكل ماقتله. إذا كان المرسل مجوسيّاً أووثنيّاً لم حلّ أكل ما اصطادَهُ بلاخلاف، وإن كان أحد أبويه **مجوسيّاً** أووثنياً والآخر كتابيّاً لم يجز أيضاً عندنا.

كلّ حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر عليه بأن يصير مثل الصّيد أويتردّى فى بئر فلايقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكاته فى أىّ موضع وقع منه.

لاتحلّ **التّذكية بالسّنّ ولا** بالظّفر سواء كان متّصلاً أو منفصلاً فإن خالف وذبح لم يحلّ أكله.

هكذا ذكره شيخنا فى مسائل خلافه، والّذى ينبغى تحصيله فى هذا الإطلاق، فإن كان ذلك فى حال الاختيار فهو على ماقال صحيح، وإن كان فى حال الاضطرار فغير صحيح بل عندنا بلاخلاف بيننا أنّه يجوز الذّباحة فى حال الاضطرار وعند تعذّر الحديد بكلّ شيء **يفري** الأوداج سواء كان ذلك عظماً أو حجراً أو عوداً أو غير ذلك، وإنّما بعض المخالفين يذهب إلى: أنّ ذلك ذلك لايجوز الذّبح بالسّنّ والظّفر فى حال الاضطرار والاختيار، واستدلّ بخبر رواه المخالف من طرقهم وما رواه أحد من أصحابنا فليلحظ ذلك **ولا يظنّ** أنّه قولنا.

لايحلّ ذبائح أهل الكتاب: اليهود والنّصارى، ولايجوز الذّكاة فى اللّبّة إلاّ فى الإبل خاصّةً فأمّا البقر والغنم فلايجوز ذبحها إلاّ فى الحلق، فإن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم لم يحلّ أكله.

إذا ملك صيداً فأفلت منه لم يَزُل ملكه عنه طائرًا كان أو غير طائر لحقّ بالبراري يلحق، لأنّه قد ثبت ملكه قبل الإفلات بلاخلاف ولادليل على زواله فيها بعد وعلى من ادّعى ذلك الدّلالة.

إذا قتل المحلّ صيداً فى الحلّ لاجزاء عليه سواء كان منشؤه فى الحلّ ولم يدخل الحرم أودخل إلىٰ الحرم وخرج إلى الحلّ أوكان منشؤه فى الحرم فخرج إلى الحلّ.

وصيد السّمك أخذه وإخراجه من الماء حيّاً وكذلك إن وجده الإنسان على الجَدَدَ فأخذه حيّاً، ولا يكفي مشاهدته له دون أخذه ولمسه سواء كان مَن أخرجه وأخذه مسلماً أو كافراً من أىّ أجناس الكفّار كان، لأنّه لايراعىٰ فى صيده وجوب التّسمية، إلّا أنّ مايصيده غير المسلم لايجوز أكله إلّا إذا شوهد إخراجه له من الماء حيّاً سواء مات فى يده بعد إخراجه أو أخذه المسلم منه وهو حيّ.

وذهب شيخنا أبوجعفر فى استبصاره لمّا أورد الأخبار وتأوّلها لمّا وردت عامّةً بأنّه: لابأس بصيد المجوس، إلى أن قال: فالوجه فى هذه الأخبار أن **نحملها** على أنّه لابأس بصيد المجوس إذا أخذه الإنسان منهم حيّاً قبل أن يموت، ولايقبل قولهم فى إخراج السّمك من الماء حيّاً لأنّهم لايؤمنون على ذلك، معتمداً على خبر رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صيد المجوس فقال: لابأس إذا أعطوكَهُ حيّاً والسّمك أيضاً وإلّا فلا تُجز شهادتهم إلّا أن تَشْهَدَهُ.

قال محمّدبن إدريس رحمة الله عليه: وهذا تخصيص منه رحمه الله للعموم بخبر واحد، وقد بيّنا أنّ أخبار الآحاد لاتوجب علماً ولاعملاً، وأيضاً فالخبر الّذى خصّص به واعتمد عليه هو دليل الخطاب لأنّه قال: لابأس إذا أعطوكه حَيّاً، ولم يقل: إذا شاهدت إخراجهم له حيّاً وأخذته منه بعد ذلك ميّتاً لايجوز أكله، وقد يترك دليل الخطاب لدليل آخر، وإجماعنا منعقد: أنّ صيد السّمك أخذه **وإخراجه** من الماء حيّاً، ولايراعى فيه وجوب التّسميّة، والأولى لشيخنا أنّه كان يتأوّل ماشذّ من الأخبار على أنّه إذا صاده المجوس وجميع الكفّار لايجوز أكله إلّا إذا شاهد المسلم إخراج الكافر السّمك حيّاً من الماء سواء مات فى يده بعد إخراجه أو أخذه المسلم منه وهو حيّ، بخلاف صيد المسلم له لأنّ صيد المسلم يحلّ سواء شاهد إخراجه أولم يشاهد ويقبل قوله فى ذلك سواء كان محقّاً أو مبطلاً والكفّار لايقبل قولهم فى ذلك، كما ذهب إلى هذا القول فى نهايته، وهذا وجه صحيح فى تأويل الأخبار مستمّر على قاعدة النّظر وأصل المذهب، وهو الّذى يذهب إليه المحصّلون من أصحابنا، وهو أنّه لاخلاف بينهم قديماً

وحديناً فى أنّ صيد السّمك لايُراعىٰ فيه التّسميّة بل الحال الّتى يحلّ معها أكله أن يخرجه آدميّ من الماء حيّاً أويأخذه من غير الماء وهو حيّ، سواء أخذه أو أخرجه مسلم أو كافر من أىّ أجناس الكفّار كان، إلاّ أنّ ما يخرجه غير المسلم يراعى فيه المساهدة له وقد أخذه حيّاً، ولا يقبل قوله: فى أنّه أخرجه من الماء حيّاً، والمسلم يقبل قوله فى ذلك سواء كان المسلم محقّاً أو مبطلاً، فهذا فرق مابين المسلم والكافر، وقد حقّق ذلك السّيّد المرتضى فى الناصريات.

فأمّا من تمسّك وذهب إلى تحريم أكل السّمك والجراد إذا صادهما الذّمّيّ والمسلم غير المحقّ يعوّل على أنّ صيدهما هى ذكاتهما وأنّ العذر قدانقطع بأنّ غير المحقّ لاذكاة له ولاتُؤْكل ذبيحته.

فأقول: إنّ **أخْذ** السّمك وإخراجه من الماء حيّاً ليس بذكاة على الحقيقة وإنّما أجري مجرى الذّكاة فى الحكم لافي وقوع الاسم، وإذا وقع التّحريم بتذكية غير المحقّ وأنّه لاذكاة له، فإنّما يدخل فى ذلك مايكون حقيقة من الذّبح وفري الأوداج، وممّا لايكون لايكون حقيقة ويسمّى بهذه التّسمية جاز أن لايدخل فى الظّاهر إلاّ بدليل، فعلى من ادّعى دخول صيد غير المحقّ السّمك والجراد تحت تحريم ذكاة المبطل الدّليلُ.

وقد رجع شيخنا أبوجعفر عمّا ذكره فى استبصاره إلى **ماذهبنا إليه** فى مبسوطه، وحقّق ذلك فى نهايته على ماقدّمناه وبيّنّاه أوّلاً وحكيناه، قال فى مبسوطه: إذا اصطاد السّمك من لايحلّ ذبيحته كالمجوسيّ والوثنيّ حلّ أكله بلاخلاف غير أنّا نعتبر أن يشاهده وقد أخرجه حيّاً ولايصدّق على ذلك لأنّه يجوز أن يكون مات فى الماء وعندنا لايجوز أكل ذلك، وكذلك ما اصطاده اليهوديّ والنّصرانيّ من السّمك، والفرق بين صيد السّمك والذّبيحة على مذهبنا: أنّ صيد السّمك لايُراعى فيه التّسمية **والذّباحة** تجب فيها **التّسمية** فلأجل ذلك لم يصحّ منهما، هذا آخر كلامه رحمه الله فتدبّره واعتبره.

وأيضاً لو كان صيد السّمك ذكاة حقيقة لما قال الرّسول عليه وآله السّلام لمّا سُئِل عن ماء البحر فقال: هو الطّهور ماؤه الحلّ مينته، فأحلّ ميتته فلوكان صيده ذكاة حقيقة لما أطلق عليه اسم الميتة لأنّ الحيوان المذكىّ لايسمّى ميتة فى عرف الشّرع. ولما قال أمير المؤمنين عليه السّلام عند سؤال السائل له عن دم السّمك فقال: لابأس بدمه مالم يذكّ، فبان بذلك مانبّهنا.

عليه.

وأدلّ دليل على جواز أكل صيد غير المحقّ مع المشاهدة له السّمك وقد أخرجه من الماء حيّاً وإن مات في يده، وأنّ الصّيد للسّمك ليس بذكاة حقيقة وإنّما أجري مجرى الذّكاة الحقيقة في الحكم لا في وقوع الاسم، إجماع أصحابنا المحصّلين على أنّ الشّاة المذكّاة يحرم منها أربعة عشر شيئاً وإجماعهم على أنّ **السّمك لا يحرم منه** شيء فلو صيده ذكاة حقيقة لحرم منه ما يحرم من الشّاة المذكّاة ذكاة حقيقيّة، وأحد لا يقول بذلك.

وقال شيخنا أبوجعفر في نهايته: وإذا نصب الإنسان شبكة في الماء يوماً وليلةً أو مازاد على ذلك ثمّ قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له أكل جميعه وإن كان يغلب على ظنّه أنّ بعضه مات في الماء لأنّه لا طريق له إلى تمييزه من غيره. فإن كان له طريق إلى تمييز ما مات في الماء ممّا لم يمت فيه لم يجز له أكل ما مات فيه، وكذلك ما يصاد في الحظائر ويُجمع فيها جاز أكل ذلك جميعاً مع فقد الطّريق إلى تمييز الميّت من الحيّ.

قال محمّدبن إدريس رحمه الله: هذه رواية أوردها رحمه الله إيراداً لا اعتقاداً، وتحرير ذلك أنّ الإنسان متى نصب الشّبكة ووقع فيها السّمك وأخذه منها وهو حيّ فإنّه حلال، وإن أخذه وهو ميّت فلايجوز أكله بحال لأنّا أجمعنا على أنّه مايموت من السّمك في الماء فإنّه حرام، وهذا إجماع منعقد من أصحابنا فلايجوز أن يرجع عنه بأخبار الآحاد الّتي لاتوجب علماً ولاعملاً.

وإذا صيد سمك وجعل في شيء وأعيد في الماء فمات فيه لم يجز أكله، وإن أعيد إلى غير الماء حتّى يموت فيه لا بأس بأكله، **والفرق بين الأمرين: إنّ في الأوّل مات فيما** فيه حياته والثّاني مات فيما ليس فيه حياته.

وروي أنّه يكره صيد السّمك يوم الجمعة قبل الصّلاة، ويكره صيد الوحش والطّير باللّيل، ويكره أخذ الفراخ من **أعشاشهنّ وأو كارهنّ وليس ذلك بمحظور.**

والطّير إذا كان مالكاً جناحيه فلابأس بصيده بسائر **آلات الصّيد** مالم يعرف له صاحب فإن عُرف له صاحب فلايجوز اصطياده فإن اصطيد وجب ردّه على صاحبه، والمقصوص الجناح لايجوز أخذه لأنّ له صاحباً فإن أخذه كان حكمه حكم اللّقطة في جميع أحكامها.

ولايُؤكل من الطّير مايُصاد بسائر أنواع آلات الصّيد إلاّ ما أدرك ذكاته إلاّما يقتله

السّهم، ويكون مرسله قد سمّى عند إرساله أوترك التّسمية ساهياً مع اعتقاده لوجوبها، فإن لم يكن صاحبه قد سمّى أوصيد بالبندق.

وهو الجلاهق، وهو الطّين المدّور يُرمى به عن القوس، فارسيّ وأصله بالفارسيّة جْلاهه الواحدة جُلاهقةٌ وجلاهقان وليس الجلاهق القسيُّ كمايظنّه بعض النّاس. وقال شيخنا المفيد فى مقنعته: ورمْي الجلاهق وهى قسيّ البندق حرام، والصّحيح ماذكرناه فإنّه قول اللّغويين ذكره ابن الجواليقي فى المُعرّب، وذكره أيضاً الجوهريّ فى كتاب الصّحاح، والاعتماد على أهل اللّغة فى ذلك فإنّهم أقوم به.

والمعراض

وهو سهم بلاريش ولانصل ويصيب بعرض عوده دون حدّه، ومنه حديث عديّ أنّه قال: إنّي أرمى بالمعراض فيخرّق فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إن خرق فكل وإن أصاب بالعرض فلاتأكل، هذا قول الهرويّ فى غريب الحديث. وقال ابن فارس صاحب مجمل اللّغة: المعراض سهم طويل له أربع قذذٍ دقاق فإذا رمى به اعترض.

وكذلك مايقتله الحجارة وماأشبه ذلك فمات منه لم يجز أكله.

وإذارمى إنسان طيراً بسهم فأصابه وأصاب فرخاً لم ينهض بعد فأصابها وقتلهما، جاز أكل الطّير لأنه صيد، ولم يجز أكل الفرخ الّذى لم ينهضْ لأنّه ليس بصيد وهو مقدور عليه فلايكون حكمه حكم الصّيد، وإذا قتل الصّيد بسهم يصيبه ولم تكن فيه حديدة لم يجز أكله، فإن كان فيه حديدة غير أنّه أصابه معترضاً فقتله جاز أكله، ولايجوز أن يرمى الصّيد بشيء أكبر منه، فإن رمى بشيء أكبر منه فقتله لم يجز أُكله على ماروي فى الأخبار، وإذا لم يكن مع الصّائد سهم فيه حديدة ومعه سهم حادّ ينفذ ويخرق ـ بكسر الرّاء ـ جاز أكل مايصيده به إذا خرق فإذا لم يخرق لم يجز أكله.

وصيد الوحش يجوز بسائر آلات الصّيد من الجوارح والسّباع والمصائد والحبالات، إلاّ أنّه لايجوز أكل شيء من ذلك عند أصحابنا إلاّ ما أدرك الإنسان ذكاته إلاّ الكلب خاصّةً على ماتقدّم بيانه وتحريره.

وروى أصحابنا: أنّ أدنى مايلحق معه الذّكاة أن يجده تطرف عينه أوتتحرّك يده أورجله أوذنبه.

وإذا أخذ الكلب المعلّم صيداً فأدركه صاحبه حيّاً وجب أن يذكّيه، فإن لم يكن معه ما يذكّيه به فليتركه حتى يقتله ثمّ ليأكل إن شاء.

هكذا أورده شيخنا في نهايته، والأولى عندي أنّه يجب عليه أن يذكّيه، فإن لم يكن معه ما يذكّيه به فلا يحلّ أكله إذا قتله الكلب بعد ذلك، لأنّه ليس بصيد الكلب بعد القدرة عليه لأنّه غير ممتنع بل هو مقدور عليه فهو بمنزلة الغنم.

إذا لم يكن مع الإنسان **ما يذكّيه** ويذبحه به ومعه كلب فلايجوز له أن يدع الكلب يذبحه بلاخلاف، لأنّه ليس بصيد.

هذا الّذى تقتضيه أصول المذهب، وإنّما أورد هذا الخبر شيخنا إيراداً لااعتقاداً كما أورد أمثاله ممّا لايعمل عليه في هذا الكتاب.

وإذا انفلت كلب فصاد من غير أن يرسله صاحبه وسمّى لم يجز أكل مايقتله، ومن نسي التّسمية عند أرسال الكلب وكان معتقداً لوجوب لوجوب ذلك جاز أكل مايقتله، **يسمّي غير الّذي يرسل الكلب، فإن أرسل واحدٌ الكلب وسمّى غيرُه لم يجز أكل مايقتله ومن شرط أكل مايقتله الكلب خاصّةً أن لايغيب عن العين فإذا غاب عن العين ثمّ وُجِد مقتولاً لم يجز أكل ما قتله..**

هكذا أورده شيخنا في نهايته، والّذى تقتضيه الأدلّة أن يقال: هذا يكون إذا عقره عقراً لم يصيّره في حكم المذبوح، فأمّا إذا عقراً يصيّره في حكم المذبوح، بأنّ أخرج حشوته أو فلق قلبه أو قطع الحلقوم والمريء والودجين، ثمّ غاب عن العين بعد ذلك فإنّه يحلّ أكله، وإلى هذا التّحرير والتّفصيل يذهب رحمه الله في مسائل خلافه.

فأمّا السّهم فإن غاب عن العين وكان قد جعله السّهم في حكم المذبوح، بأن قطع الحلقوم والمريء والودجين وجميع الرّقبة ماخلا الجلد أو أبان السّهم حِشوته ـ بكسر الحاء يعني جميع ما في بطنه ـ وما أشبه ذلك فلابأس بأكله، فأمّا إن كان بخلاف ذلك فلايجوز أكله لأنّ في الأوّل يقطع على أنّ سهمه القاتل له والثّاني لاقطع معه، وبهذا وردت الأخبار عن الأئمّة الأطهار وأصول المذهب أيضاً تقتضيه، فإن أصاب الصّيدَ سهمٌ فتدهده من جبل أو وقع في الماء ثمّ مات فعلى مافصّلناه من الاعتبار.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وإذا أصاب الصّيد سهمٌ فتدهده من جبل أو وقع فى قبل أن يسقط أو بعد ماسقط، وقال بعضهم: إذا مات بعد ماسقط لم يحلّ أكله لأنّ سقوطه على الأرض قبل موته فقد أعانت السّقطة على قتله، فقد مات من مبيح وحاظر فغلّبنا حكم الحظر كما لوسقط فى الماء، وهذا أليق بمذهبنا، فأمّا إن سقط عن الإصابة فى ماء أوتردّى من جبل أو وقع على شجرة فتردّى منها إلى الأرض لم يحلّ أكله لقوله تعالى: وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ، فما وقع فى الماء فالماء يخنقه، وماوقع على الجبل ثمّ تردّى فهو المتردّية، هذا إذا كان الجرح غير موجيء، فأمّا إن كان الجرح قاتلاً موجئاً مثل أن وقع السّلاح فى حلقه فذبح أو فى قلبه أو كبده فقتله حلّ أكله بكلّ حال، لأنّه صار مذكّى فلا يقدح فيه ماوراء ذلك، كما لو ذبح شاة ثمّ وقعت فى الماء فماتت فيه فإنّه يحلّ أكلها، هذا آخر كلام شيخنا أبى‌جعفر فى مبسوطه.

وقال شيخنا فى نهايته: فإذا طعن الصّيد برمح أوضربه بسيف فقتله ويكون قد سمّى جازله أكله. فإن قدّه بنصفين ولم يتحرّك واحد منها جاز له أكلهما إذا خرج منهما الدّم، وإن تحرّك أحد النّصفين ولم يتحرّك الآخر أكل الّذى تحرّك ورمى مالم يتحرّك.

قال محمّد بن إدريس رحمة الله: إذا سال الدّم منهما أكلهما جميعاً مايتحرّك وما لم يتحرّك.

وذهب شيخنا فى مسائل خلافه: إذاقطع الصّيد بنصفين حلّ أكل الكلّ بلاخلاف وإن كان الّذى مع الرّأس أكثر حلّ الّذى مع الرّأس دون الباقى.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: الاعتبار بجامع الرّأس إذا لم يكن فيه حياة مستقرّة، فإذا كان كذلك حلّ الجميع، وإن كان الّذى مع الرّأس فيه حياة مستقرّة، فلايؤكل ماعداه ممّا أُبين منه لأنّه أُبين من حيّ وما أبين من حيّ فهو ميتة، فأمّا إذا لم يكن فيه حياة مستقرّة فما هوممّا أبين من حيّ فيؤكل الجميع، وشيخنا استدلّ على تحريمه بأنّه أُبين من حيّ ولم يفصّل ما فصّلناه ولاحرّر ماحرّرناه، فليلحظ مابيّنّاه بعين الإنصاف تجده واضحا جليّاً.

وإن قطع منه قطعةً بسيف أو أخذت الحبالة منه ذلك فليرم القطعة وليذكّ الباقي ويأكله.

وإذا أخذ الصّيد جماعة فتناهبوه وتوزّعوه قطعةً قطعةً جاز أكله بشرط أنهم جميعاً

صيّروه فى حكم المذبوح أو أوّلهم، فإن كان الأوّل منهم لم يصّيره في حكم المذبوح بل أدرك وفيه حياة مستقرّة يعيش اليوم واليومين، ولم يذكّوه فى موضع ذكاته الشّرعيّة بل تناهبوه وتوزّعوه من قبل ذكاته، فلايجوز لهم أكله لأنّه صار مقدوراً على ذكاته ولم يصر فى حكم الصّيْد الّذى لا يعتبر في قتله وتحليله موضع ذكاته، لأنّه غير مقدور عليه فيذكّى فى أيّ موضع كان من جسده فليلحظ ذلك.

ومتى رمى الإنسان صيداً بعينه وسمّى فأصاب غير مارماه فقتله جاز أكله، وإذا وجد لحماً لايعلم أذَكيٌّ هو أم ميّت فليطرحه على النّار فإن انقبض فهو ذكيٌّ وإن انبسط فليس بذكيّ، وقد قدّمنا أنّ صيد الجراد أخْذه ولايُراعى فيه التّسمية، ولايجوز أن يؤكل من الجراد مامات فى الماء أو الصّحراء قبل أن يؤخذ ولامايُحرق فى الشّجر قبل التّناول له، وعلى هذا التّحرير إذا كان الجراد فى أجمةٍ أو قراحٍ فاحترق الموضع فاحترق الجراد لم يجز أكله ولا يؤكل منه الدُّبَا بفتح الدّال وهو الّذى لا يستقلّ بالطّيران لأنّه ليس بصيد قبل نهوضه.

باب مايستباح أكله من سائر أجناس الحيوان ومالا يُستباح:

الحيوان على ضروب: منها مايكون فى الحضر خاصّةً ومنها مايكون فى البرّ ومنها مايكون فى البحر. وكلّ واحد من هذه الأجناس ينقسم أقساماً ثلاثة: قسم منها مباح طِلق بكسر الطّاء وقسم مكروه وقسم محظور.

فأمّا حيوان الحضر:

فالإبل والبقر والغنم، فإنّها أجمع مباحة ويجوز استعمالها وأكلها على كلّ حال ّالاّما كان منها جلاّلاً وهو الّذى يكون غذاؤه أجمع الجَلّة ـ بفتح الجيم وتشديد اللاّم وهى عذرة بنى آدم ـ فإنّه محظور لايجوز أكله، وحدّ الجلاّل الّذى لايجوز أكله إلاّ بعد الاستبراء هو أن يكون غذاؤه أجمع عذرة الإنسان لايخلطها بغيرها على ماقدّمناه، وإذا كان مخلّطاً يأكل العذرة وغيرها فإنّه لحمه مكروهٌ وليس بمحظور.

ويُستبرأ الجلاّل: الإبل منه بأربعين يوماً يُربط ويُعلف علفاً مباحاً حتّى يزول عنه حكم

الجل. والبقر منه بعسرين يوماً كذلك، والسّاة بعسرة أيّام، والبطّة بخمسة أيّام، والدّجاجة بثلاثه أيّام، والسّمك بيوم واحدٍ.

وقد روي: أنّه إذا شرب شيءٌ من هذه الأجناس خمراً ثمّ ذبح جاز أكلُ لحمِه بعد أن يُغسل بالماء ولايجوز أكل شيء ممّا في بطنه ولا استعماله، والأولى حمل هذه الرّواية على الكراهيّة دون الحظر لأنّه لادليل على تحريم ذلك من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولاإجماع والأصل الإباحة.

وإذا رضع شيء من هذه الأجناس من خنزيرة حتّى اشتدّ على ذلك لم يجز أكل لحمه، **وروي: أنّه لا يجوز أيضاً أكل ما كان من نسله.**

وإن كان شربه من الخنزيرة دفعة أو دفعتين ولم يشتدّ على ذلك كان أكل لحمه مكروهاً غير محظور إلّا أنّه يُستبرأ بسبعة أيّام ـ على ماروي في الأخبار ـ إن كان ممّا يأكل العلف كُسباً وغيره أطعم ذلك، وإن لم يكن ممّا يأكل العلف سُقي من لبن مايجوز شرب لبنه سبعة أيّام.

وروي: أنّه إذا شرب شيء من هذه الحيوانات بولاً ثمّ ذبح لم يؤكل ما في بطنه إلّا بعد غسله بالماء، ومتى شرب شيء من ذلك من لبن امرأة واشتدّ على ذلك كره أكل لحمه ولم يكن محظوراً.

فأمّا الخيل والبغال والحمير فإنّ لحمها مكروه عند أصحابنا وليس بمحظور، وإن كان بعضه أشدّ كراهة من بعض لأنّ لحم البغل أشدّ كراهة من لحم الحمار، ولحم الحمار أشدّ كراهة من لحم الخيل، ولحم الخيل أذونهنّ كراهة. وذهب بعض أصحابنا إلي: أنّ أشدّ ذلك كراهةً لحم الحمار.

فإن جلّ واحد من هذه الأجناس الثّلاثة كان لحمه محظوراً إلّا أن يُستبرأ ولم يردْ حدّ في مدّة استبراء شيء من ذلك.

والّذي ينبغي أن يعوّل عليه أنّه يُستبرأ بمدّة تخرجه من اسم الجلل، بأن يصير غذاؤه أجمع بما يجوز أكله من المباحات بعد أن كان قد صار غذاؤه أجمع من عذرة الإنسان، بحيث يزول عنه اسم الجليل بأن لايسمّى جلّالاً لأنّه لم يصر غذاؤه أجمع عذرة الإنسان، فليلحظ ذلك فهذا تحرير فقهه.

ولا يجوز أكل لحم الفيل. ومن وطيء شيئاً من الأجناس الّتي يحلّ أكل لحمها حرّم

ذلك لحمها ولحم ماكان من نسلها علىٰ ماروا‌ه أصحابنا ووجب إحراقها بالنّار، فإن اختلطت بغيرها واشتبهت، استُخرجت بالقرعة بأن يقسّم القطيع قسمين ويُقرع على كلّ واحد منهما ثمّ يقسّم ذلك أبداً إلى أن لا تبقى إلّا واحدة.

وأمّا حيوان البحر:

فلا يُستباح أكل شيء منه إلّا السّمك خاصّةً، والسّمك يؤكل منه ماكان له فلس وهو القشر، فأمّا مالم يكن له قشر وإن انطلق عليه اسم السّمك فلا يحلّ أكله.

فعلى هذا التّحرير الجرّيّ ـ بكسر الجيم والرّاء وتشديدها وتشديد الياء ـ أيضاً لايجوز أكله، وكذلك الجرّيث ـ بكسر الجيم أيضاً وتشديد الرّاء وكسرها ـ فلايجوز أكله. ولايجوز أكل الطّافي وهو الّذى يموت فى الماء فيطفو عليه، وكذلك لايجوز أكل المار ماهيّ ولاالزّمّار والزّهو ـ بالزّاء المعجمة ـ لأنّه لاقشر له ولاهو سمك.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وأمّا المارماهيّ والزّمّار والزّهو فإنّه مكروه شديد الكراهيّة وإن لم يكن محظوراً.

وهذا غير مستقيم ولاصحيح لأنّه مخالف لأصول مذهبنا ولأنّ **إجماع أصحابنا بغيرخلاف بينهم**: أنّه لايؤكل شيء من حيوان البحر إلّا السّمك والسّمك لايؤكل منه إلّا ماكان له فلس، وهذه الأجناس الّتى ذكرها لاتُسمّى سمكاً لالغةً ولاعرفاً وليس لها أيضاً فلس، وإنّما هذا خبر واحدٍ أورده أيراداً لااعتقاداً كما أورد أمثاله ممّا لايُعمل عليه، إلّا أنّه رحمه الله عاد وقال فى نهايته أيضاً: يُعزّر آكل الجرّى والمارماهيّ ومسوخ السّمك كلّها والطّحال ومسوخ البرّ وسباع الطّير وغير ذلك من المحرّمات، فإن عاد أُدّب ثانيةً فإن استحلّ شيئاً من ذلك وجب عليه القتل، هذا آخر كلامه. فمَنْ يُوجب عليه القتل باستحلاله لأكله كيف يجعله مكروهاً غيرْ محظور؟ وإنّما ذلك خبر واحدٍ أورده **إيراداً على ما رواه ووجده.**

ولا بأس بأكل الكَنعَت، ويقال أيضا: الكَنعَد بالدّال غير المعجمة، ولا بأس أيضاً بأكل الرّبيثاء بفتح الرّاء وكسر الباء، وكذلك لا بأس بأكل الإرْبيان بكسر الألف وتسكين الرّاء وكسر الباء وهو ضرب من السّمك البحريّ أبيض كالدّودّ والجراد الواحدة إرْبيانة.

ولا يؤكل من السّمك ماكان جلّالاً إلّا بعد أن يُستبرأ يوماً إلى اللّيل - على ماقدّمناه - فى ماء طاهر يُطعم شيئاً طاهراً، ولايجوز أكل مانضب عنه الماء من السّمك وإذا شقّ جوف سمكة فوجد فيها سمكةً جاز أكلها إذا كانت من جنس مايحلّ أكلها.

على ماروي فى الأخبار وأورده شيخنا أوجعفر فى نهايته، والّذى يقتضيه المذهب أنّه إن كانت الموجودة حيّة فإنّه يؤكل ويصحّ العمل بالرّواية، وإن كانت ميّتة فلايجوز آكلها على حال فهذا تحرير هذه الفُتيا.

فإن شقّ جوف حيّة فوجد فيها سمكةً فإن كانت على هيئتها ولم تتسلّخ لم يكن بأكلها بأس، وإن كانت قد تسلّخت لم يجز أكلها على حال.

على ماوردت الرّواية بذلك وأوردها شيخنا أبوجعفر فى نهايته، والأوْلى أن يقال: إن كانت السّمكة الموجودة فى جوف الحيّة حيّة فإنّها تؤكل سواء تسلّخت أولم تتسلّخ وإن كانت ميّتة فلايجوز أكلها سواء تسلّخت أولم تتسلّخ على حال، فهذا تحرير هذه الرّواية على مايقتضيه أصول مذهبنا.

وإذا وثبت سمكة من الماء فماتت، فإن أدركها الإنسان بمباشرة سوى حاسّة النّظر وفيها روح جاز له أكلها، وإن لم يدركها كذلك تركها ولم يجز له أكلها.

وإذا وجد الإنسان سمكةً على ساحل بحر أوشاطىء نهر ولم يدر أذكيّة هى أم ميّتة فَلْيُلقِها فى الماء، فإن طفت على ظهرها فهى ميّتة، وإن طفت على وجهها فهى ذكيّة.

ولابأس بأكل الطّمر بالطّاء غير المعجمة المكسورة والميم المسكّنة والرّاء غير المعجمة، وكذلك لابأس بأكل الطّبرانىّ **بالطّاءغير** المعجمة المفتوحة والباء بنقطة واحدة من تحتها المفتوجة والرّاء غير المعجمة، وهذان جنسان من أجناس السّمك لهما فلوس، وكذلك الإبلامىّ بكسر الهمزة وبالباء المنقّطة بنقطة واحدة من تحتها **المسكّنة، وهو** جنس أيضاً من أجناس السّمك الّذي له فلس وقشر.

وأمّا حيوان البرّ:

فإنّه لايجوز أكل شيءٍ من السّباع سواء كان ذاناب قوىّ يعدو على النّاس أو غير ذى

ناب قويّ، كالثّعلب وابن آوى والأرنب، وغير ذلك مثل السّبع والفهد والنّمر والكلب والخنزير والدّبّ، وما أشبه ذلك من المسوخ والسّباع.

ولايحلّ أكل الوبر.

بفتح الواو وتسكين الباء، وهى دويبة فوق السّنّور ودون الأرنب، وقال شيخنا فى مسائل خلافه: هى سوداء أكبر من ابن عِرْس تأكل وتجترّ، وقال بعض اللّغويين: الوَبْر هى دويبة فوق السّنّور ودون الأرنب حجازيّ لاأذناب لها وهى أقذر ماتكون. قال جرير يهجو بنى نُمَير امرأة منهم.

تَطَلّىَ وهي سيّئة المُعَرّى. بصَنّ الوَبْر تحسبه ملابا

قال: الصّنّ جعر الوبر.

ولابأس بأكل لحم **الظّباء.**

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ولابأس بأكل لحم الظّبى والغزال. ويمكن أن يقال: الفرق بين الظّبى والغزال أنّ الظّبى الكبيرة والغزال الصّغيرة. قال الشّاعر:

ولم أرَمنلها نظراً وعيناً ولا أمّ الغزال ولاالغزالا

وإن كان كلّ واحد منهما يعبّر به عن هذا الجنس إلاّ أنّه لمّا اجتمعا أمكن ماقلناه من الفرق. وإن قيل: أنّ المعنى واحد إلاّ أنّه لمّا اختلف اللّفظ جاز ذلك وإن كان المعنى واحداً كما قيل: النّأي والبعد والكذب والمين ونظائر ذلك.

ولابأس بأكل لحم البقر الوحشيّ والحمار الوحشيّ وإن كان لحم الحمار مكروهاً.

والقرد والسّنوّر سواء كان برّياً أو أهليّاً لايجوز أكلهما، ولايجوز أكل السُّلَحفاة بفتح اللام وهي كبار **الرّقاق الّذي** تسمّية العامّة الرّفش ولاجميع **الرّقاق** والضّفادع، ولايجوز أكل اليربوع والفأر والقنافذ والحيّات والعقارب والسّرطان والخنافس وبنات وردان والزّنابير وحشرات الأرض والضّبّ حرام، ولايجوز أكل السّمّور والسّنجاب والفنك والخزّ وما أشبه ذلك.

قال محمّد بن إدريس رحمة الله عليه: قال بعض مصنّفي أصحابنا: إنّ الخزّهى دابّة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثّعلب ترعى فى البرّ وتنزل البحر لها وبر تعمل منه ثياب تحلّ فيها

الصّلاة وصيدها ذكاتها مثل السّمك، يعضد هذا القول مارواه ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له: جُعلت فداك ماتقول في الصّلاة في الخزّ؟ فقال لابأس بالصّلاة فيه، فقال له الرّجل: جُعلت فداك إنّه ميّت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبوعبدالله عليه السّلام: أنا أعْرَف به منك، فقال له الرّجل: إنّه علاجي وليس أحد أعرَفُ به منّي، فتبسّم أبو عبدالله عليه السّلام ثمّ قال له: تقول أنّه دابّة تخرج من الماء أوتصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات، فقال الرّجل: صدقت جُعلت فداك هكذا هو، فقال أبو عبدالله عليه السّلام: فأنّك تقول إنّه دابّة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء، فقال الرّجل: إي والله هكذا أقول، فقال له أبوعبدالله عليه السّلام: إنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها.

أورد هذا الخبر شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ في تهذيب الأحكام وكثير من أصحابنا **المحقّقين** المسافرين **يقولون**: إنّه القندس، ولا يبعد هذا القول من الصّواب لقولهم عليهم السّلام: لابأس بالصّلاة في الخزّ مالم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب والثّعالب، والقندس أشدّ شبهاً بالوبر من المذكورين.

وأمّا الطّير:

فالحمام على اختلاف ضروبه وقيل: إنّ كلّ مُطَوَّقٍ فهو عند العرب حمام، وقيل: إنّه كلّ ماعبّ فهو حمام، فإنّ جميع ذلك حلال يؤكل لحمه مسرولاً كان أوغير **مسرول، داجناً** أو غير داجن.

والدّواجن هي الّتي تألف البيوت وتستأنس فيها، وكذلك الرّواجن أيضاً بالرّاء أيضاً غير المعجمة، والأوّل بالدّال غير المعجمة والجيم فيهما جميعاً، يقال ذلك للطّير والشّاة والبقرة وكذلك جميع الدّجاج حبشيّاً **كان أوغير** حبشيّ.

وأمّا ماعدا ذلك من الطّيور فإنّ السّباع منها لايحلّ أكلها، وماعدا السّباع فإنّ العصافير والقنابر والزّرازير والصّعو والهدهد يؤكل لحمها.

ويكره لحم الشِّقِرَّاق بكسر الشّين والقاف وتشديد الرّاء وفتحها، وكذلك يكره لحم الصّرد والصُّوَّام بضم الصّاد وتشديد الواو وفتحها وهو طائر أغبر اللّون طويل الرّقبة أكثر مايبيت فى النّخل، وكذلك يكره لحم الحبارىٰ على رواية شاذّة.

والغربان على أربعة أضرب ثلاثة منها لايجوز أكل لحمها وهي: الغداف الّذى يأكل الجيف ويفرس ويسكن الخرابات وهو الكبير من الغربان السّود، وكذلك الأغبر الكبير لأنّه يفرس ويصيد الدّرّاج فهو من جملة سباع الطير، وكذلك لايجوز أكل لحم الأبقع الّذى يسمى العقعق طويل الّذنب، فأمّا الرّابع فهو غراب الزّرع الصّغير من الغربان السّود الّذى يسمّى الزّاع ـ بالزّاء المعجمة والغين المعجمة ـ فإنّ الأظهر من المذهب أنّه يؤكل لحمه على كراهيّة دون أن يكون لحمه محظوراً.

وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبوجعفر في نهايته، وإن كان قد ذهب إلى خلافه فى مبسوطه ومسائل خلافه فإنّه قال بتحريم الجميع، وذهب فى استبصاره إلى تحليل الجميع، وقال فى مبسوطه: مايأكل الخبائث كالميتة ونحوها من الطّائر كلّه حرام وهو النّسر والرّخم والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعةٍ فروي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أتي بغراب فسمّاهُ فاسقاً وقال: ماهو والله من الطّيّبات، والغراب على أربعة أضربٍ: الكبير الأسود الّذى يسكن الجبال ويأكل الجيف، والثّانى الأبقع فهذان حرامان، والثّالث الزّاغُ وهو غرابُ الزّرع، والرّابع الغداف وهو أصغرُ منه أغبر اللّون كالرّماد. قال قوم: هو حرام لظاهر الأخبار، وقال آخرون: هو مباح، وهو الّذى ورَدَ فى رواياتنا، إلى ههنا كلامه رحمه الله.

والّذى يُقوِّي ما اخترناه أنّ التّحريم يحتاجُ إلى دلالةٍ شرعيّة لأنّ الأصل فى الأشياء الإباحة على الصّحيح من أقوال مصنّفى أصول الفقة ولا إجماع على حظْره ولا أخبار متواترة ولاكتاب الله تعالى.

ولايجوز أكل الخطّاف ولا أكل الخشّاف بغير خلاف بين أصحابنا فى ذلك، ولايجوز أكل لحم الطّواويس ولاالرّخمة ولاالحِدأة بكسر الحاء وما كان له مخلب ومِنْسَر يأكل اللّحم، **وأمّا باقي الطّائر فيؤكل منه مادَفَّ ويُترك منه ما يصف، فإن كان يصف ويدفّ يعتبر، فإن كان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب، فإن لم يكن**

هناك طريق إلى اعتبار ذلك بأن يؤخذ مذبوحاً، أُكِل منه ما كانت له قانصة، أو حوصلّه بتشديد اللاّم، أو صيصية.

وهى الخارجة من كفّ الطّائر فإنّها بمنزلة الإبهام من بني آدم وكلّ ماتحصّن به صيصية بغير همزة لأنها مشتقّة من الصّياصي وهي الحصون والصّياصي أيضاً القرون.

ويجتنب مالم يكن له شيء من ذلك، هذا إذا كان مجهول الجنس اعتبرنا بالاعتبار الّذى قدّمناه، فإن كان من الجنس الّذى يحلّ أكله أو من الجنس الّذى يحرم أكله فلايحتاج إلى هذا الاعتبار، ولا بأس بأكل لحم طير الماء وإن كان ممّا يأكل السّمك إذا اعتبر بما ذكرناه.

والطّير إذا كان جلاّلاً لم يجز أكله إلاّ بعد استبرائه وحبسه من ذلك، وتُستبرأ البطّة وما أشبهها بخمسة أيّام والدّجاجة وماأشبهها بثلاثة أيّام على ما قدّمناه فيما مضى وبيّناه.

وقال سيخنا فى مبسوطه: قد بيّنّا أنّ حشرات الأرض كلّها حرام كالحبّة والعقرب والفأرة والخنافس والدّيدان والجعلان، وعدّدَ أشياء وقال: **وكذلك اللّحْكاء، وقيل: اللحكة وهى دويّبة** كالسّمكة تسكن الرّمل **فإذارأتْ** الإنسان غاصت وتغيّبت فيه وهى صقيلة ولهذا تشبه أنامل العذارى بها فهو حرام، هذا آخر كلامه رحمه الله.

قال محمّد بن أدريس مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: قال الجوهريّ فى كتاب الصّحاح: الحُلَكَة مثل الهُمَزَة والحلكاء مثل **العنقاء** ضرب من العظاء ويقال: دويّبة تغوص فى الرّمل، وقال: والحُلَكَة دويبة أظنّها مقلوبة من اللّحكة، قال ابن السّكّيت: اللّحكة دويّبة شبيهة بالعظاء تبرق زرقاء ليس لها ذنب مثل ذنب العظاء وقوائمها خفيّة، هذا آخر كلام الجوهريّ.

باب الذّبح وكيفيّة وجوب التسّمية:

الذّباحة لايجوز أن يتولاّها غير معتقدي الحقّ، فمتي تولاّها غير معتقدي الحقّ من أيّ أجناس الكفّار كان يهوديّاً كان أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً أو عابدَوثن ومَن ضارعهم فى الكفر على اختلاف ضروبه، كافر ملّة أو كافر أصل أو مرتدًّا كان، سمّى على ذبيحته أولم يسمّ فلايجوز أكل ذبيحته عند المصلّين من أصحابنا والباحثين عن مآخذ الشّريعة والمحقّقين، ولا بأس بأكل ذبيحة المستضعف وقد بيّنّاه فى كتاب الطّهارة.

وقال شيخنا فى نهايته: ولايتولّى الذّباحة إلاّ أهل الحقّ، فإن تولاّها غيرهم ويكون ممّن

لايُعرف بعداوة آل محمّد عليهم السّلام لم يكن بأس بأكل ذبيحته.
قال محمّد بن إدريس رحمه الله: المراد بقوله غيرهم يعنى المستضعفين الّذين لامنّا ولا من مخالفينا وصحيح أنّهم غيرنا فلايظنّ ظانّ أنّه أراد بغيرهم من مخالفينا المستضعفين لأنّ المستضعفين لامنّا ولامنهم كما قال تعالى: إلىٰ هٰؤُلَاءِ وَلَا إلَىٰ هٰؤُلَاءِ.

ولايحلّ أكل ذباحة المحقّ إلّا بشروط منها: استقبال القبلة بالذّبيحة مع قدرته على ذلك، فإذا لم يكن عارفاً بالقبلة وكان ممّن فرضه الصّلاة إلى أربع جهات فإنّه يذبح إلى أيّ جهة شاء لأنّها حال ضرورة ولأنّه ماتعمّد ترك استقبال القبلة، وكذلك إذا لم يقدر على استقبال القبلة بالذّبيحة فإنّه يجزئه الذّباحة مع ترك الاستقبال لأنّها حال ضرورة ولم يترك الاستقبال تعمّداً منه بأن تقع الذّبيحة فى بئر وماأشبه ذلك.

والتّسمية مع الذّكر لها، وقطع أربعة أعضاء: المريء والحلقوم والودجين، وهما محيطان بالحلقوم فالمرىء مجرى الطّعام والحلقوم مجري النّفس، مع القدرة على قطعها ويكون قطعها بحديد مع قدرته عليه، هذا إذا كان مذبوحاً وهى الغنم والبقر وما أشبهها من الحيوان المأكول اللّحم، فإنّ جميعه مذبوح إلّا الإبل فإنّها منحورة.

والشّرائط المقدّم ذكرها ثابته ماعدا الأعضاء، فإنّ نحْرها فى ثغرةِ النّحر وهى الوهدة مُجْز فى استباحة أكلها مع القدرة أيضاً على ذلك، فإن نُحرت البقر والغنم وغيرها ماعدا الإبل مع القدرة والتّمكّن من ذبحها فلايجوز أكل لحمها بحال، وكذلك إن ذبحت الإبل مع التّمكّن من نحرها فلايجوز أكل لحمها على حال بغير خلاف بين أصحابنا.

وكلّ مايباع فى أسواق المسلمين فجائز شراؤه وأكله وليس على من يبتاعه التّفتيش عنه. ولابأس بأن يتولّى الذّباحة المرأة والغلام الّذى لم يبلغ إذا كان من أولاد المحقّين فإنّ حكمه حينئذ حكمهم، وكذلك المجنون فإنّ حكمه حكم الصّبىّ حرفاً فحرفاً، ولابأس بذباحة الأخرس إذا كان محقّاً، وكذلك لابأس بذباحة الجنب والحائض إذا فعلوا ماقدّمناه من الشّروط وأحسنوه فإن لم يحسنوا ذلك فلايجوز أكل ماذبحوه.

وقد قدّمنا أنّه لاتجوز الذّباحة إلّا بالحديد، فإن لم يوجد حديد وخيف فوت الذّبيحة أو اضطرّ إلى ذباحتها جاز أن يذبح بمايفرى الأوداج من ليطة أو قضبةٍ ـ واللّيط هو القشر

اللاّصق بها الحاد منتقّ من لاط الشيء بقلبه إذا لصق به والقصبه واحدة القصب - أوزجاجه أو حجارة حادّة الأطراف مثل الصّخور والمرو وغير ذلك.

وكلّ ما ذبح وكان ينبغي أن ينحر أو نُحِر وكان ينبغي أن يذبح فى حال الضّرورة ثمّ أدرك فى حال ذكاته وجبت تذكيته بمايجوز ذلك فيه، فإن لم يفعل لم يجز أكله.

ويكره أن ننخع الذّبيحة إلاّ بعد أن تبرد بالموت، وهو أن لايُبينَ الرّأس من الجسد ويقطع النّخاع وهو الخيط الأبيض الّذى الخرز منظومة فيه وهو من الرّقبة ممدود إلى عَجْب الذّنب، وأكله عند أصحابنا حرام من جملة المحرّمات الّتي في الذّبيحة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

فإن سبقته السّكين وأبانت الرّأس جاز أكله ولم يكن ذلك الفعال مكروهاً، وإنّما المكروه تعمّد ذلك دون أن يكون محظوراً على الأظهر من أقوال أصحابنا بلاخلاف بين المحصلّين فى ذلك.

وقال شيخنا أ وجعفر فى نهايته: ومن السّنّة أن لاتُنَخع الذبيحةُ إلاّبعدأن تبرد وهو أن لايُبيَن الرّأس من الجسد ويَقطَع النّخاع، فإن سبقته السّكين وأبانت الرّأس جاز أكله إذا خرج منه الدّم، فإن لم يخرج الدّم لم يجز أكله، ومتى تعمّد ذلك لم يجز أكله.

إلاّ أنّه رجع عن ذلك فى مسائل خلافه فى الجزء الثّانى، فقال مسألة: يكره إبانة الرّأس من الجسد وقطع النّخاع قبل أن تبرد الذّبيحة، فإن خالف وأبان لم يحرم أكله وبه قال جميع الفقهاء، وقال سعيد بن المسيّب، يحرم أكله، دليلنا أنّ الأصل الإباحة وأيضًا قوله: وَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ، وهذا ذكر اسم الله عليه وعليه إجماع الصّحابة، روي عن عليّ عليه السّلام أنّه سُئِل عن بعير ضربت رقبته بالسّيف فقال: يؤْكل. وعمران بن حصين قيل له فى رجل ذبح بطّة فأبان رأسها فقال: تُؤكل، وعن ابن عمر نحوه ولامخالف لهم، هذا آخر كلامه رحمه الله فى المسألة.

وما أورده فى نهايته لادليل عليه من كتاب ولاسنّة مقطوع بها ولا إجماع وإنّما أورده إيرادًا لااعتقادًا على ماتكرّر قولنا فى ذلك واعتذرنا له.

وإذا قُطِتَ رقبةُ الذّبيحة من قفاها فَلَحِقْتَ قبل قطع الحلقوم والمرىء والودجين وفيها

حياة مستقرّة ـ وعلامتها أن تتحرّك حركةً قويّةً ومثلها يعيش اليوم واليومين ـ حلّ أكلها إذا ذبحت، وإن لم تكن فيها حركةٌ قويّة لم يحلّ أكلها لأنّها ميّتة.

ويكره أن يُقْلَب السّكّينُ فيذبح إلى فوق بل ينبغي أن يبتديء من فوق إلى أن يقطع الأعضاء الأربعة المقدّم ذكرها.

وقال شيخنا في نهايته: ولايجوز أن يقلب السّكّين فيذبح إلى فوق. قوله رحمه الله: ولايجوز، على تغليظ الكراهيّة دون أنّه لو فعله لكانت الذّبيحة محرّمة اللّحم، لأنّ تحريمها يحتاج إلى دلالة شرعيّة ولادليل على ذلك والأصل الإباحة، وشرائط الإجزاءة فقد فعلها من استقبال القبلة والتّسمية وقطع الحلقوم والمريء والودجين.

ويستحبّ إذا أراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه وفرد رجليه ويلق فرد رجله ويسمك على صوفه أوشعره إلى أن يبرد ولا يمسك على شيء من أعضائه،وكذلك يستحبّ له إذا أراد ذبح شيء من البقر أن يعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه، وإذا أراد نحر شيء من الإبل يستحبّ له أن أخفافه إلى آباطه ويطلق رجليه.

وإذا أراد ذبح شيء من الطّير فليذبحه وليرسله ولايمسكه ولايعقله، فإن انفلت منه الطّير جاز أن يرميه بالسّهم بمنزلة الصّيد، فإذا لحقه ذكّاه.

وأورد شيخنا في نهايته: أنّه لايجوز ذبح شيء من الحيوان صبرًا وهو أن يذبح شيئًا وينظر إليه حيوان آخر، وهذه رواية أوردها إيرادًا فإن صحّت حُملت على الكراهيّة دون الحظر، لأنّه لادليل على حظر ذلك و تحريمه من كتاب ولاسنّة ولا إجماع، والأصل الإباحة.

وروي: أنّه لايجوز أن يسلخ الذّبيحة إلاّ بعد بردها فإن سُلخت قبل أن تبرد أوسُلخ شيءٌ منها لم يجز أكله.

أوردها شيخنا أبوجعفر في نهايته إيرادًا لااعتقادًا، لأنّه لادليل على حظر ذلك من كتاب ولاسنّة مقطوع بها ولاإجماع منعقد، وأخبار الآحاد لايرجع بها عن الأصول المقرّرة الممهدّة لأنّها لاتوجب علمًا ولاعملاً، وكتاب الله تعالىٰ أحقّ أن يُتمسّك به ولايُلتفت إلى هذه الرّواية الشّاذّة المخالفة لأصول المذهب، وهو قوله تعالى: وَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ وهذا قد ذكر اسم الله عليه وذبح ذباحةً شرعيّة وحصلت جميع الشّرائط المعتبرة في تحليل الذّباحة، فمن

ادّعى بعد ذلك حظرها يحتاج إلىٰ ولالة شرعيّة لأنّه قدادّعىٰ حكماً شرعيّاً يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعيّ ولن يجده.

وإذا ذبحت الذّبيحة فلم يخرج الدّم أولم يتحرّك شيء منها لم يجز أكله، فإن خرج الدّم أوتحرّك شيء من أعضائها يدها أورجلها أوغير ذلك جاز أكله، فالمعتبر على الصّحيح من المذهب أحد الشّيئين فى تحليل أكلها أمّا خروج الدّم الّذى له دفع أوالحركة القويّة أيّهما كان جاز أكلها.

وقال شيخنا المفيد فى مقنعته: الاعتبار فى جواز الأكل بعد الذّبح بمجموع الشّيئن معًا، والأوّل هو الأظهر لأنّه يعضده ظواهر القرآن والأخبار المتواترة.

وإذا ذُبح شاةٌ أو غيرها ثمّ وُجد فى بطنها جنينٌ؛ فإن كان قد أشعر أو أوبر ولم تلجه الرّوح فذكاته ذكاة أُمّه، فإن لم يكن أشعر أو أوبر لم يجز أكله على حال إلّا أن يكون فيه روح، فإن كانت فيه روح وإن لم يُشعر ولا أوبر وجبت تذكيته وإلّا فلايجوز أكله إذا لم يدرك ذكاته. وروي: كراهيّة الذّباحة باللّيل إلّا عند الضّرورة والخوف من فوتها، وكذلك روي: أنّهيكره الذّباحة بالنّهار يوم الجمعة قبل الصّلاة.

باب مايحلّ من الميتة ويحرم من الذّبيحة وحكم البيض والجلود:

يحُرم من الغنم والبقر والإبل وغير ذلك ممّا يحل أكله بالذّبح ماعدا السّمك وإن كان الحيوان مُذكىً شرعيّةً بالذّبح أو النّحر: الدّم والفرث والطّحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهُرة وباطنُه والقضيب والأنثيان والنّخاع،

بضم النّون وكسرها معًا وقد قدّمنا شرح ذلك.

والعلباء،

بكسر العين وهي عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرّقبة على الظّهر إلى عَجْب الذَّنَبِ.

والغدد، وذوات الأشاجع،

والأشاجع أصول الأصابع الّتى تتّصل بعصب ظاهر الكفّ الواحد أشجع ومنه قول لبيد:

وإنّهُ يُدخل فيها إصبعه

والحدق الّذى هو السّواد، والخرزة،

تكون فى الدّماغ والدّماغ المخّ يخالف لونها لون المخّ بقدر الحمّصة إلى الغَبَرَة مايكون.

والمثانة.

بالثّاء المنقّطة بثلاث نقط وهي موضع البول ومحقنه.

ويكره اكليتان وليستا بمحظورتين.

ويحلّ من الميتة غير المذبوحة المذكّاة: الصّوف والشّعر والوبر والرّيش، سواء قُلع جميع ذلك أوجُزّ، إلاّ أنّه إذا قُلع وعليه شيء من الميتة أوفيه شيء من ذلك وجب إزالة ذلك وغسله واستعماله بعد ذلك من غير أن يحرم إذا قلع.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ولايحلّ شيء منه إذا قُلع منها، يعنى لايحلّ استعماله إذا قلع قبل إزالة الميتة منه أوقبل غسله دون تحريمه رأسًا لأنّه لادليل على ذلك من كتاب ولاسنّة ولاإجماع.

ويحلّ أيضًا: العظم والنّاب والسّنّ والظّلف والحافر والقرن وكلّ ذلك إذا قُلع من الميتة أولامسها لايُستعمل إلاّ بعد غسله وإزالة ماعليه من الدَّسَم.

وذكر شيخنا أبوجعفر فى نهايته: إلانفَحة ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل أوالجدي مالم يأكل فإذا أكل فهي كرش ـ واللّبن والبيض إذا اكتسى الجلد الفوقانى وإذا لم يكنس ذلك لايجوز أكله.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: أمّا اللّبن فإنّه نجس بغير خلاف عند المحصّلين من أصحابنا لأنّه مائع فى ميتة ملامس لها، وما أورده شيخنا فى نهايته رواية شاذّة مخالفة لأصول المذهب لايعضدها كتاب الله تعالىٰ ولاسنّة مقطوع بها ولاإجماع، ودليل الاحتياط يقتضي ماذكرناه لأنّه لاخلاف بين المسلمين أنّه إذا لم يأكل هذا اللّبن فإنّه غير معاقب ولامأتوم وذمّته بريئة من الآثام، وإذا أكله فيه الخلاف والاحتياط يقضى ماذكرناه. وإلى ماخترناه بذهب شيخنا أبويعلى سلاّر الطّبرستانىّ رحمه الله فى رسالته ولأجل ذلك قالوا: يحلّ البيض إذا كان قد اكتسى الجلد الصّلسب واعتبروا الجلد الفوقانىّ والصّلب فإذا لم يكن عليه الجلد الصّلب فلا يلّ لأنّه يكون بمنزلة المائع ينجس بمباشرة الميتة له.

وإذا جعل طحال في سفّود مع اللّحم ثمّ جعل في التّنور، فإن كان مثقوبًا وكان فوق اللّحم لم يؤكل اللّحم ولاماتحته من الجَوْذاب، وإن كان الطّحال مثقوبًا وكان فوق اللّحم لم يؤكل اللّحم ولاماكانْ تحته من الجَوْذاب، وإن كان الطّحال المثقوب تحت اللّحم أُكل اللّحم ولم يؤكل الجَوْذاب، وإن لم يكن الطّحال مثقوبًا جاز أكل جميع مايكون تحته من اللّحم وغيره.

وإذا اختلط اللّحم الذّكيّ بلحم الميتة ولم يكن هناك طريق إلى تميّزه منها لم يحلّ أكل شيء منه ولايجوز بيعه ولا الانتفاع به.

وقد روي: أنّه يباع على مستحلّ الميتة، والأولى إطّراح هذه الرّواية وترك العمل بها لأنّها مخالفة لأصول مذهبنا ولأنّ الرّسول عليه السّلام قال: إنّ الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه.

ولايجوز

ولايجوز أن يأكل الميتة إلاّ إذا خاف تلف النّفس، فإذا خاف ذلك أَكل منها مايمسك رمقه وهو بقيّة الحياة، ولايجوز له الامتلاء منها.

والباغي الّذى يبغي الصّيد بطرًا ولهوًا ـ وقال بعض أصحابنا: الباغي هو الّذى يبغي على إمام المسلمين ـ والعادي الّذي يقطع الطّريق لم يحِلّ لهما أكل الميتة وإن اضطرّا إليها لقوله تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ.

ويؤكل من البيض ماكان بيض مايؤكل لحمه على كلّ حال، وإذا وجد الإنسان بيضًا ولم يعلم أهو ببض مايؤكل لحمه أوبيض مّالايؤكل لحمه؟ اعتبر فما اختلف طرفاه أُكل وما استوى طرفاه اجتنب.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى: أنّ بيض السّمك ماكان منه خشنًا فإنّه يؤكل ويجتنب الأملس والمنماع، ولادليل على صحّة هذا القول من كتاب ولاسنّة ولاإجماع، ولاخلاف أنّ جميع مافى بطن السّمك طاهر ولو كان ذلك صحيحًا لما حلّت الصّحناة.

فأمّا الجلود فعلى ضربين.

ضرب منها جلد مايؤكل لحمه، فمتى ذكّي جاز استعماله ولبسه والصّلاة فيه سواء دُبغ أولم دُبغ إذا كان خاليًا من نجاسة، ومالم يذكّ ومات فلايجوز استعمال جلده ولا

الانتفاع به فى شيء من الأشياء لاقبل الدّباغ ولابعده لأنّه ميتة.

ومالايؤكل لحمه فعلى ضربين: ضرب منها لايجوز استعماله لاقبل الذّكاة ولا بعدها دبغ أولم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير، والضّرب الآخر يجوز استعماله بشرطين: الذّكاة الشّرعية والدّباغ.

فأمّا بيعه فيجوز بعد الذّكاة وقبل الدّباغ، وأمّا استعماله لايجوز إلاّ بعد الدّباغ، فإذا دبغ جاز استعماله فى جميع الأشياء مائعًا كان أوغير مائع، لأنّه طاهر بغير خلاف إلاّ فى الصّلاة فإنّه لايجوز الصّلاة فيه بغير خلاف بيننا مع الاختيار، وهي جلود جميع السّباع كلّها مثل: النّمر والذّئب والفهد والسّبع والسّمّور والسّنجات والفَنَك والأرنب والثّعلب، وماأشبه ذلك من السّباع والبهائم.

وقد رويت رخصة فى جواز الصّلاة فى السّمّور والسّنجات والفَنَك، والأصل ماقدّمناه وهذا رجوع من شيخنا عمّا ذكره فى الجزء الأوّل من نهايته فى أنّه: لابأس بالصّلاة فى السّنجاب على ماقدّمناه.

ولايجوز استعمال شيء من هذه الجلود مالم يذّك فإن استعمله إنسان قبل الذّكاة نجست يده ووجب عليه غسلها عند الصّلاة، وكذلك شعر الخنزير لايجوز للإنسان استعماله مع الاختيار،

على الصّحيح من أقوال أصحابنا، وإن كان قد ذهب منهم قوم إلى جواز استعماله. وتمسّك بأنّه لاتحلّه الحياة، إلاّ أنّ أخبارنا متواترة عن الأئمّة الأطهار بتحريم استعماله والاحتياط يقتضى ذلك.

فإن اضطرّ إلى استعماله فليستعمل منه مالم يكن فيه دسم بأن يتركه فى فخّار ويجعله فى النّار، فإذا ذهب دسمه استعمله عند الضّرورة والحاجة إليه، ويغسل يده عند حضور الصّلاة على ماوردت الأخبار بذلك وروي: أنّه يجوز أن يُعمل من جلود الميتة دَلْو يُستقىُ به الماء لغير وضوء الصّلاة والشّرب.

وإذا قطع شيء من أليات الغنم وهنّ أحياء لم يجز أكله ولا الاستصباح به لأنّه ميتة لاتحت السّماء ولاتحت الظّلال، وحمله على الدّهن النّجس قياس لانقول به. وروي: أنّه

يُكره للإنسان أن يربِّي شيئًا من الغنم ثمّ يذبحه بيده، بل إذا أراد ذبح شيء من ذلك فليشتره في الحال وليس ذلك بمحظور.

كتاب الأطعمة والأشربة:

باب الأطعمة المحظورة والمباحة:

التّرتيب فى معرفة ما يحلّ أكله من الحيوان وما لايحلّ أن يرجع إلى الشّرع، فما أباحه الشّرع فهو مباح وما حظره فهو محظور ومالم يكن له في الشّرع ذكر أصلاً فلا يخلو أن يكون حيواناً فى حال حياته أو بعد أن تفارقه الحياة، فإن كان فى حال الحياة فهو محظور لأنّ ذبح الحيوان محظورٌ إلّا بالشّرع وإن لم يكن حيواناً كان مباحاً لأنّ الأشياء على الأظهر عند محقّق أصول الفقة على الإباحة.

فأمّا ماحرم شرعاً فجملته أنّ الحيوان ضربان: طاهر ونجس. فالنّجس الكلب والخنزير، وماعداهما كلّه طاهر فى حال حياته، بدلالة إجماع أصحابنا المنعقد على أنّهم أجازوا شرب سؤرها والوضوء منه ولم يجيزوا ذلك فى الكلب والخنزير، وأجازوا استعمال جلودها بعد التّذكية والدّباغ ولم يجيزوا ذلك فى الكلب والخنزير بحال، فأمّا الصّلاة فيها فلايجوز بحال على ماقدّمناه.

فإذا ثبت هذا فكلّ ماكان نجساً فى حال الحياة لم يحلّ أكله بلاخلاف وماكان طاهراً فى حال الحياة فعلى ضربين: مأكول اللّحم وغير مأكول اللّحم. فالسّباع كلّها محرّمة الأكل سواء كانت من البهائم أو من الطّير بلاخلاف على ما أسلفنا القول فيه وبيّنّاه، وكذلك حشرات الأرض كلّها حرام مثل الحيّة والعقرب والفأرة والدّيدان والجعلان والذّباب والخنافس والبقّ والزّنابير والنّحل، والسّباع كلّها سواء كانت ذوات أنياب قوّية تعدو على

النّاس كالسبع والنّمر والذّئب والفهد، أو كانت ذوات أنياب ضعيفة لا تعدو على النّاس مثل الضّبع والثعلب والأرنب وما أشبه ذلك، واليربوع والضّبّ وابن آوى والسّنّور برّيّاً كان أو أهليّاً على ما قدّمناه، والوَبْر والقنفذ والفيل والدّب والقرد، والجثمة ـ بالجيم والثّاء المنقطة ثلاث نقط ـ والمصبورة أيضاً حرام وهى الّتى تُجرح وتُحبس حتّى تموت لنهى النّبىّ عليه السّلام عن تصبير البهائم وعن أكلها بلاخلاف وقال قوم: الجثّمة هى أن ترميها وهى جاثمة، وقيل: هى الشّاة تشدّ ثمّ تُرمى كأنّها تُقتل صبراً.

فأمّا الطّائر فعلى ضربين: ذى مخلب وغير ذى مخلب:

فأمّا ذو المخلب فهو الّذى يقتل بمخالبيه ويعدو على الطّائر والحمام؛ كالبازىّ والصّقر والعقاب والباشق والشّاهين ونحو هذا، فجميعه حرام أكله على ما قدّمناه فيما مضىٰ وشرحناه.

فأمّا مالامخلب له فعلى ضربين: مايأكل الخبائث كالميتة ونحوها فكلّه حرام مثل النّسر والرّخم والبغاث الّتى لاتَفرس فلايُؤكل.

قال الجاحظ فى كتاب الحيوان: وإنّ الطّير كلّه سبع وبهيمة وهمج، والسّباع من الطّير على ضربين: فنها العتاق والأحرار والجوارح، ومنها البغاث وهو كلّ ماعظم من الطّير إذا لم يكن من ذوات السّلاح والمخاليب المُعَقَّفة كالنّسر والرُّمّج وأشباههما من لئام السّباع، والسّبع من الطّير ما أكل اللّحم خالصاً والبهيمة ما أكل الحبّ خالصا.

والغراب الأبقع والأغبر والغداف على ماقدّمنا القول في جميع ذلك لأنّ جميع ذلك مستخبث و داخل فى تحريم الخبائث.

وأمّا المستطاب من الطّائر كالحمام إنسيّه ووحشيّه والفواخت وكلّ متطوّق كالقمارى والدّباسى والورشان والدّرّاج والدّجاج والقباج والطّيهوج والكراكىّ والكروان والحُبارى ونحو ذلك كلّه حلال أكله.

وكلّ طعام حصل فيه شيء من الخمر أو النبيذ المسكر أو الفقّاع قليلاً كان ماحصل فيه أوكثيراً فإنّه يَنْجُس ذلك الطّعام ولايجوز استعماله على حال، وإن كانت القدر تغلى على النّار فوقع فيها شيء من الخمر أهريق ما فيها من المرق وغُسّل اللّحم والتّوابل وأكل

بعد ذلك، فإن حصل فيها شيء من الدّم فكذلك سواء كان الدّم قليلاً أوكثيراً إذا كان دماً نجساً، لأنّ في الدّماء ماهو طاهر عندنا بغير خلاف وهو دم السّمك.

وقال شيخنا أبوجعفر في نهايته: فإن حصل فيها شيء من الدّم وكان قليلاً ثمّ غلى جاز أكل ما فيها لأنّ النّار تحيل الدّم، فإن كان كثيراً لم يجز أكل ماوقع فيه. وهو رواية شاذّة مخالفة لأصول المذهب أوردها في كتابه إيراداً ولا يرجع عن الأدلّة القاهرة إلّا بمثلها، قوله: إن كان قليلاً ثمّ غلى جاز أكل مافيها لأنّ النّار تحيل الدّم، قول عجيب هَبْ أنّ النّار أحالته المائع الّذى قد وقع فيه أليس قد نجّسه وقت وقوعه فيه؟ والنّار لعمري ما أذهبت جميع المرق! وما عهدنا ولا ذهب أحد من أصحابنا إلى أنّ المائع النّجس بالغليان يطهر إلّا ماخرج بالدّليل من العصير إذا ذهب بالنّار والغليان ثلثاه فقد طَهُر وحلّ الثّلث الباقي على مايأتي بيانه.

وكلّ طعام حصل فيه شيء من الميتات ممّاله له نفس سائلة فإنّه ينجس بحصوله فيه ولايحلّ استعماله، فإن كان ماحصل فيه الميتة جامداً مثل السّمن والعسل إلقي منه وما حوله واستعمل الباقي، وإن كان ماحصل فيه الميتة مائعاً لم يجز استعماله ووجب إهراقه، فإن كان دهناً مثل الشّيرج والبزر جاز الاستصباح به تحت السّماء ولايجوز الاستصباح به تحت الظّلال، لا لأنّ دخانه نجس بل تعبُّد تعبَّدْنا به لأنّ دخان الأعيان النجسه ورمادها طاهر عندنا بغير خلاف بيننا، ولايجوز الادّهان به ولا استعماله في شيء من الأشياء سوى الاستصباح تحت السّماء.

وقال شيخنا أبوجعفر في مبسوطه في كتاب الأطعمه: وروى أصحابنا أنّه يُستصبح به تحت السّماء دون السّقف وهذا يدلّ على أنّ دخانه نجس، قال رحمه الله: غير أنّ عندي أنّ هذا مكروه، فأمّا دخانه ودخان كلّ نجس من العذرة وجلود الميتة؟ للكلام تتمّه لأنّ السّرجين والبعر وعظام الميتة عندنا ليس بنجس وأمّا مايقطع بنجاسته قال قوم: دخانه نجس وهوالّذى دلّ عليه الخبر الّذى قدّمناه من رواية أصحابنا وقال آخرون وهو الأقوى: أنّه ليس بنجس فأمّا رماد النّجس فعندنا طاهر وعندهم نجس وإنّما قلنا ذلك لما رواه أصحابنا من جواز السّجود على جصّ أُوقد عليه بالنّجاسات، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه.

قوله رحمه الله: وروى أصحابنا أنّه يُستصبح به تحت السّماء دون السّقف وهذا يدل على أنّ

دخانه نجس غير أنّ عندي أنّ هذا مكروه، يريد به الاستبصاح تحت السّقف.

قال محمّد بن إدريس: ماذهب أحد من أصحابنا إلى أنّ الاستصباح به تحت الظّلال مكروه بل محظور بغير خلاف بينهم، وشيخنا أبوجعفر محجوج بقوله في جميع كتبه إلّا ماذكره ههنا فالأخذ بقوله وقول أصحابنا أولى من الأخذ بقوله المنفرد عن أقوال أصحابنا.

فأمّا بيعه فلا يجوز إلّا بشرط الاستصباح به تحت السّماء دون الظّلال.

وكلّ ماليس له نفس سائلة مثل الجراد والنّمل والزّنابير والخنافس وبنات وردان والذّبّان والعقارب وما أشبه ذلك إذا مات في شيء من الطّعام والشّراب جامداً كان أو مائعاً فإنّه لاينجس بحصوله فيه وموته.

ولا يجوز مواكلة الكفّار على اختلاف آرائهم بأيّ أنواع الكفر كانوا ولا استعمال أوانيهم الّتي باشروها بالمائعات إلّا بعد غسلها بالماء، وكلّ طعام تولّاه بعض الكفّار بأيديهم وباشروه بنفوسهم له يجز أكله، لأنّهم أنجاس ينجس الطّعام بمباشرتهم إيّاه، ولأنّ أسآرهم نجسة على ماقدمناه في كتاب الطّهارة. فأمّا ما لايقبل النّجاسة مثل الحبوب وما أشبهها فلا بأس بأستعماله وإن باشروه بأيديهم وأنفسهم إذا كانت يابسة.

ولايجوز استعمال أواني المسكر إلّابعد غسلها بالماء على ماقدّمناه وحرّرناه في كتاب الطّهارة.

وقال شيخنا أبوجعفر في نهايته: ولايجوز استعمال أواني المسكر إلّا بعد أن تُغسل بالماء ثلاث مرّات وتُجفّف.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: ليس على وجوب التّجفيف دليل من كتاب ولاسنّة ولا إجماع، وأمّا غسلها ثلاث مرّات فبعض أصحابنا يوجبه وبعض منهم لايرى ولايراعى عدداً في المغسول إلّا في الولوغ خاصّة، وروى رواية أنّها تغسل سبع مرّات.

وإذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر أهريق مافيها من المرق وغُسل اللّحم والتّوابل وأُكِل بعد ذلك.

ولابأس بأكل ما باشره الجنب والحائض من الخبزوالطّبيخ واشباه ذلك من الأد،م إذا كانا مأمونين، ويكره أكله إذا عالجه من لايتحفّظ ولايؤمن عليه إفساد الطّعام بالنّجاسات.

ولايجوز الأكل والشّرب للرّجال والنّساء جميعاً في أواني الذّهب والفضّة ولا استعمالها في بخور ولاغيره ـ حتّى أنّ بعض أصحابنا حرّم المأكول الّذى فيهما وهو شيخنا المفيد فى بعض كلامه ـ فإن كان هناك قدح مفضّض تُجنّب موضع الفضّة منه عند الشرب. ولابأس بما عدا الذّهب والفضّة من الأواني ثمينة كانت أو غير ثمينة من صفر أونحاس أوبلّوْر بكسر الباء وفتح اللاّم وتشديدها، ولا بأس بطعام أو شراب أكل أو شرب منه سنّور أو فأر، وروى، كراهية ما أكل منه الفأر وليس ذلك بمحظور لأنّ سؤر السّنّور والفأر وسائر الحشار طاهر.

وروِيت رواية شاذّة: أنّه يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه ليأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يده ثمّ يأكل معه إن شاء.

أوردها شيخنا فى نهايته إيراداً لااعتقاداً، وهذه الرّواية لا يُلتفت إليها ولا يُعرّج عليها لأنّها مخالفة لأصول المذهب، لأنّا قد بيّنّا بغيرخلاف بيننا أنّ سؤر الكفّار نجس ينجس المائع بمباشرته والأدلّة لا تتناقض وبإزاء هذه الرّواية روايات كثيرة بالضّدّ منها، وأيضاً الإجماع على خلافها.

قال السّيّد المرتضى فى انتصاره مسألة: وممّا انفردت به الإماميّة أنّ كلّ طعام عالجه الكفّار من اليهود والنّصارى وغيرهم ممّن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله ولا الانتفاع به، وخالف باقي الفقهاء فى ذلك وقد دلّلنا على هذه المسألة فى كتاب الطّهارة حيث دلّلنا على أنّ سؤر الكفّار نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، واستقصيناه فلا معنى لإعادته، هذا آخر كلام المرتضى رضى الله عنه.

ولايجوز أكل شيء مّن الطّين على اختلاف أجناسه سواء كان أرمنيًّا أومن طين البحيرة أو غير ذلك إلاّطين قبر الحسين عليه السّلام، فإنّه يجوز أن يؤكل منه اليسير للاستشفاء فحسب دون غيره، ولايجوز الإكثار منه ولا الإفطار عليه يوم عيد الفطر.

على ماذهب إليه شيخنا أبوجعفر فى مصباحه، إلاّ أنّه عاد عنه فى نهايته فإنّه قال: ولايجوز أكل شيء من الطّين على اختلاف أجناسه إلاّطين قبر الحسين عليه السّلام فإنّه يجوز أن يؤكل منه اليسير للاستشفاء به

ولا بأس أن يأكل الإنسان من بيت من ذكره الله تعالى فى قوله: لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا

.. الآية بغير إذنه إذا دخل البيت بإذنه سواء كان المأكول ممّا يُخشى عليه الفساد أولايُخشى ذلك عليه مالم ينهه عن الأكل.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّه لايأكل إلّاما يُخشى عليه الفساد والأوّل هوالظّاهر.

ولايجوز أن يحمل معه شيئاً ولاإفساده.

ولابأس بأكل الثّوم والبصل والكرّاث مطبوخاً ونيئاً ـ بكسر النون وهمز الياء ومدّها ـ غير أنّ مَنْ يأكل ذلك نيئاً يكره له دخول المساجد لئلاً يتأذى النّاس برائحته لنهيه عليه السّلام من أن يقرب المسجد حتّى يزول رائحته.

وإذا نجس الماء بحصول شيء من النّجاسات فيه ثمّ عُجن به وخبز لم يجز أكل ذلك الخبز، وروى في شو اذّ الأخبار جواز أكله وأنّ النّار قد طهّر ته والأصل ماقدّمناه.

وإذا وجد الإنسان طعاماً فليقوّمه على نفسه و يأكل منه فإذا جاء صاحبه ردّ عليه ثمنه، وقد قدّمنا ذلك في كتاب اللّقطة. ولا بأس بألبان الاُتُن حليباً ويابساً فإنّه طاهر عندنا، وكذلك لبن الآدميّات طاهر عندنا بغير خلاف من دَرّ ولادة ابن أو بنت، وروى في شواذّ الأخبار أنّ لبن البنت نجس والأصل ماقدّمناه.

ولابأس بشرب أبوال الإبل وكلّ ما أكل لحمه من البهائم إمّا للتّداوى أوغيره.

وقال شيخنا أبوجعفر في نهايته: ولا بأس بأن يُستشفىٰ بأبوال الإبل، ولم يذكر غيرها وليس ذكره لها دليلاً على أنّ غيرها لايجوز الاستشفاء به ولا يجوز شربه لأنّا بلاخلاف بيننا أن أبوال مايؤكل لحمه طاهرة غير نجسة.

إذا أضطرّ إلى أكل الميتة يجب عليه أكلها ولايجوز له الامتناع منها، دليلنا ما علمناه ضرورة من وجوب دفع المضارّ عن النّفس عقلاً، و إذا كان الأكل من الميتة في حال الاضطرار يدفع به الضّرر العظيم عن نفسه وجب عليه ذلك.

إذا اضطرّ إلى طعام الغير لم يجب على الغير إعطاؤه لأنّ الأصل براءة الذّمّة و إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

إذا وجد المضطرّ ميتة وصيداً حيّاً وهو محرم: اختلف أقوال أصحابنا وأحاديثهم، فبعض يذهب إلى أنّه يأكل الصّيد، وبعض يذهب إلى أنّه يأكل الميتة، وهذا هو الصّحيح من الأقوال لأنّ

الصّيد إذا كان حيّاً وذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ويلزمه الفداء، فإنّ أكل الميتة أولى من غير أن يلزمه فداء ولا إثم، والأولى أن نحمل الرّوايات الّتى وردت بأكل الصّيد على من وجد الصّيد مذبوحاً قد ذبحه محلّ فى غير الحرم، فإنّ الأولى أن يأكله ويفدي ولا يأكل الميتة، وإلى هذا التّحرير ذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله فى مسائل خلافه فى الجزء الثّالث من كتاب الأطعمة.

إذا اضطرّ إلى شرب الخمر للعطش فله شربه فإن اضطرّ إليه للتّداوى أوالجوع فلايجوز له تناوله بحال لاللتّداوى للعين ولالغيرها لماروي: من أنّه ماجعل شفاء فى محرّم، وأيضاً فتحريمها معلوم من دين الرّسول عليه السّلام و تحليلها يحتاج إلى دليل.

إذا مرّ إنسان بحائط غيره ـ يعنى بستانه لأنّ الحائط عبارة عن البستان ـ و بثمرته جاز له أن يأكل منها سواء كان فى حال ضرورة أوفى حال اختيار ولا يأخذ منها شيئاً يحمله معه مالم ينهه صاحبه عن الدّخول و الأكل، فإن نهاه عن الأكل والدّخول فلايجوز له الأكل والدّخول.

وقال المخالف: لايجوز له الأكل منه إلاّ فى حال الضّرورة، دليلنا إجماع أصحابنا على ذلك فإنّهم لا يختلفون فى ذلك، وما رواه المخالف عن ابن عُمَر أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: إذا مرّ أحدكم بحائط غيره فليدخل وليأكل ولا يتّخذ خُبْنة:

بالخاء المعجمة وبضمّها والباء وتسكينها وبالنّون المفتوحة، وهو ما يحمله الإنسان فى حضنه، هكذا قاله الجوهريّ فى كتاب الصّحاح. وقال الهرويّ فى غريب الحديث: الخبنة ثبان الرّجل وهو ذُلْذُل ثوبه المرفوع يقال: رفع فى خبنته شيئاً قال شمر: الخُبْنة والحُبْكَة فى الحُجزة والتّبنة فى الإزار، قال ابن الأعرابيّ: أخبن الرّجل إذا خبّأ فى خبنته، سراويله ممّا يلى البطن، هذا الّذى قاله وحكاه أبوعبيد الهرويّ فى غريب الحديث، فأمّا من قال ذلك بالياء المنقّطة نقطتين من تحتها موضع النّون فهو خطأ وتصحيف صرف.

جملة القول فى الأعيان النّجسة على أنّها أربعة أضرب:

الأوّل: نجس العين؛ وهو الكلب والخنزير وما توالد منهما وما استحال نجساً كالخمر والبول والعذرة وجلد الميتة، فكلّ هذا نجس العين لاينتفع به ولا يجوز بيعه.

الثّاني: ماينجس بالمجاورة ولايمكن غسله ولايطهّرهُ الغسلُ بالماء وهو اللّبن والخلّ والدّبس ونحو ذلك، فلا يُنتفع به ولايجوز بيعه بحال.

والثّالث: ما ينجس بالمجاورة ويُنتفع بمقاصده ويمكن غسله وتطهيره بالماء، وهو الثّياب و مافي معناها فهذا يجوز بيعه قبل تطهيره.

والرّابع: ما اختُلِفَ فى جواز غسله، وهو الزّيت والشّرج فعند أصحابنا بغير خلاف بينهم أنّه لايجوز غسله ولايطهّره الغسل بالماء، وكذلك البزر والأدهان أجمع فعندنا وإن لم يجز غسله فيجوز الانتفاع به فى الاستصباح تحت السّماء على ماقدّمناه و شرحناه، ويجوز بيعه بهذا الشّرط عندنا أيضاً ولايجوز الانتفاع به فى غيرالاستصباح.

إذا وجد المضطرّ آدميًّا ميتاً حلّ له الأكل منه بمقدار مايمسك رمقه كما لوكانت الميتة بهيمة للأيات وعمومها.

وفى النّاس من قال: لايجوز أكل لحم الآدمىّ بحال للمضطرّلأنّه يؤدّى إلى أكل لحوم الأنبياء، وهذا ليس بصحيح لأنّ المنع من ذلك يؤدّى إلى أنّ الأنبياء يقتلون أنفسهم بترك لحم الآدمىّ عند الضّرورة، فكان مَنْ حَفَظَ النّبىّ فى حال حياته أولى من الّذى لم يحفظه بعد وفاته، بدليل أنّ من قتل نبيًّا حيًّا ليس كمن أتلف آدمياً ميتاً.

فإن لم يجد المضطرّ شيئاً بحال؛ قال قوم: له أن يقطع من بدنه من المواضع اللّحيمة كالفخذ ونحوها فيأكله خوفاً على نفسه، لأنّه لايمتنع إتلاف البعض لاستيفاء الكلّ كما لو كان به أُكَلَة أو خبيثة يقطعها.

والصّحيح عندَنا أنّه لايفعل ذلك لأنّه إنّما يأكل خوفاً على نفسه وفى القطع منه الخوف على نفسه فلايزال الخوفُ بالخوفِ. ويفارق الخبيثة لأنّ فى قطعها قطع السّراية وليس كذلك قطع موضع من بدنه لأنّ فى قطعهِ إحداث سراية.

فأمّا إن وجد المضطرّ بولاً وخمرًا فإنّه يشرب البول ولايجوز له أن يشرب الخمر لأنّ البول لايُسكر ولاحدّ فى شربه، فإن لم يجد إلاّ الخمر فقد قلنا ماعندنا فى ذلك فلاوجه لإعادته.

باب الأشربة المحظورة والمباحة:

كلّ ما أسكر كثيرهُ فالقليل منه حرام لايجوز استعماله بالشّرب والتّصرّف فيه بالبيع والهبة، وينجس مايحصل فيه خمرا كان أونبيذاً أوابتعاً.

بكسر الباء المنقّطة من تحتها بنقطة واحدة وتسكين التّاء المنقّطة من فوقها بنقطتين والعين غير المعجمة وهوشراب يتّخذ من العسل.

أو نقيعاً.

وهوشراب يُتّخذ من الزّبيب.

أو مِزاراً،

بكسر الميم وتسكين الزاء المعجمة وبعدها الرّاء غيرالمعجمة وهوشراب يتّخذ من الذّرة.

وغيرذلك من المسكرات.

وحكم الفقّاع عند أصحابنا حكم الخمر على السّواء فى أنّه حرام شربه وبيعه والتّصرّف فيه، فأمّا عصير العنب فلابأس بشربه مالم يلحقه نشيش بنفسه، فإن لحقه طبْخٌ قبل نشيشه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلّ شرب الثّلث الباقى، فإن لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كان ذلك حراماً، وكذلك القول فيما يُنبذ من الثّمار فى الماء أو اعتُصر من الأجسام من الأعسال فى جوازشربه مالم يتغيّر، فإن تغيّر بالنّشيش لم يُشرب.

ولايقبل فى طبخ العصير وغيره شهادة مَن يرى جواز شربه فى الحال الّتى لايجوز شربه عندنا فيها وقد بيّنّاها ويقبل قول من لايرى شربه إلّا إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

ولايجوز شرب الفضيخ.

بالفاء والضّاد المعجمة والياء المنقّطة من تحتها بنقطتين والخاء المعجمة، وهو ماعُمِل من تمر وبسر ويقال: هو أسرع إدراكاً.

وكذلك كلّ ماعُمل من لونين حتّى نشّ وتغيّر وأسكر كثيره فالقليل منه حرام،

والحدّ فى قليله وكثيرة واحد كالخمر وإن لم يَسْكَرْ منها شاربها، لأنّ النّبيذ اسم مشترك لما حَلَّ شربه من الماء المنبوذ فيه تمر النّخل وغيره قبل حلول الشّدّة فيه، وهو أيضاً واقع على مادخلته الشّدّة من ذلك أونبذ على عَكَر والعَكَر بقيّة الخمر فى الإناء كالخميرة عندهم ينبِذون عليه،

فمهما ورد فى الأحاديث فى تحليل النّبيذ فهو فى الحال الأولىٰ ومهما ورد من التّحريم له فإنّما هو فى الحال الثّانية الّتى يتغيّر فيها، ويحرم بما حلّه من الشّدّة والسّكر والعَكَر وضراوة الآنية بالخمرة وغليانه وغير ذلك من أسباب تحريمه، ولاأختار أن ينبذ للشّرب الحلال إلاّ فى أسقية الأدم الّتى تملأُ ثمّ توكأُ رؤوسها فإنّه قد قيل: أنّ الشّدّة حين يُبْتَدأُ بالنّبيذ لسوء الأسقية وإنّه إن لحقه منه شيءٌ أخرجه إلى الحموضة، فى الرّواية عن النّبىّ عليه السّلام.

فأمّا الحنتم.

بالحاء غير المعجمة والنّون والتّاء المنقّطة من فوقها بنقطتين، وهى الجرّة الخضراء، هكذا ذكره الجوهرىّ فى كتاب الصّحاح، وقال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه: الحنتم الجرّة الصّغيرة.

والدُبّا ـ بضم الدال وتشديد الباء ـ والنّقير والمزفّت،

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: الزّفت من الأرزن، هكذا ذكره الجاحظ فى كتاب الحيوان.

والقطران من الصّنوبر هكذا ذكر؛ فقد روى: أنّ الرّسول عليه السّلام نهى أن يُنبذ فى هذه الأوانى وقال: انبذوا فى الأدم فإنّه يوكأُ ويعلّق.

كلّ هذا المنهىّ عنه لأجل الظّروف فإنّها تكون فى الأرض فتسرع الشّدّة إليها، ثمّ أباح هذا كلّه بما روي عن ابن بُرَيْدَة عن أبيه عن النّبىّ عليه السّلام قال: نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهنّ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنّ زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلاّ فى ظروف الأدم فاشربوا فى كلّ وعاء غير أنْ لاتشربوا مسكرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوا بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا.

فإن نبذ فى شى ءٍ من تلك الظّروف لايشرب إلاّ ماوقع اليقين بأنّه لم تحلّه شدّة ظاهرة ولا خفيّة ولا يكون ذلك إلاّ بسرعة شرب مايُنبذ فيه.

فأمّا الدُبّا فإنّه القَرْع، والنّقير خشبة تُنْقَرُ وتُحوّط كالبرنيّة، والمزفّت ماقُيِّر بالزّفت بكسر الزّاء، قال الجاحظ فى كتاب الحيوان: القطران من الصّنوبر والزّفت من الأرزن.

وقد قلنا: أنّ العصير لابأس بشربه وبيعه مالم يغل ـ وحدّ الغليان على ما روي الّذى يحرّم ذلك وهو أنْ يصير أسفله أعلاه ـ فإذا غلاحرم شربه وبيعه والتّصرّف فيه إلى أن يعود إلى كونه خلًّا، ولابأس بإمساكه ولايجب إراقته بل يجوز إمساكه إلى أن يعود خلًّا.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ويكره الاستسلاف فى العصير فإنّه لايُؤمن أن يطلبه صاحبه ويكون قد تغيّر إلى حال الخمر، بل ينبغى أن يبيعه يداً بيد وإن كان لوفعل ذلك لم يكن محظوراً.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: ماذكره شيخنا رحمه الله فيه نظر لأنّ السّلف لايكون إلاّ فى الذّمّة ولايكون فى العين، فإذا كان فى الذّمّة فسواء تغيّر ماعنده إلى حال الخمر أولم يتغيّر فإنّه يلزمه تسليم ما لَهُ فى ذمّته إليه من أىّ موضع كان، فلا أرى للكراهيّة وجهاً وإنّما هذا لفظ خبر واحد أورده إيراداً.

ولابأس أن يبيع العنب والتّمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو نبيذاً، لأنّ الإثم على من يجعله كذلك وليس على البائع شىء، غير أن الأفضل أن يعدل عنه إلى غيره، وقد حرّرنا ذلك وشرحناه فى كتاب البيوع فليلحظ من هناك فلا وجه لإعادته.

وقال شيخنا فى نهايته: ولايجوز أن يُتَدَاوى بشىء من الأدوية وفيها شىء من المسكر وله عنه مندوحة، فإن اضطُرّ إلى ذلك جاز أنْ يُتداوى به للعين ولايجوز أن يشربه على حال إلاّ عند خوفه على نفسه من العطش على ماقدّمناه.

وقد قلنا: أنّه لايجوز له التّداوى به للعين ولاغيرها، وإنّما هذا خبَر واحد من شواذّ أخبار الآحاد أورده إيراداً ورجع عنه فى مسائل خلافه حتّى أنّه حرّم شربها عند الضّرورة للعطش وإليه أيضاً ذهب فى مبسوطه فإنّه قال: إن وجد المضطرّ بولاً وخمراً يشرب البول دون الخمر لأنّ البول لايُسكر ولاحدّ فى شربه، فإن لم يجد إلاّ الخمر فالمنصوص لأصحابنا أنّه لاسبيل لأحد إلى شربها سواء كان مضطّراً إلى الأكل أوالشّرب أو التّداوى، وبه قال جماعة وقال بعضهم: إن كانت الضّرورة العطش حلّ له شربها ليدفع العطش عن نفسه، وقال بعضهم: يحلّ للمضطر إلى الطّعام والشّراب ويحلّ التّداوى، ويجوز على ماروي فى بعض أخبارنا عند الضّرورة التّداوى به للعين دون الشّرب، هذا آخر كلامه فى مبسوطه.

وذهب فى نهايته: إلى جواز شربه خوف ضرر العطش، وهو الّذى يقوى فى نفسي واخترناه فى كتابنا هذا ولا أدفع جوازه للمضطرّ إلى أكل مايكون فيه الخمر خوفاً من تلف نفسه لقوله تعالى: وَلَاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىْ ٱلتَّهْلُكَةِ، وأيضاً فأدلّة العقول تجوّزه وتوجبه لأنّه يدفع الضّرر به

عن نفسه فلامانع يمنع منه عقلاً وسمعاً.

وقد قلنا: أنّه لابأس بشرب النّبيذ غير المسكر وهو أن ينقع التّمر والزّبيب ثمّ يشربه وهو حلو قبل أن يتغيّر، ويكره أن يسقى شيئاً من الدّوابّ والبهائم الخمر أو المسكر. ويكره الاستشفاء بالمياه الحارّة الّتى تكون فى الجبال.

ومن شرب الخمر ثمّ بصق على ثوب فإن علم أنّ معه شيئاً من الخمر لم تجز الصّلاة فيه وإن لم يعلم ذلك بأن لايكون ملوّناً جازت الصّلاة فيه.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وأوانى الخمر ماكان من الخشب أوالقرع وما أشبههما لم يجز استعمالها فى شيء من المائعات حسبما قدّمناه، وماكان من صُفر أوزجاج أو جرارٍ خضرٍ أو خزف جاز استعمالها إذا غسل ثلاث مرّات حسبما قدّمناه، وينبغى أن يُدلك فى حال الغسل.

وقال فى مبسوطه فى الجزء الأوّل: أوانى الخمر ماكان قرعاً أو خشباً منقوراً روى أصحابنا: أنّه لايجوز استعماله بحال وأنّه لايطهر، وماكان مقيّراً أو مدهوناً من الجرار الخضر أو خزفاً فإنّه يطهر إذا غسل سبع مرّات حسبما قدّمناه، وعندي أنّ الأوّل محمول على ضرب من التّغليظ والكراهة دون الحظر، هذا آخر كلامه فى مبسوطه.

قال محمّدبن إدريس رحمه الله: وهو الّذى يقوى فى نفسى واخترناه فى كتابنا هذا.

والذّمّىّ إذا باع خمراً أو خنزيراً ثمّ أسلم جاز له أن يقبض ذلك الثّمن وكان حلالاً له، والخمر إذا صار خلّاً جاز استعماله سواء صار ذلك من قِبَلِ نفسه أو بعلاج إذا طرح فيها مايَنْقلِبُ إلى الخلّ غير أنّه يستحبّ أن لايُغيَّر بشيءٍ يُطرح فيه على ماروى، بل يُترك حتّى يصير خلّاً من قِبَلِ نفسه.

وقد روي في بعض الأخبار: أنّه إذا وقع شيء من الخمر فى الخلّ لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّاً.

أورد الرّواية شيخنا أبوجعفر فى نهايته، والّذى يقتضيه أصول مذهبنا ترك العمل بهذه الرّواية الشّاذّة، ولايلتفت إليها ولايعرّج عليها لأنّها مخالفة لأصول الأدلّة مضادّة للإجماع، لأنّ الخلّ بعد وقوع قليل الخمر فى الخلّ صار بالإجماع الخلّ نجساً، ولادلالة على طهارته بعد ذلك

ولاإجماع لأنّه ليس له حال ينقلب إليها، ولايتعدّى طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه إلى الخلّ الواقع فيه قليل الخمر المختلط به الّذى حصل الإجماع على نجاسته، وهذه الرّواية الشّاذّة موافقة لمذهب أبى حنيفة، فإن صحّ ورودها فتُحمل على التّقيّة لأنّها موافقة لمذهب من سمّيناه بذلك على مانبّهنا عليه قول السّيد المرتضى فى انتصاره؛ فإنّه قال مسألة: عند الإماميّة إذا انقلبت الخمر خلاًّ بنفسها أو بفعل آدمّى إذا طرح فيها ماينقلب به إلى الخلّ حلّت وخالف الشّافعيّ ومالك فى ذلك، وأبوحنيفه موافق للأمامية فيما حكيناه إلاّ أنّه يزيد عليهم فيقول فيمن ألقى خمراً فى خلّ فغلب عليها حتّى لايوجد طعم الخمر: أنّه بذلك يحلّ، وعند الإماميّة أنّ ذلك لايجوز، ومتى لم ينقلب الخمر إلى الخلّ لم يحلّ، فكأنّهم انفردوا من أبى حنيفه بأنّهم امتنعوا ممّا أجازه على بعض الوجوه وإن وافقوه على انقلاب الخمر إلى الخلّ، فجازلذلك ذكر هذه المسألة فى الانفرادات، دليلنا بعد الإجماع المتردّد أنّ التّحريم إنّما يتناول ماهو خمر، وما انقلب خلاًّ فقد خرج من أن يكون خمراً وأنّه لا خلاف فى إباحته الخلَّ واسم الخل يتناول ماهو علىٰ صفة مخصوصة ولافرق بين أسباب حصوله عليها، ويقال لأصحاب أبى حنيفة: أىّ فرق بين غلبة الخلّ على الخمر فى تحليلها وبين غلبة الماء عليها أو غيره من المائعات والجامدات حتّى لايوجد لها طعم ولارائحة؟ فإن فرّقوا بين الأمرين بأنّ الخمر ينقلب إلى الخلّ ولاينقلب إلى غيره من المائعات والجامدات، قلنا: كلامنا فيها على الانقلاب والخمر إذا ألقيت فى الخلّ الكثير فما انقلبت فى الحال إلى الخلّ بل عينها باقية فكذلك هى فى الماء، فما الفرق بين أن يلقى فيما يجوز أن ينقلب إليه وبين مالاينقلب إليه إذا كانت فى الحال موجودةً لم تنقلب؟ هذا آخر كلام المرتضى رضي الله عنه فى المسألة فالحظه وتأمّله بعين قلبك فإنّه دالّ على ماقلناه كاشف لماحرّرناه.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ويجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربة من التّمر والزّبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الأجرة ويسلّمها إليه من قبل تغيّرها.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: إذا استأجره على عمل ذلك فحلال له الأجرة سواء سلّمها إليه قبل التّغيّر أوبعده فإنّها تهلك من مال صاحبها لأنّها مازالت علىٰ ملكه.

ولابأس برُبّ التّوت بتائين كلّ واحدة بنقطتين من فوق. ولابأس بربّ الرّمّان

والسّكنجبين والجلّاب وإن شُمَّ فيه رائحة المسكر لأنّه مالايسكر كثيره.

والجلّاب شراب الورد على ماحكاه الهرويّ فى غريب الحديث عن الأزهريّ وكذلك ذكره ابن الجواليقيّ اللّغوى فى كتاب المُعرَّب، وفحوى الكلام هاهنا يدلّ على ذلك.

باب آداب الأكل والشّرب:

يستحبّ أن يغسل الإنسان يده قبل أن يأكل الطّعام ويغسلها بعده، ويستحبّ أيضاً أن يسمّى الله تعالى عند تناول الطّعام والشّراب ويحمد الله تعالى عند افراغ.

وإن كان علىٰ مائدة عليها ألوان مختلفة فليسمِّ عند تناول كلّ لون منها، وإن قال بدلاً من ذلك: بسم الله على أوّله وآخره، كان كافياً. وقد روي: أنّه إن سمّىٰ واحدٌ من الجماعة أجزأ عن الباقين.

ولايجوز الأكل على مائدة يُشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقّاع بل يجب عليه الإنكار مع القدرة عليه أو القيام، فإن أكل ماهو طاهر فالأكل حرام محظور.

ويكره أن يقعد الإنسان متّكئاً فى حال الأكل بل ينبغى أن يجلس على رجله، وكثرة الأكل مكروه وربّما بلغ حدّ الحظر، ويكره الأكل على الشّبَع بفتح الباء، ويكره الأكل والشّرب باليسار وينبغى أن يتولّى ذلك باليمين إلّا عند الضّرورة، ويكره الأكل والشّرب ماشياً، ويكره الشّرب بنَفَسٍ واحدٍ بل ينبغى أن يكون ذلك بثلاثة أنفاس فإنّه روي: أنّ العبّ يورث الكُباد.

ويكره أكل طعام لم يُدع إليه إن تَبع غيره ممّن دُعِي إليه ولايجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه من اختلاطه بخمر أونجاسة غير الخمر أو شربه عليه.

ويكره قطع الخبز بالسّكّين على المائدة، ويكره الشّرب من عروة الكوز وكذلك من ثُلمته، ويستحبّ أن يُتَتَبَّعَ مايسقطُ من فُتات الخبز عند الأكل ويُترك إذا كان فى صحراء، ويشرب صاحب المنزل أوّل القوم ويغسل آخرهم ولايتمندل قبل الطّعام ويمسّه بعده، ويستحبّ الخلال ولايتخلّل بعود ريحان ولاقصب. ويستحبّ أن يبدأ صاحب الطّعام بالأكل ويكون هو آخرهم رفعاً يدَه منه.

فإذا أرادوا غسل أيديهم يبدأ بمن هو عنه يمينه حتّى ينتهى إلى آخرهم، ويستحبّ أن يجعل غسالة الأيدى فى إناء واحد، وإذا حضر الطّعام والصّلاة فالبدأة بالصّلاة أفضل إذا كانوا فى أوّل الوقت فإن كان فى آخر الوقت فذلك هو الواجب لاالأفضل، فإن كان هناك قوم ينتظرونه للإفطار معه وكان أوّل الوقت وشهر صيام فالبدأة بالطعّام أفضل لموافقتهم، فإن كان قد تضيّقَ الوقت لا يجوز إلّا البدأة بالصّلاة على ماقدّمناه، ويستحبّ لمن أكل الطّعام أن يستلق على قفاه ويضع رجله اليمنى على ايسرى.

كتاب الطّب والاستشفاء بالبرّ وفعل الخير:

وقد ورد الأمر عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله ووردت أخبار عن الأئمّة من ذريّته عليهم السّلام بالتّداوى فقالوا: تداووا فما أنزل الله داء إلّا أنزل معه دواء إلّا السّامّ فإنّه لادواء معه، يعني الموت.

ويجب على الطّبيب أن يتّقي الله سبحانه فيما يفعله بالمريض وينصح فيه، ولا بأس بمداواة اليهودىّ والنّصرانىّ للمسلمين عند الحاجة إلى ذلك، وإذا أصاب المرأةَ علّةٌ فى جسدها واضطّرت إلى مداواة الرّجال لها كان جائزاً.

ومَن كان يستضرّ جسده بترك العشاء فالأفضل له أن لا يتركه ولا يبيت إلّا وجوفه مملؤة من الطّعام. فقد روى: أنّ ترك العشاء مهرمة. وإذا كان للإنسان مريض فلاينبغى أن يُكرهه على تناول الطّعام والشّراب بل يتلطّف به فى ذلك، وروى: أنّ أكل اللّحم و اللّبن يُنبت اللّحم ويشدّ العظم، وروى: أنّ اللّحم يزيد فى السّمع والبصر، وروى: أنّ أكل اللّحم بالبيض يزيد فى الباءة وروى: أنّ ماء الكمأة فيه شفاء للعين، وروي: أنّه يكره أن يحتجم الإنسان فى يوم أربعاء أوسبت فإنّه ذُكِر أنّه يحدث منه الوضح، والحجامة فى الرّأس فيها شفاء من كلّ داء.

وروى: أنّ أفضل الدّواء فى أربعة أشياء: الحجامة والحقنة والنّورة والقيء، فإن تبيّغ الدّم

بالتّاء المنقّطة بنقطتين من فوق والباء المنقّطة من تحتها بنقطة واحدة والياء المنقّطة من تحتها

بنقطتين وتشديدها والغين المعجمة،ومعنى ذلك هاج به يقال: تبوّغ الدّم بصاحبه وتبيّغ أى هاج به.

فينبغى أن يحتجم فى أىّ الأيّام كان من غير كراهيّة وقت من الأوقات ويقرأ آية الكرسىّ وليستخر الله سبحانه ويصلّى على النّبىّ وآله عليهم السّلام.

وروى: أنّه إذا عرضت الحمّى لإنسان فينبغى أن يداويها بصبّ الماء عليه، فإن لم يسهل عليه ذلك فليحضر له إناء فيه ماء بارد ويدخل يده فيه. والاكتحال بالأثمد عند النّوم يذهب القذى ويُصفّي البصر. وروى: أنّه إذا لدغت العقرب إنساناً فليأخذ شيئاً من الملح ويضعه على الموضع ثمّ يعصره بإبهامه حتّى يذوب.

وروى: أنّه من اشتدّ وجعه فينبغي أن يستدعي بقدح فيه ماء ويقرأ عليه الحمد أربعين مرّةً ثمّ يصبّه على نفسه. وروى: أنّ أكل الزّبيب المنزوع العجم على الرّيق فيه منافع عظيمة، فمن أكل منه كلّ يوم على الرّيق إحدى وعشرين زبيبة منزوعة العجم قلّ مرضه، وقيل: أنّه لايمرض إلّا المرض الّذى يموت فيه. ومَن أكل عند نومه تسع تمرات عُوفي من القولنج وقتل دود البطن على ماروى: وروي: أنّ أكل الحبّة السّوداء فيه شفاء من كلّ داء على ماروي.

وفى شراب العسل منافع كثيرة فمن استعمله انتفع به مالم يكن به مرض حارّ.

وروى: أنّ لبن البقر فيه منافع فمن تمكّن منه فليشربه. وروى: أنّ أكل البيض نافع للأحشاء وروى: أنّ أكل القرع يزيد فى العقل وينفع الدّماغ.

ويستحبّ أكل الهندباء وروي عن سيّدنا أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السّلام؛ أنّه قال: إذا دخلتم أرضاً فكلوا من بصلها فإنّه يذهب عنكم وباؤها.

وروى: أنّ رجلاً من أصحابه عليه السّلام شكا إليه اختلاف البطن فأمر أن يتّخذ من الأُرُزّ سويقاً ويشربه ففعل فعوفي.

وروى: أنّ النّبىّ عليه السّلام قال: إيّاكم والشُّبرُم فإنّه حارّيارّ وعليكم بالسّناء فتداووا به فلو دفع شيء من الموت لدفعه السّناء وتداووا بالحلبة فلو علم أمّتى مالها فى الحلبة لتداووا بها ولو بوزنها ذهباً.

وروي عنه عليه السّلام أنّه قال: إدمان أكل السّمك الطّريّ يذيب الجسم. وروي: أنّ أكل التّمر بعد السّمك الطّريّ يذهب أذاه.

وروي عنه عليه السّلام: أنّ رجلاً شكا إليه وجع الخاصرة فقال له عليه السّلام عليك بمايسقط من الخوان فكُلْه ففعل فعوفي.

وروي عنه عليه السّلام؛ أنّه قال: الرّيح الطّيبة تشدّ العقل وتزيد فى الباءة.

وروي عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله: أنّه نهى عن أكل الطّفل: الطّين والفحم، وقال: من أكل الطّين فقد أعان على نفسه ومن أكله فمات لم يُصَلَّ عليه وأكل الطّين يورث النّفاق.

وروي عنه صلّى الله عليه وآله؛ أنّه قال: فضلنا أهل البيت على النّاس كفضل البنفسج على سائر الأدهان.

وروي عن أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام أنّه قال: من أكل الرّمّان بشحمه دبغ معدته والسّفر جل يذكيّ القلب الضّعيف ويشجّع الجبان.

وروي عن سيّدنا أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السّلام أنه قال: الخلّ يسكّن المرار ويُحيي القلب ويقتل دود البطن ويشدّ الفم.

فهذه جملة مقنعة من جملة ماورد عن الأئمّة عليهم السّلام فى هذا الباب وإيراد جميعه لايحصى ولايسعه كتاب، فأمّا ماورد عنهم عليهم السّلام فى الاستشفاءبفعل الخير والبرّ والتّعوّذ والرُّقى فنحن نورد من جملة ماورد عنهم فىذلك جملة مقنعة بمشيئة الله سبحانه:

وروي عن سيدنا أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السّلام أنّه قال: ثلاث يذهبن النّسيان ويُحدّان الفكر: قراءة القرآن والسّواك والصّيام.

وروى عنه عليه السّلام: أنّ بعض أهل بيته ذكرله أمر عليل عنده فقال: ادع بمكتل فاجعل فيه برّاً واجعله بين يديه وأمر غلمانك إذا جاء سائل أن يدخلوه إليه فيناوله منه بيده ويأمره أن يدعو له، قال: أفلا أعطى الدّنانير والدّراهم؟ قال: اصنع ما آمرك به فكذلك رويناه، ففعل فرزق العافية.

وروي عنه عليه السّلام قال: ارغبوا فى الصّدقة وبكّروا فيها فما من مؤمن تصدّق

بصدقة حين يصبح يريد بها ما عندالله إلاّ دفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السّماء ذلك اليوم، ثمّ قال: لاتستحفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنّه يُستجاب لهم فيكم ولايستجاب لهم فى أنفسهم.

وروي عنه عليه السّلام: أنّ رجلاً من أصحابه شكا إليه وضحاً أصابه بين عينيه وقال: بلغ منّى يابن رسول الله مبلغاً شديداً، فقال: عليك بالدّعاء وأنت ساجد ففعل فبرأ منه.

وروي عنه عليه السّلام أنّه قال: إذا أصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك ثمّ مرّ يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر وعلى جبينك إلى جانب خدّك الأيمن، ثمّ قل: بسم‌الله الّذى لاإله إلاّ هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم اللّهم أذهب عنّى الهمّ والحُزن ثلاثاً.

وروي عنه عليه السّلام أنّه قال: من قال كلّ يوم ثلاثين مرّةً: بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمدلله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ولاحول ولاقوة إلاّ بالله العلىّ العظيم دفع الله عنه تسعة ولتسعين نوعاً من البلاء أهونها الجذام.

وروي عن أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السّلام أنّه قال: مرضت فعاد نى رسول الله صلّى الله عليه وعلىٰ آله وأنا لاأتقارّ على فراشى فقال: ياعلىّ إنّ أشد النّاس بلاءًالنّبيّون ثمّ الأوصياء ثمّ الّذين يلونهم أبشر فإنّها حظّك من عذاب الله مع مالك من الثّواب، ثمّ قالمّ أتحبّ أن يكشف الله مابك؟ قال: قلت بلى يا رسول الله، قال: قل اللّهم إرحم جلدى الرّقيق وعظمى الدّقيق وأعوذ بك من فورة الحريق يا أمّ ملدم إن كنتِ أمنت بالله فلا تأكلى اللحم ولاتشربى الدّم ولا تفورى من الفم وانتقلى إلى من يزعم أنّ مع الله إلهًا آخر فإنّى أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، قال: فقلتها فعوفيت من ساعتى. قال جعفر بن محمّد عليه السّلام: مافزغت إليه قطّ إلاّ وجدته [نافعا] وكنّا نعلّمه النّساء والصّبيان.

وروي عن سيّدنا أبي جعفر محمّد عليه السّلام؛ أنّه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وعلىٰ وآله يجلس الحسن على فخذه اليمنى والحسين على فخذه اليسرى ثمّ يقول: أعيذكما بكلمات الله التّامّات كلّها من شرّ كلّ شيطان وهامّة ومن كلّ عين لامّة، ثمّ يقول: هكذا

كان إبراهيم أبي عليه السّلام يعوّذ بنيه إسماعيل وإسحاق عليهم السّلام.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: من ساء خُلُقُه فأذّنوا في أُذُنِه.

وروى عن النّبيّ عليه السّلام أنّه نهى عن السّحر والكهانة والقيافة والتّمائم، فلايجوز استعمال شيء من ذلك على حال، وهذه جملة مقنعة واستقصاء ذلك يطول به الكتاب ويحصل به الإسهاب.

كتاب الأطعمة والأشربة والنظر فيه يستدعي بيان أقسام ستة

القسم الأوّل: في حيوان البحر:

ولا يؤكل منه إلّا ما كان سمكاً له فَلْس سواء بقي عليه كالشبّوط والبّياح أو لم يبق كالكنعت، أمّا ما ليس له فلس في الأصل كالجِرِّي ففيه روايتان أشهر هما التّحريم وكذا والزمار والمارَماهي والزّهو، لكن أشهر الرّوايتين هنا الكراهية، ويُؤكل الرَّبيثا والأربيان والْطِمْر والطَّبَراني والإبّلامي، ولا يؤكل السّلحفاة ولا الضّفادع ولا السّرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره.

ولو وجد في جوف سمكة أخرى حلَّت إن كانت من جنس ما يحلّ وإلّا فهي حرام، وبهذا روايتان طريق إحداهما السّكونيّ والأخرى مرسَلَة، ومن المتأخّرين من منع استناداً إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حيّة، وربّما كانت الرّواية أرجح استصحاباً لحال الحياة، ولو وجدت في جوف حيّة سمكة أُكِلَت إن لم تكن تسلَّخت ولو تسلّخت لم تحلّ، والوجه أنّها لا تحلّ إلّا أن تقذفها والسّمكة تضطرب، ولو اعتبر مع ذلك أخذها حيَّةً ليتحقّق الذّكاة كان حسناً.

ولا يؤكل الـطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق أو حرارة الماء أو بغير سبب، وكذا ما يموت في شبكة الصّائد في الماء أو في حظيرته، ولو اختلط الميّت بالحيّ بحيث لا يتميّز قيل: حَلَّ الجميع واجتنابه أشبه، ولا يؤكل الجلال من السّمك حتّى يستبرَي بأن يُجعل في الماء يوماً وليلة ويُطعَم عَلَفاً طاهراً، وبيض السّمك المحلّل حلالٌ

وكذا بيض المحرَّم حرام، ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشناً لا ما كان أملس.

القسم الثّاني: في البهائم:

ويؤكل من الإنسيَّةِ الإبل والبقر والغنم، ويكره الخيل والبغال والحمير الأهليّة على تفاوت بينها في الكراهية، وقد يعرض التّحريم للمحلَّل من وجوه:

أحدهما: الجَلَل وهو أن يغتذّي عذرة الإنسان لاغير فيحرم حتّى يستبري،ء وقيل: يكره، والتّحريم أظهر، وفي الإستبراء خلاف والمشهور استبراء النّاقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين، وقيل: تستوى البقرة والنّاقة في الأربعين، والأوّل أظهر،والشّاة بعشرة،وقيل:بسبعة والأوّل أظهر، وكيفيّته أن يُربَط ويعلّف علفاً طاهراً هذه المدّة.

الثّاني: أن يشرب لبن خنزيرة؛ فإن لم يشتدّ كُرِهَ ويستحبّ استبراؤه بسبعة أيّام، وإن اشتد حَرُم لحمه ولحم نسله.

الثّالث: إذا وطئ الإنسانُ حيواناً مأكولاً حرم لحمه ولحم نسله، ولو اشتبه بغيره قُسِّم فريقين واقرع عليه مرّة بعد أخرى حتّى تبقى واحدة، ولو شرب شئ من هذه الحيوانات خمراً لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه، ولو شرب بولاً لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل، ويحرم الكلب والسّنّور أهليّاً كان أو وحشيّاً، ويكره أن يذبح بيده ما ربّاه من النّعم، ويؤكل من الوحشيّة والبقر والكباش الجبليّة والحمر والغزلان واليحامير، ويحرم منها ما كان سَبُعاً؛ وهو ما كان له ظفر أو ناب يفترس به قويّاً كان كالأسد والنّمر والفهد والذّئب أو ضعيفاً كالثّعلب والضّبع وابن آوى، ويحرم الأرنب والضّبّ والحشار كلّها كالحيّة والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصّراصير وبنات وردان والبراغيث والقمل، وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبْر والخزّ والفَنَك والسَّمُّور والسّنجاب والعضاء واللُّحَكة وهي دويبه تغوص في الرّمل تشبّه بها أصابع العذارى.

القسم الثّالث: في الطّير:

والحرام منه أصناف:

الأوّل: ما كان ذا مِخلاب قويّ يعدو به على الطّير كالبازي والصّقر والعُقاب والشّاهين والباشق أوضعيف كالنّسر والرَّخَمة والبَغاث، وفي الغراب روايتان وقيل: يحرم الأبقع والكبير الّذي يسكن الجبال، ويحلّ الزّاغ وهو غراب الزّرع والغُدَاف وهو أصغر منه يميل إلى الغبرة ما هو.

ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإنّه يحرم،ولو تساويا أو كان الدّفيف أكثر لم يحرم.

الثّالث: ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولاصِيصية، فهو حرام، وما له أحدها فهو حلال ما لم يُنَصّ على تحريمه.

الرّابع: ما يتناوله التّحريم عيناً كالخُشّاف والطّاووس ويكره الهُدهُد، وفي الخُطّاف روايتان والكراهية أشبه، وتكره الفاخِتة والقُبَّرة والحُبارَى، واغلظ مه كراهية، الصُّرَد والصُّوَّام والشَّقِرَّاق وإن لم يحرم، ولا بأس بالحمام كلّه كالقَماري والدُّبَاسي والوَرَشان، وكذا لابأس بالحَجَل والدُّرَّاج والقبج والقطا والطّيهوج والدّجاج والكَرَوَان والكُركي والصَّعْوة، ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطّير المجهول من غلبة الدّفيف أو مساواته للصّفيف أو حصول أحد الأمور الثّلاثة: القانصة أو الحوصلة أو الصّيصية فيؤكل مع هذه العلا مات وإن كان يأكل السّمك، ولو اعتلف أحدُ هذه عذرةَ الإنسان محضاً لحقه حكم الجلل ولم يحلّ حتىّ يستبرئ، فتستبرأ البطّة وما أشبهها بخمسة أيّام والدّجاجة وما أشبهها بثلاثة أيّام، وما خرج عن ذلك يستبرى بما يزول عنه حكم الجلل إذ ليس فيه شي موظّف، وتحرم الزّنابير والذّباب والبقّ، وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام، ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتّفق، والمجثّمة حرام وهي الّتي تُجعل غرضاً وترمى بالنَشّاب حتّى تموت والمصبورة وهي الّتي تجرح وتُحبس حتّى تموت.

القسم الرّابع: في الجامدات:

ولاحصر للمحلّل منها فلنضبط المُحرَّم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب.

ونذكر هنا خمسة أنواع: الأوّل: الميتات، وهي محرّمة إجماعاً، نعم قد يحلّ منها ما لاتحلّه الحياة فلايصدق عليه الموت، وهو الصّوف والشّعر والوبر والرّيش، وهل يعتبر فيها الجزّ؟ الوجه أنّها إن جُزَّت فهي طاهرة وإن استُلَّت غُسِل منها موضع الاتّصال، وقيل: لايحلّ منها ما يُقلَع، والأوّل أشبه، والقرن والظِّلف والسِّنّ والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفَحَة، وفي اللّبن روايتان إحداهما الحلّ وهي أصحّها طريقاً، والأشبه التّحريم لنجاسته بملاقاة الميتة.

وإذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتّى يُعلَم الذّكيُّ بعينه، وهل يباع ممّن يستحلّ الميتة؟ قيل نعم، وربّما كان حسناً إن قصد بيع المذْكِيِّ حسب، وكلّ ما أُبِين من حيّ فهو ميتة يحرم أكله واستعماله، وكذا ما يقطع من إليات الغنم فإنّه لايؤكل ولايجوز الاستصباح به، بخلاف الدّهن النّجس بوقوع النّجاسة.

الثّاني: المحرّمات من الذّبيحة خمسة: الطِّحال والقضيب والفرث والدّم والأنثيان، وفي المثانة والمَرارة والمَشيمة تردّد أشبه التّحريم لما فيها من الاستخباث، أمّا الفرج والنّخاع والعِلباء والغدد ذات الأشاجع وخرزة الدّماغ والحدق فمن الأصحاب من حرَّمها والوجه الكراهية، ويكره الكُلا وأُذُنَا القلب والعروق، ولو شُوِي الطّحال مع اللّحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللّحم وكذا لو كان اللّحم فوقه، أمّا لو كان مثقوباً وكان اللّحم تحته حَرُمَ.

الثّالث: الأعيان النجسة كالعَذِرات النّجسة وكذا كلّ طعامٍ مُزِجَ بالخمر أو النّبيذ أو المسكر أو الفقّاع وإن قلّ أو وقعت فيه نجاسة فهو مائع كالبول أو باشره الكفّار وإن كانوا أهل ذمّة على الأصحّ.

الرّابع: الطّين، فلايحلّ شي منه عداتربة الحسين عليه السّلام فإنّه يجوز للاستشفاء ولايتجاوز قدر الحمّصة وفي الأرمنيّ رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطرّ إليها.

الخامس: السّموم القاتل قليلها وكثيرها، أمّا ما لايقتل القليل منها كالإفيون

والسّقمونيا في تناول القيراط والقيراطين إلى ربع الدّينار في جملة حوائج المسهل فهذا لابأس به لغلبة الظّنّ بالسّلامة، ولايجوز التّخطّي إلى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السّقمونيا والكثير من شحم الحنظل أو الشّوكران؛ فإنّه لايجوز لما يتضمّن من ثقل المزاج وإفساده.

القسم الخامس: في المائعات:

والمحرّم منها خمسة:

الأوّل: الخمر وكلّ مسكر كالنّبيذ والبتْع والفضيخ والنّقيع والمِزْر والفقاع قليله وكثيره، ويحرم العصير إذا غلا سواء غلا من قبل نفسه أو بالنّار، ولا يحلّ حتّى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاًّ، وما مزج بها أو بأحدها أو ماوقعت فيه من المائعات.

الثّاني: الدّم المسفوح نجس فلا يحلّ تناوله، وما ليس بمسفوح كدم الضّفادع والقُراد وإن لم يكن نجساً فهو حرام لاستخباثه، وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويَستخلَف في اللّحم طاهر ليس بنجس ولاحرام، ولو وقع قليل من دم كالأوقية فما دون في قِدرٍ وهي تغلي على النّار قيل: حلَّ مرقُها إذا ذهب الدّم بالغليان، ومن الأصحاب من منع الرّواية وهو حسن، أمّا ما هو جامد كاللّحم والتّوابل فلا بأس به إذا غُسِل.

الثّالث: كلّ ما حصل فيه شي من النّجاسات كالدّم أو البول أو العذرة؛ فإن كان مائعاً حَرُم وإن كان كثُر ولا طريق إلى تطهيره، وإن كان له حالة جمود فوقعت النّجاسة فيه جامداً كالدّبس الجامد والسّمن والعسل أُلقِيت النّجاسة وكُشِطَ ما يكتنفها والباقي حِلّ، ولو كان المائع دهناً جاز الاستصباح به تحت السّماء ولا يجوز تحت الأظِلّة، وهل ذلك لنجاسة دخانه الأقرب؟ لابل هو تعبُّد. ودواخن الأعيان النّجسة عندنا طاهرة، وكذا كلّ ما أحالته النّار فصيَّرته رماداً أو دخاناً على تردّد.

ويجوز بيع الأدهان النّجسة ويحلّ ثمنها لكن يجب إعلام المشتري بنجاستها، وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة، أمّا ما لا نفس له كالذّباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه، والكفّار أنجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا أهل الحرب أو

أهل الذمّة على أشهر الرّوايتين، وكذا لايجوز استعمال أوانيهم الّتي استعملوها في المائعات، وروي إذا أراد مواكلة المجوسيّ أمره بغسل يده وهي شاذّة، ولو وقعت ميتة لها نفس في قِدر نَجس ما فيها وأُريق المائع وغُسِلَ الجامد وأكل، ولو عُجِن بالماء النّجس عجين لم يطهر بالنّار إذا خُبز على الأشهر.

الرّابع: الأعيان النّجسة كالبول ممّا لايؤكل لحمه نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير أو طاهراً كالأسد والنّمر، وهل يحرم ممّا يؤكل؟ قيل: نعم إلاّ أبوال الإبل فإنّه يجوز الاستشفاء بها، وقيل: يحلّ الجميع لمكان طهارته، والأشبه التّحريم لمكان استخباثها.

الخامس: ألبان الحيوان المحرّم كلبن اللّبوة والذّئبة والهرّة، ويكره لبن ما كان لحمه مكروهاً كلبن الأتنى مائعةً وجامدةً وليس بمحرَّم.

القسم السّادس: في اللّواحق: وفيه مسائل:

الأولى: لايجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً، فإن اضطرّ استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده، ويجوز الاستسقاء بجلود الميتة وإن كان نجساً، ولايصلّى من مائها وترك الاستسقاء أفضل.

الثّانية: إذا وجد لحم ولا يدري أذكيّ هو أم ميّت؟ قيل: يطرح في النّار فإن انقبض فهو ذكيّ وإن انبسط فهو ميّت.

الثّالثة: لايجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلاّ بإذنه.

وقد رخّص مع عدم الإذن في التّناول من بيوت من تضمّنته الآية إذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه، وكذا ما يمرّ به الإنسان من النّخل وكذا الزّرع والشّجر على تردّد.

الرّابعة: من تناول خمراً أو شيئاً نجساً فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوّناً بالنّجاسة، وكذا لو اكتحل بدواءنجس فدمعه طاهر ما لم يتلوّن بالنّجاسة، ولو جهل تلوّنه فهو على أصل الطّهارة.

الخامسة: الذّمّيّ إذا باع خمراً أو خنزيراً ثمّ أسلم ولم يقبض الثّمن فله قبضه.

السّادسة: تطْهُر الخمر إذا انقلبت خلّاً سواء كان انقلابها بعلاج أو من قبل

نفسها، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكةً وإن كان يكره العلاج، ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه، ولو ألقي في الخمر خلّ حتّى تستهلكه لم تحلّ ولم تطهر، وكذا لو ألقي في الخمر خلّ فاستهلكه الخلّ، وقيل: يحلّ إذا تُرِكَ حتّى تصير الخمر خلاًّ، ولا وجه له.

السّابعة: أواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لايجوز استعماله لاستبعاد تخلّصه والأقرب الجواز بعد إزالة عين النّجاسة وغسلها ثلاثاً.

الثّامنة: لايحرم شيئ من الرّبوبات والأشربة وإن شمّ منه رائحة المسكر كرُبِّ الرّمان والتّفاح لأنّه لايسكر كثيره.

التّاسعة: يكره أكل ما باشره الجنب والحائض إذا كانا غير مأمونين، وكذا يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقّى النّجاسات، وأن يسقى الدّواب شيئاً من المسكرات، ويكره الاستسلاف في العصير، وأن يستأمن على طبخه من يستحلّ شربه قبل أن يذهب ثلثاه إذا كان مسلماً، وقيل: لايجوز مطلقاً، والأوّل أشبه، ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة.

ومن اللّواحق: النّظر في حال الاضطرار وكلّ ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار، ومع الضّرورة يسوغ التّناول لقوله تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وقوله: فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ ، وقوله: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلّا ما اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ.

فليكن النّظر في المضطرّ وكيفيّة الاستباحة.

أمّا المضطرّ فهو الّذي يخاف التّلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالتّرك، وكذا لو خشي الضّعف المؤدّي إلى التّخلّف عن الرّفقة مع ظهور إمارة العطب أو ضعف الرّكوب المؤدّي إلى خوف التّلف؛ فحينئذ يحلّ له تناول ما يزيل تلك الضّرورة، ولايختصّ ذلك نوعاً من المحرّمات إلّا ما سنذكره، ولا يرخّص للباغي وهو الخارج على الإمام، وقيل: الّذي يستحلّ الميتة ولا العاديّ وهو قاطع الطّريق، وقيل: الّذي يعدو شبعه.

وأمّا كيفيّة الاستباحة فالمأذون فيه حفظ الرّمق والتّجاوز حرام لأنّ القصد حفظ النّفس، وهل يجب التّناول للحفظ؟ قيل نعم وهو الحقّ؛ فلو أراد التّنزه والحال حالة خوف

التّلف لم يجز، ولو اضطرّ إلى طعام الغير وليس له الثّمن وجب على صاحبه بذله لأنّ في الامتناع إعانة على قتل المسلم، وهل له المطالبة بالثّمن؟ قيل: لا لأنّ بذله واجب فلا يلزم له العوض، وإن كان الثّمن موجوداً وطلب ثمن مثله وجب دفع الثّمن، ولايجب على صاحب الطّعام بذله لو امتنع من بذل العوض لأنّ الضّرورة المبيحة لاقتساره مجّاناً زالت بالتّمكّن من البذل، وإن طلب زيادة عن الثّمن قال الشّيخ: لاتجب الزّيادة، ولو قيل تجب كان حسناً لارتفاع الضّرورة بالتّمكّن.

ولو امتنع صاحب الطّعام والحال هذه جاز له قتاله دفعاً لضرورة العطب، ولو واطأه فاشتراه بأزيد من الثّمن كراهية لإراقة الدّماء قال الشّيخ: لايلزمه إلّا ثمن المثل لأنّ الزّيادة لم يبذلها اختياراً، وفيه إشكال لأنّ الضّرورة المبيحة للإكراه ترتفع بإمكان الاختيار ولو وجد ميتةً وطعامَ الغير؛ فإن بذل له الغيرُ طعامَه بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه لم يحلّ الميتة، ولو كان صاحب الطّعام غائباً أو حاضراً ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه أكلَ الميتة، وإن كان صاحب الطّعام ضعيفاً لايمتنع أكل الطّعام وضمنه ولم تحلّ الميتة، وفيه تردّد.

وإذا لم يجد المضطرّ إلّا آدميّاً ميتاً حلّ له إمساك الرّمق من لحمه، ولو كان حياً محقون الدّم لم يحلّ، ولو كان مباح الدّم حلّ له منه ما يحلّ من الميتة، ولو لم يجد المضطرّ ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل: يأكل من المواضع اللّحمة كالفخذ وليس شيئاً إذ فيه دفع الضّرر بالضّرر، ولا كذلك جواز قطع الأكله لأنّ الجواز هناك إنّما هو لقطع السّراية الحاصلة وهنا إحداث سراية، ولو اضطرّ إلى خمر وبول تناول البول، ولو لم يجد الّا الخمر قال الشّيخ في المبسوط: لايجوز دفع الضّرورة بها، وفي النّهاية: يجوز، وهو أشبه. ولايجوز التّداوي بها ولا بشي من الأنبذة ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلاً ولا شرباً، ويجوز عند الضّرورة أن يتداوى بها للعين.

خاتمة في الآداب:

يستحبّ غسل اليدين قبل الطّعام وبعده، ومسح اليد بالمنديل والتّسمية عند الشّروع والحمد عند الفراغ، وأن يسمّيَ على كلّ لون على انفراده، ولو قال: بسم الله على أوّله

وآخره، أجزأ، ويستحبّ الأكل باليمين مع الاختيار وأن يبدأ صاحب الطّعام وأن يكون آخر من يمتنع، وأن يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثمّ يدور عليهم إلى الأخير، وأن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد، وأن يستلقي الآكل بعد الأكل، ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى، ويكره الأكل متّكئاً والتّملّي من المأكل، وربّما كان الإفراط حراماً لما يتضمّن من الأضرار، ويكره الأكل على الشّبع والأكل باليسار، ويحرم الأكل على مائدة يُشرب عليها شيئ من المسكرات والفقاع.

كتاب الصّيد والذّباحة والنّظر في الصّيد يستدعي بيان أمور ثلاثة

الأوّل: في ما يؤكل صيده وإن قتل:

ويختصّ من الحيوانات بالكلب المعلَّم دون غيره من جوارح السّباع والطّير، فلو اصطاد بغيره كالفهد والنّمر أو غيرهما من السّباع لم يحلّ منه إلّا ما يدرك ذكاته، وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطّير معلَّماً كان أو غير معلّم، ويجوز الاصطياد بالسّيف والرّمح والسّهام وكلّ ما فيه نصل، ولو أصاب معترِضاً فقتل حَلَّ، ويؤكل ما قتله المعراض إذا خرق اللّحم، وكذا السّهم الّذي لانصل فيه إذا كان حادّاً فخرق اللّحم.

ويشترط في الكلب لإباحة ما يقتله أن يكون معلَّماً، ويتحقّق ذلك بشروط ثلاثة: أن يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره وألّا يأكل ما يمسكه، فإن أكل نادراً لم يقدح في إباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصّيد واقتصر، ولابدّ من تكرار الاصطياد به متّصفاً بهذه الشّرائط ليتحقّق حصولها فيه ولايكفي اتّفاقها مرّة.

ويشترط في المرسل شروط أربعة:

الأوّل: أن يكون مسلماً أو بحكمه كالصّبيّ؛ فلو أرسله المجوسيّ أو الوثنيّ لم يحلّ أكل ما يقتله، وإن أرسله اليهوديّ أو النّصرانيّ فيه خلاف أظهره أنّه لايحلّ.

الثّاني: أن يرسله للاصطياد، فلو استرسل من نفسه لم يحلّ مقتوله، نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثمّ أغراه صحّ لأنّ الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الإغراء ارسالاً

مستأنفاً، ولا كذلك لو استرسل فأغراه.

الثّالث: أن يسمّي عند ارساله، فلو ترك التّسمية عمداً لم يحلّ ما يقتله ولا يضرّ لو كان نسياناً، ولو أرسل واحدٌ وسمًّى به آخر لم يحلّ الصّيد مع قتله له، ولو سمّى فأرسل آخرٌ كلبَه ولم يسمِّ فاشتركا في قتل الصّيد لم يحلّ.

الرّابع: أن لايغيب الصّيد وحياته مستقرّة، فلو وُجِدَ مقتولاً أو ميّتاً بعد غيبته لم يحلّ لاحتمال أن يكون القتل لامنه سواء وجد الكلب واقفاً عليه أو بعيداً منه. ويجوز الاصطياد بالشَّرَك والحبالة والشّباك لكن لايحلّ منه إلاّ ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح، وكذا السّهم إذا لم يكن فيه نصل ولايخرق، وقيل: يحرم أن يرمى الصّيد بما هو أكبر منه، وقيل: بل يكره، وهو أولى.

الثّاني: في أحكام الاصطياد:

ولو أرسل المسلم والوثنيّ آلتهما فقتلاه لم يحلّ سواء اتّفقت آلتهما مثل أن يرسلا كلبين أو سهمين أو اختلفا كأن يرسل أحدهما كلباً والآخر سهماً، وسواء اتّفقت الإصابة في وقت واحد أو وقتين إذا كان أثركلّ واحدة من الآلتين قاتلاً. ولو أثخنه المسلم فلم تعد حياته مستقرّة ثمّ دفّف عليه الآخر حلَّ لأنّ القاتل المسلم، ولو انعكس الفرض لم يحلّ، ولو اشتبه الحالان حرم تغليباً للحرمة، ولو كان مع المسلم كلبان أرسل أحدهما واسترسل الآخر فقتلا لم يحلّ. ولو رمى سهماً فأوصلته الرّيح إلى الصّيد فقتله حلَّ وإن كان لولا الرّيح لم يصل، وكذا لو أصاب السّهم الأرض ثمّ وثب فقتل.

والاعتبار في حلّ الصّيد بالمرسِل لا بالمعلِّم؛ فإن كان المرسل مسلماً فقتل حَلَّ ولو كان المعلِّم مجوسيّاً أو وثنّياً، ولو كان المرسل غير مسلم لم يحلّ ولو كان المعلّم مسلماً. ولو أرسل كلبه على صيد وسمًّى فقتل غيره حلّ، وكذا لو أرسله على صبود كبار فتفرّقت عن صغار فقتلها حلَّت إذا كانت ممتنعة، وكذا الحكم في الآلة، أمّا لو أرسله ولم يشاهد صيداً فاتّفق إصابة الصّيد لم يحلّ ولو سمّى سواء كانت الآلة كلباً أو سلاحاً لأنّه لم يقصد الصّيد فجرى مجرى استرسال الكلب.

والصّيد الّذي يحلّ بقتل الكلب له أو الآلة في غير موضع الذّكاة هو كلّ ما كان ممتنعاً وحشيّاً كان أو إنسيّاً، وكذلك مايصول من البهائم أو يتردّى في بئر وشبهها ويتعذّر ذبحه أو نحره فإنّه يكفي عقرها في استباحتها، ولايختصّ العقر حينئذ بموضع من جسدها. ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتل لم يحلّ، وكذا لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حلّ الطّائر دون الفرخ. ولو تقاطعت الكلابُ الصّيدَ قبل إدراكه لم يحرم.

ولو رمى صيداً فتردّى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحلّ لاحتمال أن يكون موته من السّقطة، نعم لو صيَّر حياته غير مستقرّة حلّ لأنّه يجري مجرى المذبوح. ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان ما قطعته ميتة ويذكّى ما بقي إن كانت حياته مستقرّة، ولو قدَّه بنصفين فلم يتحرَّكا فهما حلال، ولو تحرّك أحدهما فالحلال هو دون الآخر،وقيل: يؤكلان إن لم يكن في المتحرّك حياة مستقرّة، وهو أشبه، وفي رواية يؤكل ما فيه الرّأس، وفي أُخرى يؤكل الأكبر دون الأصغر، وكلاهما شاذّ.

الثّالث: في اللّواحق: وفيه مسائل:

الأولى: الاصطياد بالآلة المغصوبة حرامٌ؛ ولا يحرم الصّيد ويملكه الصّائد دون صاحب الآلة، وعليه أجرة مثلها سواء كانت كلباً أو سلاحاً.

الثّانية: إذا عضّ الكلب صيداً كان موضع العضّة نجساً يجب غسله على الأصح.

الثّالثة: إذا أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه ثمّ أدركه حيّاً؛ فإن لم تكن حياته مستقرّة فهو بحكم المذبوح. وفي الأخبار أدنى ما يُدرك ذكاته أن يجده يركض رجله أو يطرف عينه أو يتحرّك ذنبه، وإن كانت مستقرّة والزّمان يتّسع لذبحه لم يحلّ أكله حتّى يذكّى، وقيل: إن لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب حتّى يقتله ثمّ يأكله إن شاء، أمّا إذا لم يتّسع الزّمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرّة، وإن صيّره الرّامي غير ممتنع ملكه وإن لم يقبضه، فلو أخذه غيره لم يملكه الثّاني ووجب دفعه إلى الأوّل.

وأمّا الذّباحة فالنّظر فيها إمّا في الأركان وإمّا في اللّواحق

أمّا الأركان فثلاثة: الذّابح والآلة وكيفيّة الذّبح.

أمّا الذّابح: فيشترط فيه الإسلام أو حكمه؛ فلا يتولّاه الوثنيّ فلو ذبح كان المذبوح ميتة، وفي الكتابيّ روايتان أشهر هما المنع، فلا تؤكل ذباحة اليهوديّ ولاالنّصرانيّ ولاالمجوسيّ، وفي رواية ثالثة: تؤكل ذباحة الذّمّيّ إذا سُمِعت تسميته وهي مطروحة. وتذبح المسلمة والخصيّ والجنب والحائض وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن. ولايشترط الإيمان، وفيه قول بعيد باشتراطه، نعم لايصحّ ذباحة المُعلِن بالعداوة لأهل البيت عليهم السّلام كالخارجيّ وإن أظهر الإسلام.

وأمّا الآلة: فلا يصحّ التّذكية إلّا بالحديد؛ ولو لم يوجد وخيف فوت الذّبيحة جاز بما يفري أعضاء الذّبح ولو كان ليطةً أو خشبة أو مروةً حادّةً أو زجاجةً، وهل تقع الذّكاة بالظّفر أو السّنّ مع الضّرورة؟ قيل: نعم لأنّ المقصود يحصل، وقيل: لالمكان النّهي ولو كان منفصلاً.

وأمّا الكيفيّة: فالواجب قطع الأعضاء الأربعة: المري وهو مجرى الطّعام، والحلقوم وهو مجرى النّفس، والوَدَجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم. ولايجزئ قطع بعضها مع الإمكان، هذا في قول مشهور، وفي الرّواية: إذا قطع الحلقوم وخرج الدّم فلابأس. ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النّحر وهي وهدة اللبّة، ويشترط فيها شروط أربعة:

الأوّل: أن يستقبل بها القبلة مع الإمكان؛ فإن أخلّ عامداً كانت ميتةً وإن كان ناسياً صحّ، وكذا لو لم يعلم جهة القبلة.

الثّاني: التّسمية، وهي أن يذكر الله سبحانه؛ فلو تركها عامداً لم يحلّ ولو نسي لم يحرم.

الثّالث: اختصاص الإبل بالنّحر وما عداها بالذّبح في الحلق تحت اللّحيين، فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور، فمات لم يحلّ، ولو أدركت ذكاته فذكّى حَلَّ، وفيه تردّد إذ لا استقرار لحياته بعد الذّبح أو النّحر، وفي إبانة الرّأس عامداً خلافٌ أظهره الكراهية، وكذا سلخ الذّبيحة قبل بردها أو قطع شيئ منها، ولو انفلت الطّير جاز أن يرميه بنشاب أو

رمح أو سيف؛ فإن سقط وأدرك ذكاته ذبحه وإلّا كان حلالاً.

الرّابع: الحركة بعد الذّبح كافية في الذّكاة، وقال بعض الأصحاب: لابدّ معذلك من خروج الدّم، وقيل: يجزئ أحدهما، وهو أشبه، ولا يجزئ خروج الدّم متثاقلاً إذا انفرد عن الحركة الدّالّة على الحياة.

ويستحبّ في ذبح الغنم أن تربطيداه ورجل واحدة ويطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتّى يبرد، وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه، وفي الإبل تربط أخفافه إلى آباطه وتطلق رجلاه، وفي الطّير أن يرسل بعد الذّباحة. ووقت ذبح الأضحيّة ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها، وتكره الذّباحة ليلاً إلّا معَ الضّرورة، وبالنّهار يوم الجمعة إلى الزّوال، وأن ينخسع الذّبيحة، وأن يقلّب السّكين فيذبح إلى فوق وقيل: فيهمايحرم، والأول أشبه، وأن يُذبح حيوان وآخر ينظر إليه.

وأمّا اللّواحق: فمسائل:

الأولى: ما يباع في أسواق المسلمين من الذّبائح واللّحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله.

الثّانية: كلّ ما يتعذّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه أو لحصوله في موضعٍ لايتمكّن المذكّي من الوصول إلى موضع الذّكاة منه وخيف فوته جاز أن يعقر بالسّيوف أو غيرها ممّا يجرح ويحلّ وإن لم يصادف العقر موضع التّذكية.

الثّالثة: إذا قُطِعَت رقبة الذّبيحة وبقيت أعضاء الذّباحة؛ فإن كانت حياتها مستقرّة، ذبحت وحلّت بالذّبح وإلّا كانت ميتةً، ومعنى المستقرّة الّتي يمكن أن يعيش مثلها اليوم والأيّام، وكذا لو عقرها السّبع، ولو كانت الحياة غير مستقرّة وهي الّتي يقضى بموتها عاجلاً لم تحلّ بالذّباحة لأنّ حركتها كحركة المذبوحة.

الرّابعة: إذا نذر أضحيّةً معيّنةً زال ملكه عنها ولو أتلفها كان عليه قيمتها، ولو نذرها أضحيّة وهي سليمة فعابت نحرها على مابها وأجزأته، ولو ضلّت أو عطبت أو ضاعت من غير تفريط لم يضمن.

الخامسة: إذا نذر الأضحيّة فذبحها يوم النّحر غيره ولم ينوعن صاحبها لم يجز عنه، ولو نوى عنه أجزأته وإن لم يأمره.

السّادسة: اذا نذر الأضحيّة وصارت واجبة لم يسقط استحباب الأكل منها.

السّابعة: ذكاة السّمك إخراجه من الماء حيّاً، ولو وثب فأخذه قبل موته حَلَّ،ولو أدركه بنظره، فيه خِلاف أشبهه أنّه لايحلّ،ولو أخرجه مجوسيّ أو مشرك فمات في يده حلَّ، ولايحلّ أكل مايوجد في يده حتّى يعلم أنّه مات بعد إخراجه من الماء، ولو أُخِذَ وأُعيد في الماء فمات لم يحلّ وان كان ناشِباً في الآلة لأنّه مات فيما فيه حياته، وهل يحلّ أكل السّمك حيّاً؟ قيل لا، والوجه الجواز لأنّه مذكيّ، ولو نُصِبَت شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحيّ بالميّت قيل: حلَّ الجميع حتّى يعلم الميّت بعينه، وقيل: يحرم الجميع تغليباً للحرمة، والأوّل حسن.

الثّامنة: ذكاة الجراد أخذه ولا يشترط في أخذه الإسلام، ولو مات قبل أخذه لم يحلّ، وكذا لو وقع في أَجَمة نارٍ فاحترقتها وفيها جراد لم يحلّ وإن قصده المحرق، ولايحلّ الدّبا حتّى يستقلّ بالطّيران فلو أخذ قبل إستقلاله لم يؤكل.

التّاسعة: ذكاة الجنين ذكاة أمّه إن تمّت خلقته، وقيل: ولم تلجه الرّوح. ولو ولجته لم يكن بدٌّ من تذكيته، وفيه إشكال. ولو لم يتمّ خلقته لم يحلّ أصلاً، ومع الشّرطين يحلّ بذكاة أمّه، وقيل: لو خرج حيّاً ولم يتّسع الزّمان لتذكيته حلَّ أكله، والأوّل أشبه.

خاتمة تشتمل على أقسام:

الأوّل: في مسائل من أحكام الذّباحة:

وهي ثلاث:

الأولى: يجب متابعة الذّبح حتّى يستوفي الأعضاء الأربعة؛ فلو قطع بعض الأعضاء وأرسله فانتهى إلى حركة المذبوح ثمّ استأنف قطْعَ الباقي حَرُمَ لأنّه لم يبق فيه حياة مستقرّة، ويمكن أن يُقال: يَحِلّ لأنّ إزهاق روحه بالذّبح لاغير، وهو أولى.

الثّانية: لو أخذ الذّابح فيالذّبح فانتزع آخر حشوته معاً كان ميتةً، وكذا كلّ فعل

لايستقرّ معه الحياة.

الثّالثة: إذا تيقّن بقاء الحياة بعد الذّبح فهو حلال، وإن تيقّن الموت قبله فهو حرام، وإن اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدّم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة.

الثّاني: فيما تقع عليه الذّكاة:

وهي تقع على كلّ حيوان مأكولٍ بمعنى أنّه يكون طاهراً بعد الذّبح، ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى أنّه يكون باقياً على نجاسته بعد الذّبح.

وما خرج عن القسمين فهو أربعة أقسام:

الأوّل: المسوخ: ولاتقع عليها الذّكاة كالفيل والدّبّ والقرد، وقال المرتضى رحمه الله: تقع.

الثّاني: الحشرات: كالفأرة وابن عرس والضّبّ وفي وقوع الذّكاة عليها تردّد أشبهه أنّه لايقع.

الثّالث: الآدَمِيّ لا يقع عليه الذّكاة لحرمته ويكون ميتةً ولو ذُكي.

الرّابع: السّباع: كالأسد والنّمر والفهد والثّعلب، وفي وقوع الذّكاة عليها تردّد والوقوع أشبه، وتطهر بمجرّد الذّكاة، وقيل: لاتستعمل مع الذّكاة حتّى تُدبغ.

الثّالث: في مسائل من أحكام الصّيد: وهي عشرة:

الأولى: ما يثبت في آلة الصّياد كالحبالة والشّبكة يملكه ناصبُها وكذا كلّ ما يعتاد الاصطياد به، ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد إثباته، نعم لايملكه بتوحّله في أرضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السّمك إلى سفينته، ولو اتّخذ موحِلَةً للصّيد فنشب بحيث لايمكنه التّخلّص لم يملكه بذلك لأنّها ليست آلة معتادة وفيه تردّد. ولو أغلق عليه باباً ولا مخرَج له أو في مضيق لا يتعذّر قبضه ملكه وفيه أيضاً إشكال، ولعلّ الأشبه أنّه لايملك هنا

إلاّ مع القبض باليد أو الآلة، ولو أطلقِ الصّيد من يده لم يخرج عن ملكه، فإن نوى إطلاقه وقطعَ نيّتهِ عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده؟ الأشبه لا لأنّه لايخرج عن ملكه بنيّة الإخراج، وقيل: يخرج كما لو وقع منه شيئ حقير فأهمله فإنّه يكون كالمبيح له، ولعلّ بين الحالين فرقاً.

الثّانية: إذا أمكن الصّيد التّحامل طائراً أو عادياً بحيث لا يقدر عليه إلاّ بالاتّباع المتضمّن للإسراع لم يملكه الأوّل وكان لمن أمسكه.

الثّالثة: إذا رمى الأوّل صيداً فأثبته وصيّره في حكم المذبوح ثمّ قتله الثّاني فهو للأوّل ولاشي على الثّاني إلاّ أن يفسد لحمه أو شيئاً منه، ولو رماه الأوّل فلم يثبته ولا صيّره في حكم المذبوح ثمّ قتله الثّاني فهو له دون الأوّل وليس على الأوّل ضمان شيئ ممّاجناه، ولو أثبته الأوّل ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله الثّاني فهو متلِف؛ فإن كان أصاب محلّ الذّكاة فذكّاه على الوجه فهو للأوّل وعلى الثّاني الأرش، وإن أصابه في غير المذبح فعليه قيمته إن لم تكن لميته قيمة وإلاّ كان له الأرش، وإن جرحه الثّاني ولم يقتله؛ فإن أدرك ذكاته فهو حلال للأوّل، وإن لم يدرك ذكاته فهو ميتة لأنّه تَلِفَ من فِعلين أحدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلمٍ ومجوسيّ، وما الّذي يجب على الجارح؟ فالّذي يظهر لي: أنّ الأوّل إن لم يقدر على ذكاته فعلى الثّاني قيمته بتمامها معيباً بالعيب الأوّل، وإن قدر فأهمل فعلى الثّاني نصف قيمته معيباً، ولعلّ فقهَ هذه المسألة ينكشف باعتبار فرضٍ نفرضه: وهي دابّة قيمتها عشرة جُني عليها فصارت تساوي تسعة ثمّ جنى آخر فصارت إلى ثمانية ثمّ سرت الجنايتان، ففيها احتمالات خمسة لايخلو أحدها من خلل؛ وهو إمّا إلزام الثّاني بكمال قيمته معيباً لأنّ جناية الأوّل غير مضمونة بتقدير أن يكون مباحاً وهو ضعيف لأنّه مع إهمال التّذكية جرى مجرى المشارك في جنايته، وأمّا التّسوية في الضّمان وهو حيف على الثّاني أو إلزام الأوّل بخمسة ونصف والثّاني بخمسة وهو حيف أيضاً، أو إلزام الأوّل بخمسة والثّاني بأربعة ونصف وهو تضييع على المالك، أو إلزام كلّ واحد منهما بنسبة قيمته يوم جني عليه وضمّ القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الأوّل عشرة أسهم من تسعة عشر من عشرة وهو أيضاً إلزام الثّاني بزيادة

لاوجه لها.

والأقرب أن يقال: يلزم الأوّل خمسة ونصف والثّاني أربعة ونصف لأنّ الأرش يدخل في قيمة النّفس فيدخل نصف أرش جناية الأوّل في ضمان النّصف ويبقى عليه نصف الأرش مضافاً إلى ضمان نصف القيمة، وهذا أيضاً لايخلو من ضعف، ولو كانت إحدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر نصيب جنايته.

الرّابعة: إذا كان الصّيد يمتنع بأمرين كالدرّاج والقبّج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرّامي جناحه ثمّ كسر آخر رجله قيل: هو لهما، وقيل: للأخير لأنّ بفعله تحقّق الإثبات، والأخير قويّ.

الخامسة: لو رمى الصّيد اثنان فعقراه ثمّ وجد ميّتاً؛ فإن صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا إن أدركاه أو أحدهما فذكّاه، فإن لم يدرك ذكاته ووُجِدَ ميّتاً لم يحلّ لاحتمال أن يكون الأوّل أثبته ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع.

السّادسة: ما يقتله الكلب بالعقر يُؤكل ولايؤكل ما يقتله بصدمه أو غمّه أو إتعابه.

السّابعة: لو رأى صيداً فظنّه خنزيراً أو كلباً أو غيره ممّا لايؤكل فقتله لم يحلّ، وكذا لو رمى سهماً إلى فوق فأصاب صيداً، وكذا لو مرَّ بحجرٍ ثمّ عاد فرماه ظانّاً بقاءه فبان صيداً، وكذا لو أرسل كلباً ليلاً فقتل لأنّه لم يقصد الإرسال فجرى مجرى الاسترسال.

الثّامنة: الطّير إذا صِيد مقصوصاً لم يملكه الصّائد وكذا مع كلّ أثر يدلّ على الملك، وإن كان مالكاً جناحه فهو لصائده إلّا أن يكون له مالك، وعلى هذا لو انتقلت الطّيور من برج إلى آخر لم يملكها الثّاني.

التّاسعة: ما يقطع من السّمك بعد إخراجه من الماء ذكِيّ سواء ماتت أو وقعت في الماء مستقرّة الحياة لأنّه مقطوع بعد تذكيتها.

العاشرة: إذا أصابا صيداً دفعةً؛ فإن أثبتاه فهو لهما، ولو كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً فهو للمثبت ولاضمان على الجارح لأنّ جنايته لم تصادف ملكاً لغيره، ولو جُهِل المُثبِت منهما فالصّيد بينهما، ولو قيل: يستخرج بالقرعة، كان حسناً.



المختصر النافع

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ ق



كتابُ الصّيد والذبائح:

يؤكل من الصّيد ماقتله السيف والرمح والسهم والمعراض إذا خرق. ولوأصاب السّهم معترضًا حلّ إن كان فيه حديدة، ولوخلامنها لم يؤكل إلاّأن يكون حادًّا فيخترق وكذا مايقتله الكلب المعلَّم دون غيره من الجوارح.

ولايؤكل ماقتله الفهد وغيره من جوارح البهائم. ولاماقتله العقاب وغيره من جوارح الطّير إلاّأن يُذكّى. وإدراك ذكاته بأن يجده ورجله تركض أوعينه تطرف. وضابطه حركة الحيوان.

ويشترط فى الكلب أن يكون معلّمًا يسترسل إذا أغرى وينزجر إذا زجر وألاّيعتاد أكل صيده، ولاعبرة بالنّدرة.

ويعتبر فى المُرسِل أن يكون مسلمًا أوبحكمه قاصدًا بأرساله الصّيد مسمياً عند الارسال. فلوترك التسمية عامدًا لم يؤكل صيده، ويؤكل لونسى إذا اعتقد الوجوب. ولوأرسل وسمّى غيره لم يؤكل صيده إلاّأن يُذكّيه، ويعتبر ألاّيغيب عنه، فلوغاب وحياته مستقرّة ثمّ وجده مقتولاً أوميتًا لم يؤكل. وكذا السّهم مالم يعلم أنه القاتل.

ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لايحلّ منه إلاّماذكّى. والصّيد ماكان ممتنعًا، ولوقتل بالسّهم فرخًا أوقتل الكلب طفلاً غير ممتنع لم يحلّ ولورمى طائرًا فقتله وفرخًا لم يطر حلّ الطائر دون فرخه.

مسائل: من أحكام الصّيد:

الأولى: إذاتقاطعته الكلاب قبل إدراكه حلّ.

الثّانية: لورماه بسهم فتردّى من جبل أووقع فى ماء فمات لم يحل وينبغى هنااشتراط استقرار الحياة.

الثّالثة: لوقطعه السيف اثنين فلم يتحرّكا حلّا، ولوتحرك أحدهما فهو الحلال إن كانت حياته مستقرّة لكن بعد التذكية. ولولم تكن مستقرّة حلّا. وفى رواية يؤكل الأكبر دون الأصغر وهى شاذّة. ولوأخذت الحبالة منه قطعة فهى ميتة.

الرّابعة: إذاأدرك الصّيد وفيه حياة مستقرّة ولاآلة ليذكّيه لم يحلّ حتّى يذكّى. وفى رواية جميل: يدع الكلب حتّى يقتله.

الخامسة: لوأرسل كلبه فأرسل كافر كلبه فقتلا صيدًا. أومسلم لم يسمّ أولم يقصد الصّيد، لم يحلّ.

السّادسة: لورمى صيدًا فأصاب غيره حلّ. ولورمى لاللصيد فقتل صيدًا لم يحلّ.

السّابعة: إذا كان الطير مالكًا جناحه فهو لصائده إلّاأن يعرف مالكه فيردّه إليه ولوكان مقصوصًا لم يؤخذ لأنّ له مالكًا. ويكره أن يرمى الصيد بماهواكبر منه ولواتفق قيل يحرم والأشبه الكراهية. وكذا يكره أخذ الفراخ من أعشاشها. والصيد بكلب علّمه مجوسىّ. وصيد السّمك يوم الجمعة قبل الصلاة. وصيد الوحش والطير بالليل.

والذبائح، تستدعى بيان فصول:

الأوّل: الذابح:

ويشترط فيه الاسلام أوحكمه ولوكان انثى. وفى الكتابى روايتان أشهرهما: المنع. وفى رواية ثالثة: إذا سمعت تسميته فكلّ والأفضل أن يليه المؤمن. نعم لاتحلّ ذبيحة المعادى لأهل البيت عليهم السّلام.

الثّانى: الآلة:

ولاتصحّ إلّابالحديد مع القدرة، ويجوز بغيره ممايفرى الأوداج عند الضرورة، ولومروة أوليطة أوزجاجة. وفى الظفر والسنّ مع الضرورة تردّد.

الثّالث: الكيفيّة:

وهى قطع الأعضاء الأربعة: المرىء، والودجان، والحلقوم، وفى الرواية: إذا قطع الحلقوم وخرج الدّم فلابأس. ويكفى فى النحر الطعن فى الثغرة.

ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان، والتسمية، فلوأخلّ بأحدهما عمدًا لم يحلّ، ولوكان نسيانًا حلّ، ويشترط نحر الإبل وذبح ماعداها. فلونحرالمذبوحأوذبحالمنحور لم يحلّ. ولايحلّ حتّى يتحرك بعد التذكية حركة الحىّ، وأدناه أن يتحرك الذّنب أوتطرفَ العين ويخرج الدّم المعتدل. وقيل: يكفى الحركة، وقيل: يكفى أحدهما، وهوأشبه.

وفى ابانة الرأس بالذّبح قولان، المروى: أنها تحرم ولو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة.

ويستحب فى الغَنم ربط يدى المذبوح واحدى رجْليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد. وفى البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه. وفى الإبل ربط أخفافه إلى ابطيه. وفى الطير ارساله.

ويكره الذباحة ليلاً، ونخع الذبيحة وقلب السكين فى الذبح، وأن يذبح حيوانًا وآخر ينظر اليه، وأن يذبح بيده ما ربّاه من النّعَم. ويُحرم سلخ الذبيحة قبل بردها. وقيل يكره، وهو اشبه.

ويلحق به أحكام:

الأوّل: مايباع فى أسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحّص.

الثّانى: ما يتعذّر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصى والمتردّى فى بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خُشى تلفه.

الثّالث: ذكاة السّمك: اخراجه من الما حيّاً. ولا يعتبر فى الْمُخرِج الاسلام ولا التسمية. ولو وثب او نضب عنه الماء فأُخذ حياً حلّ: وقيل: يكفى ادراكه يضطرب، ولو صيد وأعيد فى الماء فمات لم يحل وان كان فى الآلة .

وكذا الجراد ذكاته أخذه حيًا. ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحلّ ما يموت قبل اخذه. وكذا لو أحرقه قبل اخذه. ولايحل منه ما لم يستقل بالطيران.

الرّابع: ذكاة الجنين: ذكاة أمه إذا تمت خلقته. وقيل: يشترط مع إشعاره ألاّ تلجه الروح وفيه بُعْد. ولو خرج حيًا لم يحل إلاّ بالتذكية.

كتاب الأطعمة والأشربة والنظر فيه يستدعي أقساماً

الأوّل: في حيوان البحر: ولا يؤكل منه إلاّ سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت. ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والايلامى. ولا يؤكل السلحفاة، ولا الضفادع ولا السرطان. وفى الجرى روايتان، أشهرها التحريم وفى الزمار والمارماهى والزهو، روايتان. والوجه: الكراهية. ولو وجد فى جوف سمكة سمكة أخرى حلت ان كانت مما يؤكل. ولو قذفت الحية تضطرب، فهى حلال ان لم تنسلخ فلوسها.

ولا يؤكل الطّافى وهو الذى يموت فى الماء وان كان فى شبكة او حظيرة. ولو اختلط الحى فيها بالميت حل والاجتناب أحوط. ولا يؤكل جلاّل السمك حتى يُطعَم عَلَفًا طاهرًا يومًا وليلة. وبيض السمك المحرّم مثله. ولو اشتبه أُكِلَ منه الخشن لا الأملس.

الثّانى: فى البهائم: ويؤكل من الانسية: النّعم، ويكره الخيل والحمر وكراهية البغل أشدّ. ويحرم الجلاّل منها على الأصحّ وهو ما يأكل عذرة الانسان محضًا. ويحلّ مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف. وفى كميّته اختلاف، محصّله: استبراء الناقة بأربعين يومًا والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة.

ويؤكل من الوحشية البقر، والكباش الجبلية، والحمر، والغزلان، واليحامير. ويحرم كلّ ماله ناب، وضابطه: مايفترس كالأسد. والثّعلب. ويحرم الأرنب، والضّب،واليربوع،

والحشار: كالفأرة، والقنفذ، والحيّة والخنافس، والصراصر، وبنات الوردان، والقمل.

القسم الثّالث: في الطير: ويحرم منه ماكان سبعًا كالبازى والرخمة. وفى الغراب روايتان، والوجه: الكراهية. ويتأكد فى الأبقع.

ويحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، و ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية. ويحرم الخفّاش والطاووس. وفى الخطّاف تردّد. والكراهية أشبه. ويكره الفاختة والقبّرة. وأغلظ من ذلك كراهية الهدهد، والصرد، والصوام، والشقراق.

ولو كان أحد المحلّلة جلالاً حرم حتى يستبرأ، فالبطة وما أشبهها بخمسة أيام. والدجاجة ثلاثة أيام، ويحرم الزنابير، والذباب، والبق والبرغوث، وبيض مالا يؤكل لحمه. ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق.

مسألتان:

الأولى: اذا شرب المحلّل لَبن الخنزيرة كُرِه. ولو اشتدَّ به عظمه حرم لحمه ولحم نسله.

الثّانية: لو شرب خمرًا لم يحرم بل يغسل، ولا يؤكل ما فى جوفه ولو شرب بولاً لم يحرم وغسل مافى جوفه.

القسم الرابع: فى الجامد وهو خمسة:

الأوّل: الميتات: والانتفاع بها محرّم ويحل منها مالاتحله الحياة إذا كان الحيوان طاهرًا فى حال الحياة وهو عشرة: الصّوف، والشَعر، والوبر، والرّيش، والقرن، والعظم، والسنّ، والظّلف، والبيض اذا اكتسى القشر الأعلى، والأنفحة وفىاللبنروايتان،والأشبهالتحريم.

الثّانى: مايحرم من الذبيحة: وهو خمسة: القضيب، والأنثيان، والطحال والفرث، والدّم. وفى المثانة والمرارة تردّد، أشبهه: التحريم للاستخباث.

وفى الفرج، والعلباء، والنخاع، وذات الأشاجع، والغدد، وخرزة الدماغ، والحدق خلاف، أشبهه: الكراهية. وتكره الكلى، والقلب والعروق. واذا شوى الطحال مثقوبًا فما

تحته حرام وإلّا فهو حلال

الثّالث: الأعيان النجسة: كالعذرات وما أُبِينَ من حيّ والعجين اذا عُجن بالماء النجس، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه، لأن النار قد طهرته.

الرّابع: الطّين وهوحرام إلّاطين قبر الحسين عليه السّلام للاستشفاء ولايتجاوز قدر الحمصة.

الخامس: السموم القاتلة، قليلها وكثيرها، وما يَقْتل كثيره فالمحرّم ما بلغ ذلك الحد.

القسم الخامس : فى المائعات: والمحرّم خمسة:

الأوّل : الخمر، وكل مسكر، والعصير اذا غلا.

الثّانى: الدم. وكذا العلقة ولو فى البيضة، وفى نجاستها تردّد، أشبهه: النجاسة. ولو وقع قليل دم فى قِدر وهى تغلى، لم يُحرم المرق، ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان. ومن الأصحاب من منع من المائع وأوجب غسل التوابل وهو حسن، كما لو وقع غيره من النجاسة.

الثّالث: كل مانع لاقته نجاسة فقد نجس، كالخمر، والدم، والميتة، والكافر الحربى. وفى الذمى روايتان، أشهرهما: النجاسة. وفى رواية: اذا اضطر الى مؤاكلته أمره بغسل يده وهى متروكة.

ولوكان ما وقعت فيه النجاسة جامدًا ألقى مايكتنف النجاسة وحل ماعداء. ولوكان المائع دهنًا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء خاصة لاتحت الأظّلة. ولا يحل ما يقطع من إليات الغنم، ولا يستصبح بما يذاب منها. وما يموت فيه ماله نفس سائلة من المائع نجس دون ما لانفس له.

الرّابع: ابوال ما لايؤكل لحمه. وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه؟ قيل: نعم، إلّا بول الابل، والتحليل أشبه.

الخامس: ألبان الحيوان المحرّم كاللبوة، والذئبة، والهرّة، ويكره ما كان لحمه مكروهًا كالأتن حليبه وجامده.

القسم السادس: فى اللواحق: وهي سبع:

الأولى: شَعر الخنزير نجس سواء أخذ من حى او ميّت على الأظهر. فان اضطر استعمل ما دسم فيه وغسل يده. ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى بمائها.

الثّانية: اذا وجد لحم فاشتبه أُلقىَ فى النار فان انقبض فهو ذكى وان انبسط فهو ميتة. ولو اختلط الذكى بالميتة اجتنبا. وفى رواية الحلبى: يباع ممن يستحلّ الميتة. على الأصحّ.

الثّالثة: لا يأكل الانسان من مال غيره إلّا باذنه. وقد رُخّص مع عدم الاذن فى الأكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية. وكذا ما يمرّ الانسان به من ثمرة النخل. وفى ثمرة الزرع والشجر تردّد. ولا يقصدو لا يحمل.

الرّابعة: من شرب خمرًا او شيئًا نجسًا، فبصاقه طاهر مالم يكن متغيرًا بالنجاسة.

الخامسة: اذا باع ذمى خمرًا ثم أسلم فله قبض ثمنها.

السّادسة: الخمر تحلّ إذا انقلبت خلًا، ولوكان بعلاج، ولاتحلّ لوألقى فيها خلّ استهلكها. وقيل: لوألقى، فى الخلّ خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلًا وهومتروك.

السّابعة: لايحرم الربوبات والأشربة وان شم منها رائحة المسكر. ويكره الاسلاف فى العصير. وأن يستأ من على طبخه من يستحلّه قبل أن يذهب ثلثاه، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التى يشم منها رائحة الكبريت.

الجامع للشرائع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي
٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠ق



كتاب المباحات:

باب الصّيد والذّبائح والطّعام والشّراب واللّباس والآنية ومايتعلّق بذلك:

الصّيد هو الحيوان الممتنع المتوحّش فى أصل الخلقة وهو ضربان: صيد بحر وصيد بر، ويحلّ من صيد البرّ الظّباء واليحامير والأوعال والأراوى والحمر والبقر والنّعام، ويحرم السّباع ذات النّاب وغير ذات النّاب كالسّبع والفهد والنّمر والكلب والخنزير والأرنب والثّعلب والذّئب والسّمع والفرعل والضّبع وابن آوىٰ وشبهها والمسوخ.

ويؤكل من الطّير الدّجاج والعصفور والبطّ والإوَز والحمام وكلّمادفّ أو غلب دفيفه صفيفه،ولا يؤكل منه ماصفّ أوغلب صفيفه،ولا يؤكل سباع الطّير كالنسر و العقاب والحدأة والرّخم و ذى المخلب آكل اللّحم والغربان أجمع والطّاووس والشّغراق والخطّاف والخشاف.

والقرد والسّنّور والسّلحفاة والضّبّ والوبر واليربوع والفأرةوالقنفذوالدّود والحيّات والعقارب والأوزاغ والضّفادع والسّرطان والخنفساء وبنت وردان والزّنبور وسائر الحشار

ولا بأس بأكل طيرالماء وإن أكل السمك إذاكان يدفّ أو يغلب دفيفه صفيفه،فإن تعذّر معرفته كالمذبوح، أُكِلَ ذوالصّيصة والحوصلة والقانصة فقط، ويكره الصّرد والصّوام والحبارى والقنابر والهدهدويحرم جلّال الطّير وهو آكل العذرة يومه خالصة حتّى يُستبرأ البطّه بخمسة أيّام والدّجاجة وشبهها بثلاثة أيّام، والخزّ والفنك والسّنجاب والسّمّور حرام.

ولايحلّ من صيد البحر سوى السّمك، فقد قيل فيه مثل كلّ ما فى البرّ ولا من السّمك إلّاذو الفلس، ولا يحلّ أكل الطّافى فى الماء الحارّ البارد و المقذوف على شاطئه وما نضب عنه الماء وما وثب منه على السّاحل ولم يدرك بالأخذ حتّى مات، وعن جعفر بن محمّد عليه السّلام: كلّ ما كان فى البحر ممّا يؤكل فى البرّ مثله فجائز أكله، وكلّ ماكان فى البحر ممّا لايجوز أكله فى البرّلم يجز أكله. ولايحلّ الجرّىّ والمارماهى والزّمار والزّهو، ولاماكان منه جلّالًا حتّى يُستبرأ يوماً ويطعم شيئاً طاهراً، ويحلّ الكنعت والرّبيثا لأنّ لهما فلساً والإربيان والطّمر والطّبرانى والإيلامى من السّمك، وإذا شقّ جوف سمكة فوجد فيها أخرى ممّا يحلّ حلّت أوفى جوف حيّة فالقتها ولم تسلّخ أحلّت، فإن تسلّخت لم تحلّ.

وأمّا حيوان الحضر فالإبل والبقر والغنم فإنّها مباحة، فإن كانت جلّاله يأكل العذرة خالصة يومها أجمع لم يحلّ لحمها ولبنها حتّى يستبرأ بعلف طاهر، الإبل أربعين يوماً والبقرعشرين يوماًوالشّاة عشرة أيّام، فإن خلط كره ولم يحرم، وإن شرب شىء منها خمراً وذبح جاز أكله بعد غسله ولايؤكل مافى بطنه ولا يستعمل، فإن شرب بولاً أكل بعد الذّبح إلّا ما فى بطنه فإنّه يؤكل بعد غسله، فإن رضع شىء منها خنزيرة حتّى اشتدّلم يؤكل هو ولانسله، فإن شرب منها دفعة أودفعتين،استبرىء بسبعة أيّام بعلف أو كسب طاهر أو يستقى لبناً طاهراً بسبعة أيّام إن كان ممّا يشرب، وحلّ، فإن شرب من لبن امرأة حتّى اشتدّ كره ولم يحرم.

ويكره لحم البغال والخيل والحمير، ولحم البغل أشدّ كراهة من لحم الحمار ولحم الحمار أشدّ كراهة من الخيل والخيل أدونهنّ كراهة، ولايحلّ أكل الفيل وموطوءة آدمىّ ونسلها ولبنها وتحرق بالنّار، فإن اختلطت بغيرها أقرع حتّى لايبقى إلّا واحدة.

ويحلّ ماصاده الكلب المعلّم وهو الذّى إذا بعث انبعث وإذا زجر انزجر، ولا يأكل من صيده إلّانادراً، ولو شرب من دمه حلّ، ويرسله المسلم أو من بحكمه ويسمّى عندإرساله، فإن شاركه كلبغير معلّمأومعلّم لم يسمّ صاحبه أو كلب مجوسىّ لم يحلّ أكله. ويكفى تزكية الكلب له فإن خنقه لم يحلّ وإن لحق ذكاته وجب تذكيته، فإن لم يفعل لم يحلّ، وأدنى مايلحق به الذّكاة أن يجده يطرف عينه أو يتحرّك ذنبه أو يركض رجله وأدرك مايسعها، فإن لم يكن

معه ما يذكيه يترك الكلب ليقتله، ولايجوز الاصطياد بغير الكلب من الجوارح كالبازى والصّقر ولا بالبندق وإن أدركت ذكاته ذكّيته، فإن لم تدرك فهو ميتة.

ويؤكل ماصيد بآلة حديد كالسّهم والنّشاب والسّيف والرّمح إذا كان الصّائد مسلماً أو بحكمه ويسمّى، فإن أدرك ذكاته ذكّاه، وإن صاده بغير حديد وخرق حلّ وإن اعترضه لم يحلّ، وإن سقط فى الماء أو تدهده من جبل لم يحلّ، وأمّا فى المذبوح كالشّاة إذا أجاد ذبحها ثمّ وقفت فى الماء أو من الجبل فلابأس، وإن أصاب الصّيد بسهم وجاء من الغد فوجد سهمه فيه وليس به أثر غير سهمه ورأى أنّ غيره لم يقتله حلّ، وإذا أرسل الكلب فأصاب صيداً ثمّ غاب عن عينه لم يأكله، فإن رمى الصّيد بأكبر منه لم يؤكل.

ولا يؤكل صيد المجوسىّ والمرتدّ والوثنىّ، لأنّ التّسمية لا يوجد منهم، ولا يؤكل ذبائح أهل الكتاب، وقال بعض أصحابنا يؤكل، وروى فى المجوسىّ يؤكل ذبيحته إذا سمّى.

وإذا قطع الصّيد بنصفين وتحرّكا أولم يتحرّ كا أكلا، فإن تحرّك أحدهما أكل دون الآخر، فإن كان أحد النّصفين أكبر أكله دون الأصغر، فإن ضرب صيداً فأبانه أكل مايلى الرّأس ويترك الذّنب، ويحلّ اصطياد مأكول اللّحم وغير مأكوله، وإذا قطع عضواً من الصّيد أكل الصّيد دونه، وصيد المحرّم وتذكيته إيّاه كالمجوس.

فإذا انفلت كلب المسلم من غير إرسال لم يحلّ صيده وكذلك إذا لم يكن معلّماً إلاّ ما أدرك ذكاته، وإذا أخذ الصّيد جماعة فتوزّعوه قبل موته قطعة قطعة فى حال جاز، وإذا أرسل كلبه على صيد أوقصد بالرّمى صيداً ففاته وصاد الكلب غيره أو وقع السّهم فى غيره فهو حلّ، فإن قصد به غير صيد فبان صيداً لم يحلّ، وقيل: يحلّ، وإن عضّه الكلب نجس الموضع وغسل، ويجب أن يسمّى الرّامى والمرسل فلوأرسل شخص الكلب وسمّى غيره لم يحلّ.

وإذا رمى صيداً بسهم فأثبته أو نصب شبكة فأمسكت أو فخّاً فحصل فيها صيد ملكه ولم يحلّ لغيره أخذه، وإذا وجدت صيداً فيه سهم وهوميّت لاتدرى من قتله فلاتا كله، وإن رمى شخص صيداً فأثخنه فرماه آخر فتقله برميه لم يحلّ أكله لأنّه صاد بفعل الأوّل كالشّاة وخرج من كونه صيداً وضمن قيمته مثخناً، وإن لم يثخنه الأول فهو حال وملكه الثاني لانه الصائد، وإذا رمىٰ الصيد فوقع علىٰ الارض ابتداء أكل لأنه بعد رميه يسقط قطعاً .

ولايحلّ المنخنق بخنق أوماء وما ضرب فى رأسه وهو الموقوذة حتّى مات والمتردّية من جبل وشبهه ومانطحه حيوان آخر وما أكله سبع إلاّ أن يدرك ذكاة ذلك، وماذبح لوثن أوحجر أو صنم، وماتركت التّسمية عليه عمداً حرام فإن كان ناسياً حلّ.

ونهى عن قتل النّحل والنّمل والضّفدع والصّرد والهدهد والخطّاف، ويحرم الاستقسام بالأزلام، كانوا فى الجدب يشترون جزوراً ثمّ يجيلون سهام المسيرة وهى عشرة فيقع غرم الثّمن بحسب مايخرج منها ويطعم الفقراء، ويكره الذّباحة والصّيد باللّيل ويوم الجمعة قبل الصّلاة مالم يخف فوت الذّبيحة، وذبح الحيوان صبراً وهو أن يذبحه وحيوان آخر ينظره، وأخذ الفرخ من عشّه وذبح ماربّاه.

ويحلّ صيد المسلم بكلب المجوسىّ المعلَّم على كراهية، وإذا رمى الصّيد فلم يدر سمّى أم لا حلّ، وإذا أرسل مسلم ومجوسىّ كلبين، فلم يدرما قتله منهما لم يحلّ، والصّيد لمن صاده لالمن رأه، فإن استرسل الكلب بنفسه نحو الصّيد فأغراه صاحبه لم يحلّ، وإن فلت منه صيد بعد أن ملكه فعلى ملكه وإن لحق بالبرّ.

وإذا كان أثبت اثنان صيداً فهو بينهما نصفين، ومتى تفرّد بأثباته أحدهما فله تقدّم أو تأخرّ، فإن كان امتناعه برجله وجناحه كالدّرّاج فكسر واحد رجله وآخر جناحه فبينهما وقيل: للثّانى، وكلاهما قوىّ، وإذا رمى اثنان صيداً فوجأه الأوّل ثمّ جرحه الثّانى أو أثبته الأوّل فقط كأن كسررجل الظّبى أو جناح الطّائر أو كليهما فى الدّرّاج وجأه الثّانى أولم يوجئه أو جرحه الأوّل ولم يثبته ووجّأه الثّانى، ففى الأولى للأوّل ملك حلّ وعلى الثّانى أرش قطع الجلد.

والثّانية إن وجاه الثّانى بالذّبح حلّ وعليه مانقص بالذّبح، وإن وجاه بغير الذّبح حرم وضمن كمال قيمته وبه الجرح.

والثّالثة إن ذكّاه الأوّل حلّ وضمن الثّانى أرش جرح مجروح فقط، وإن لم يذكّه حرم وليس على الثّانى كمال القيمة لأنّهما سريا إلى نفسه، فلنفرض جناية الأوّل عليه وقيمته عشرة دراهم وأرشها درهم، وجناية الثّانى أرشهادرهم، فالأصحّ دخول الأرش فى بدل

النّفس فتنضمّ إحدى القيمتين إلى الأخرى، كأنّ كلاًمنهما تفرّد بقتله، فتنضمّ تسعة إلى عشرة فيصير تسعة عشر فيسقط للأوّل عشرة أجزاء من أصل تسعة عشر جزءاً من العشرة، فوجب على الثّانى تسعة أجزاء من أصل تسعة عشر جزءاً، وهذا أصل فى الجنايات، والرّابعة للثّانى ملك حلّ ولا أرش على الأوّل.

فإذا رمى سهماً فأصاب طائراً وفرخه الّذى لم ينهض فقتلهما أكل الطّائر وحرم الفرخ لأنّه ليس بصيد.

صيد السّمك:

وذكاة السّمك صيده وإن لم يقطع رأسه، ولا يراعى فيه التّسمية ولو صاده مجوسىّ حلّ، إلاّ أنّه لا يؤتمن على أنه أخرجه حّياً إذا أخبر بذلك، وإن أخذته منه حيّاً أو شاهدته إخراجه حّيًا حلّ. وإذا مات السمك فى الماء بعد صيده لم يحلّ، وإذا نصب شبكة فيه فاجتمع فيها سمك جازأ كله، فإن علم أنّ فيه مّيتاً فى الماء ولم يتمّيز ألقى ذلك فى الماء، فإن طفى على ظهره لم يؤكل وإن طفى على وجهه أكل وكذلك صيد الحظائر.

والطّائر يصتاد مالم يعرف له ربّ، فإن عرف له ربّ ردّ عليه وإن ساوى درهماً أودونه.

صيد الجراد:

وذكاة الجراد صيده كالسّمك، ولا يحلّ أكل الدّباء ولا ما مات فى الصّحراء والماء ولو أحرق الشّجر وهو عليه لم يؤكل لأنّه لم يصد، ولا بأس بابتلاعه وشيّه وشيّ السّمك حّياً بعد صيده، والكافر والمسلم فى صيده سواء، كما قلنا فى السّمك.

والبخت والعراب من الإبل والحمام المسرول وغيره سواء فى الحلّ، وإذا أختلط اللّحم الذّكىّ بالميّت بيع على مستحلّ الميتة وثمنه حلال، فإذا أراد الأكل ألقاه على النّار فإن تقبض فهو ذكىّ وإن تبسطّ فهوميّت.

أحكام الذّباحة:

ويحلّ الذّكاة بكلّ محدّد من حديد أو صفر أو خشب أومرو أوزجاج مع تعذّر الحديد، ويكره بالسّنّ والظّفر المتّصلين والمنفصلين، والنّحر للإبل فى اللّبّة والذّبح لغيرها فى الحلق، فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور مع التّمكّن حرم إلاّ أن يدرك ذكاته، فإن استعصى الثّور أو اغتلم البعير أو تردّى فى البئر أخذ بالسّيف والسّهم كالصّيد وحلّ، ويعتبر قطع الحلقوم والمرىء والودجين إبانة والتّسمية عند ذلك من مسلم أوبحكمه، والمرأة والرّجل الطّاهران والجنب والحايض والصّبىّ سواء.

ولايحلّ ذبيحة المجوسىّ والمرتدّ والوثنىّ وأهل الكتاب، وقال بعض أصحابنا بحله من أهل الكتاب.

فإن سهى عن التّسمية حلّ، وإن ترك استقبال القبلة مع القدرة عمداً لم يحلّ، وإن نسى أوجهل فلابأس، وإن ذبح أو نحر فخرج الدّم ينتحب أو تحرّك بعض أعضائه حلّ وإن لم يحصلا لم يحلّ، وإن خرج الدّم متثاقلاً ولاحركة لم يحلّ، ولاينخع الذّبيحة ولايسلخها ولايقطع شيئاً منها حتّى تبرد، فإن سبقه السّكين فأبان الرّأس فلابأس إذا خرج الدّم، ولايقلب السّكّين فيذبح إلى فوق بل من فوق إلى أسفل.

والسّنّة فى الغنم عقل اليدين وإحدى الرّجلين والإمساك على الصّوف والشّعر حتّى تبرد دون الأعضاءِ، وفى البقر عقل اليدين والرّجلين وإطلاق الذّنب،وفى الإبل جعل اليدين كواحد بالعقال وإطلاق الرّجلين ولتكن قائمة، ولا إمساك ولاعقل فى الطّائر، وإن انفلت فهو كالصّيد يرمى بالسّهم وشبهه فإن لحقه ذكّاه.

وروى أنّ بهيمة الأنعام الأجنّة، فإن كانت تامّة وهو أن تشعر أو تؤبر وخرجت لاروح فيها فذكاتهاذ كاة أمّها، وإن خرجت وفيها روح فبحكم نفسها، وإن لم يكن تامّة فهى حرام.

وقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: لاتأكلوا ذبيحة نصارى تغلب فإنّهم ليسوا أهل الكتاب، وعن جعفر بن محمّد عليهماالسلام: أنّهم مشركوا العرب، وروى زكريّا بن آدم قال قال أبوالحسن: إنّى أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الّذى أنت عليه

وأصحابك إلاّ فى وقت الضّرورة إليه، وعن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال: لم يحلّ ذبائح الحروريّة، وروى محمّدبن قيس عن أبى جعفر عن علىّ عليه السّلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه. ولا بأس بشراء الذّبيحة من سوق المسلمين ولا يسأل عنه.

مايحرم من الذّبيحة:

ويحرم من الإبل والبقر والغنم ومأشبهها الفرث والدّم والطّحال لأنّه محقن الدّم الفاسد، والنّخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان وظهر الفرج وبطنه والمرارة والمشيمة والمثانة والحدقة والخرزة الّتى فى الدّماغ.

وإذا جعل طحال مع لحم فى سفّود ولم يثقب أكل ماتحته، وإن ثقب وجعل فوق اللّحم لم يؤكل اللّحم وماتحته من جوذاب، وإن جعل تحته أكل فاللّحم لاماتحته، وإن جعلت سمكة تحلّ مع سمكة لاتحلّ فى سفّود ومايؤكل فوقه حلّ وتحته لم يحلّ، ويكره الكليتان ولايحرم، ويحلّ من الميتة مالايكون ميّتًا: الشّعر والوبر والصّوف والعظم والحافر والظّلف والقرن والسّنّ، والبيض عليه الجلد الغليظ والأنفحة واللّبن، ولايحلّ الاستصباح بإليات الغنم تؤخذ منها حيّة.

ويؤكل من مجهول البيض مختلف الطّرفين فقط ومن مجهول بيض السّمك الخشن لاالأملس، ولايحلّ أكل الميتة والدّم وشرب النّجس إلاّ لمضطر يخاف على نفسه التّلف ولايجد سواها، ويتناول مايسدّ الرّمق بلازيادة إلاّ الباغى على الإمام، وصالب الصّيد لهواً وبطرًا والعادى يقطع الطّريق فإنّهم كالمختار فى ذلك، وإذا وقفت دابّة المسلم فى أرض العدوّ ذبحها ولم يعرقبها، وروى جواز استعمال شعر الخنزير عند الاضطرار ماليس فيه دسم، ويغسل يده عند الصّلاة.

وإذا ماتت فأرة فى قدر يطبخ فيها أريق المرق وغسل اللّحم، فإن وقع فيها أوقية دم فلابأس لأنّ النّار تحيله، وإن كان كثيرًا لم يجز، وإذا حصلت النّجاسة فى مائع أفسدته، فإن كان دهناً استصبح به تحت السّماء خاصّة، وبيع وأعلم مشتريه، وإن كان جامدًا ألقي

حوله وطهر، فإن وقع القدر خمر أو فقاع ألقى المرق أو أطعم الذّمّيّ أو الكلب وغسل الباقي وأكلّ، فإن وقع خمر أو فقاع أو دم في عجين فسد وبيع من الذّمّيّ وعرّف.

ولا يؤكل طعام المشركين وأهل الكتاب، ولا يشرب في سقوط أوانيهم، وفسّر الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الآية بالحمص والعدس وشبه ذلك، وروي لا بأس بمؤاكلة اليهودي والنصارىٰ، إذا كان من طعامك وبمؤاكلة المجوس إذا توضأ يعني عند يده.

ولا تحلّ أكل الطّين إلاّ اليسير من طين قبر أبي عبدالله الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام للاستشفاء به فهو الدّواء الأكبر، ويدعو عند أخذه ويضعه على عينيه ويدعو عند تناوله ويدعو ويقرأ من القرآن بالمأثور، ولا يحلّ: استعمال أواني الذّهب والفّضة لرجل أو امرأة، وموضع الفّضة من المفضض والمدهن والمشط والمرءاة من ذلك، ولا بأس بالبرة من الفضّة، ولابأس بما عدا الذّهب والفضةّ من الآنية وإن عظم ثمنها، ويكره أذنى القلب وجرجير البقل وبملعقة وممّا يلى غيره ومن وسط الصّحفة والطّعام الحارّ ومادعى إليه الأغنياء والشّرب من ثلمة الكوز وعروته والأكل على الشّبع فقد يبلغ الخطر ورفع الجشأ إلى السّماء وباليسار والشّرب والتّناول بها، وروى أنّ كلا يدى الإمام يمين، وأكل ماتحمله النّملة بفيها وقوائمها.

وإذا دعى إنسان إلى طعام لم يدخل ولده معه ولايأكل مالم يدع إليه، ولابأس بالجلوس على المائدة متربّعًا والأكل والشّرب ماشيًا ومّتكئاً والقعود أفضل، ويستحبّ أن يجيب إلى دعوة أخيه ولوعلى خمسة أميال وفى ختان ووليمة لا فى خفض الجارية، ويكره الشّرب قائمًا باللّيل ولابأس به بالنّهار ويشرب فى ثلاثة أنفاس وإن كان ساقيه حرّاً فبنفس واحد.

ويأكل من بيت من ذكره الله تعالىفى كتابه مالم ينه عنه من الثّمرة والمأدوم من غير إفساد ولاحمل والمرأة من بيت زوجها مثله، ويتصدّق منه إلاّ أن ينهى أو يجحف به ولايحلّ ماعداه، وقوله: أَوْمامَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ يعنى وكيل الشّخص القائم فى أمره،ولابأس أن يأكل الصّديق من منزل صديقه ويتصدّق.

ويكره أكل الثّوم والبصل وشبههما لمريد المسجد خوف الإيذاء، ويستحبّ تسمية الله

تعالى عند الأكل والشّرب.

ويجب أن يعرف ما يأكل ويشكر ويرضى، فإن اختلف الألوان فعلى كلّ لون، وإن سمّى بعض الجماعة أجزأ عن الباقين، فإن نسي التّسمية ثمّ ذكر قال: بسم الله على أوّله وآخره، ويجلس على وركه الأيسر ويأكل بثلاث أصابع وممّا يليه ويمصّ أصابعه ويبقى الذّروة ففيها البركة ويقلّ النّظر فى وجوه النّاس ويصغّر اللّقم ويجيد المضغ ويتأنّى فيه ويحمدالله فى أثنائه وبعد فراغه ويغسل يديه قبل الطّعام وبعده ويبدأ صاحب الطّعام بالأكل ويختم به ويجمع غسالة الأيدى فى إناء واحد ويبدأ بسقى من عن يمينه وغسل يده حتّى يرجع إليه ويكرّم ضيفه ولا يعاونه عند انفصاله على إخراج متاعه ويدعو لمن أكل طعامه، ولا ينبغى أن يبيت ويده غمرة ولا يبيت القمامة فى البيت حتّى يخرجها.

وإذا وجد سفرة فيها لحم وخبز وبيض قوّمها على نفسه وغرم قيمتها لصاحبها، ولا بأس بأكلها أن يكون لمسلم أو مجوسيّ لأنّه فى سعة مالا يعلم، وإذا حضر الطّعام والصّلاة ولم يغلبه الجوع بدأ بالصّلاة، وإن غلبه أو حضر من ينتظره بدأ بالطّعام فى أوّل وقتها وبها إذا ضاق، وينبغى إذا أكل أن يستلقى على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى.

ولا بأس أن يأكل القديد والاستشفاء بأبوال الإبل وألبانها وألبان الأتن ويحلّ شربها ولا يحلّ الجلوس على مائدة يشرب أو يؤكل عليها محرّم إلّا لضرورة، ويحرم أكل النّجاسات والمنجسات قبل التّطهير وأكل السّموم القاتل كثيرها منه وقليلها، ويكره أكل وشرب ما باشره الجنب والحائض غير المأمونين وما أسار الفأرة وأبقى من طعام وسباع الطّير، ومن اضطرّ إلى طعام غيره لم يجب عليه بذله له، فإن لم يكن صاحبه محتاجاً إليه وبذل له ثمنه وجب عليه بيعه.

والخمر والفقاع والنّبيذ الشّديد حرام، والمزر والجعة والنّقيع والبتع حرام، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام صرفاً وممزوجاً بغيره وبيعه وشراءه والتّصريف فيه، والعصير حلال حتّى يغلى وهو أن يصير أسفله أعلاه فيحرم حتّى يذهب ثلثاه أو يصير خلّاً، ولا يؤتمن عليه إلّا من يرى حرمته إلى أن يذهب ثلثاه، وإن أخبر من يحلّه من دون ذهاب

ذلك بذهاب ثلثيه لم يحلّ، ولا بأس أن يجمع بين عشرة أرطال عصيراً وبين عشرين رطلاً ماء ثمّ يغلى حتّى يبقى عشرة فيحلّ.

وكتب محمّد بن عليّ بن عيسى إلى عليّ بن محمّد الهادى عليهما السلام: جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما جعل فيه العصير من العنب، وإنّما هولحم يطبخ به، وقدروى عنهم فى العصير: أنّه إذا جعل على النّار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإنّ الّذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا ذلك إلى أن يستأذن مولانا فى ذلك، فكتب عليه السّلام بخطّه: لابأس بذلك.

وإذا خاف تلف النّفس جاز أن يتناول من الخمر مايمسك رمقه، ولايجوز التّداوى بمسكر، وروى جوازه للضّرورة فى العين، وشربها لايجوز على كلّ حال، ويجوز أن يشرب مانبذ فيه تمرليكسره فيحلو ويكره أن يسقى الدّواب الخمر فإن شرب خمرًا ثمّ بصق ملوّثًا بها فهو نجس وإلاّ فلا، وإذا وقع خمر فى خلّ نجس وحرم وإن صار ذلك الخمر خلاًّ، ولا بأس بما لايسكر كثيره وإن شمّ منه رائحة الخمر، وإذا انقلبت الخمر خّلاً حلّت، بعلاج وبنفسهاوترك العلاج أفضل، ويجوز إمساكها للتّخلل والتّخليل.

ولا يحلّ لبس الحرير المحض للرّجال الا حال الحرب ويحل للنّساء وروي أنّه لابأس بالتّدثّر به خارج محدود والاتّكاءِ عليه للرّجـال وبالـزِّرّ والعلم، ولا يجوز للرّجـال التّحلّي بالذّهب ويجوز للنّساء، ولابأس ممّا سداه أو لحمته قطن أو كتّان والباقي إبريسم، ويتحلّى الرّجل بالفضّة خاتماً ومنطقة وحلية سيف وبرة بعير.

ويجوز أن يلبس الصّبيّ الحرير والذّهب ولايجوز أن يسقى مسكرًا، ويكره التّعشير فى المصحف لأنّه لم يكن، ولابأس بخصاء البهائم، ويقبل قول الصّبيّ فى الهديّة والإذن.

والزّينة الظّاهرة: الوجه والكفّان، فينظر ذلك لضرورة الإشهاد والأخذ والإعطاء والقاضى للحكم عليها، ويجوز لشهود الزّنا النّظر إلى العورة للشّهادة والطّبيب للضّرورة، ولابأس بنظر رؤوس القواعد من النّساء عن الحيض لكبره وذراعها ووجهها وأن يكشف ذلك، ونهى عن التّطلّع فى الدوّر، ولابأس بنظر الشّابّة إلى غيرذى إربة من الرّجال ونظره

إليها، وينظر الرّجل إلى بدن الرّجل إلاّ العورة والمرأة إلى المرأة كذلك، وينظر الزّوج ومالك الجارية إلى فرجها.

وينظر ذوالمحرم من ذات محرمه إلى الوجه واليدين والرّأس والصّدر والسّاقين والعضدين لقوله تعالى عزّوجلّ: وَلاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّلِبُعُولَتِهِنَّ، والمراد من موضع الزّينة: اليد موضع السّوار والعضد للدملج والصّدر للقلادة والرّأس موضع العقاص والسّاق للخلخال، ويمسّ ماجاز نظره إليه، وإذا بلغت الصّبية ستّ سنين لم يجز لغيرذى محرمها قبلتها ولاضمّها إليه.

وإذا أراد شراء أمة نظر وجهها ومحاسنها وشعرها ومشيها لغير تلذّذ والكتابيّة كالأمة، ولمن يريد تزويج امرأة وأجابته أن ينظر إلى وجهها ومحاسنها وماشية فى ثوب رقيق وكذلك المرأة.

والخصىّ كالفحل، وليس للمملوك أن ينظر من سيّدته إلاّماجاز للأجنبىّ منها، ويستحبّ النّظر إلى الكعبة والوالدين والعالم وفى المصحف فإنّ ذلك عبادة، والنّظر إلى المرأة الحسناءوالخضرة تسرّه، ويكره النّظر فى أدبار النّساء، وينبغى للرّجال يمشى أمامها، ولايحلّ النّظر فى النّرد والشّطرنج، والسّلام على اللاّعب بهما.

ويكره أن يركب ذات فرج سرجاً وأن يجلس مجلس المرأة عند قيامهامنه حتّى يبرد وأن يصافح غير ذات محرم إلاّ من وراء الثّوب، ولايجوز أن يخلوبها فى بيت، وينبغى أن لايحدّثها فوق خمس كلمات، ويكره السّلام على الشّابة الأجنبيّة والمصلّى ومن هو على حال بول أو غائط، وتحدّث المرأة بما يخلو به مع زوجها.

ويحرم اللّعب بالنّرد والشّطرنج وتعلّمه وتعليمه والدّفّ والخاتم والأربعة عشر والمزمار والعود والكوبة والعرطبة والغناء وتعليمه وتعلّمه واستماعه، وآلاته كالقصب وشبهه والسّمر بالكذب والقصص المخترعة والمزيد فيها، ويكره بغير ذلك لئلاّ يجرى آخر ليله، ويحرم التّلذّذ بنظر الأمرد ومباشرتهم وزينتهم زينة النّساء، وإيّاك وضرب الصّوانج.

ونهى عن التّحريش بين البهائم إلاّ بالكلاب والنّوح الباطل والمدح والهجاء بمثله والقذف والقيافة والشّعبدة والكهانة والسّحر وتعلّم ذلك وتعليمه والغيبة والنّميمة

واستماعها كلّه محرّم محظور.

ومن السّنّة التّختّم في اليمين وجعل الفصّ داخل الكفّ، وندب إلى التّختّم بالعقيق وكره بصفر أو حديد وما عليه صورة، والسّنّة جهر العاطس بحمدالله وتسمية والدعا لمُسَمِّتِهِ وإذا كان العاطس إماماً قيل له صلّى الله عليك، وتقصير الثّوب والسّلام على الصّبيان وحمل حاجته بنفسه وحلبه شاته بيده وخصفه نعله ورقعه واهى ثوبه وأكله مع عبيده وركوبه برديفه لابرديفين وركوب الحمار عارياً ليذلّ نفسه.

ويجوز له ضرب الدّابّة إذا قصرت عن مثل سيرها إلى مذودها ولايضرب وجهها، وينبغي أن يسرع بها في الجدب ويسلس لها في الخصب وأن يبدأ بها قبل نفسه، ويجوز له ضربها عند العثار أو النّفار، ويكره أن يتّخذ ظهرها مجلسًا، وإذا استصعبت عليه قرع عليها: وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَإِلَيهِ يُرْجَعُونَ، وآية السّخرة فإن خاف ساحراً أو شيطاناً قرأ آية السّخرة، وإذا ركبها قرأ سورة القدر ثلاثاً وقال: سُبْحانَ الَّذِي سَخَّر لَنا هذا وَما كُنّالَه مُقْرِنِينَ.

وعلى الجالس في الرّفاق ردّ السّلام وردّ واحد يكفي الباقين وإرشاد الضّالّ وغضّ الطّرف، وإذا وجد في نفسه من امرأة تمرّ به شيئاً فليأت أهله، ويصلّي في ثوب جديد عند لبسه ركعتين ويقول: الحمدلله الّذي كساني من الرّياش ما أؤدّي به فريضتي واستربه عورتي، ويكره النّوم بين العشائين وبعد الصّبح إلى طلوع الشّمس فإنّه يحرم الرّزق فيهما، وأن يكلّم مجذوماً إلّا وبينهما قدر ذراع، وأن يدخل بيتاً مظلماً بلاسراج، ونوم المؤمن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولاينام على وجهه وعلى سطح غير محجّر وفي بيت وحده.

قواعد الأحكام

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق
٦٤٧ - ٧٢٦ هـ.ق



كتاب الصّيد و الذّبائح :

و فيه مقاصد :

الأوّل : الآلة :

يجوز الاصطياد بجميع آلاته كالسّيف و الرّمح و السّهم و الكلب و الفهد و النّمر و البازی و الصّقر و العقاب و الباشق و الشّرك و الحبالة و الشّباك و القلّ و الفخّ و البندق و جميع الآلات و السّباع من الجوارح و غيرها، ثمّ إن أدركه مستقرّ الحياة وجب تذكيته، و إن قتلت الآلةُ الصّيدَ حرم إلّا ما يقتله الكلب المعلّم و السّهم.

أمّا الكلب : فيحلّ ما قتله بشروط :

أ : أن يكون معلّماً، و يتحقّق بأن يسترسل إذا أرسله و ينزجر إذا زجره و أن لا يأكل ما يمسكه إلّا نادراً، فلو أكل نادراً لم يقدح و كذا لو شرب دم الصّيد، و يحصل العلم بتكرّر ذلك منه مرّة بعد أخرى، و لا يكفى المرّة الأولى و لا ما يتّفق فيه ذلك من المرّات.

ب : أن يرسله المسلم أو من هو بحكمه من الصّبيان رجلاً كان أو امرأة، و لو أرسله الكافر لم يحلّ و إن كان ذمّيّاً.

ج : أن يرسله للاصطياد، فلو أرسله لغير صيد فاتّفق صيده لم يحلّ و كذا لو

استرسل من نفسه، نعم لو زجره فأمسك ثمّ أغراه صحّ بخلاف ما لو أغراه حالة استرساله فازداد عدواً، و لو حصل زيادةُ العَدْو بإغراء ما أرسله المسلم من مجوسيّ لم يقدح فى الحلّ و لو حصل من غاصب لم يملكه، ولا يشترط عين الصّيد فلو أرسله إلى سرب من الظّباء فاصطاد واحداً حلّ، و كذا لو أرسله علىٰ صيد فاصطاد غيره، و لو أرسله على غير صيد كالخنزير فأصاب صيداً لم يحلّ، ولو أرسله و لم يشاهد صيداً و سمّى فأصاب صيداً لم يحلّ.

د : أن يُسَمّي عند إرساله ولو تركها عمداً لم يحلّ، و يحلّ لو كان ناسياً، و لو أرسل واحدٌ وسمّىٰ غيرُه أو سمّى وأرسل آخرُ كلبَه ولم يسمّ و اشتركا في قتله لم يحلّ.

ه : استناد القتل إلى الصّيد، فلو وقع فى الماء بعد جرحه أو تردّى من جبل فمات لم يحلّ إذا كانت فيه حياة مستقرّة، ولو صيّر حياته غير مستقرّة حلّ و إن مات فى الماء بعد ذلك، ولو غاب عن العين وحياته مستقرّة ثمّ وجده مقتولاً أو ميّتاً بعد غيبته لم يحلّ سواء وجد الكلب واقفاً عليه أو بعيداً منه.

و : أن يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمِهِ أو غمِّهِ و إتعابه لم يحلّ.

و أمّا السّهم : فالمراد به كلّ آلة محدّدة كالسّهم و الرّمح و السّيف وغيرها و يحلّ مقتوله، بشرط أن يرسله المسلم ويسمّي عند إرساله وقصد جنس الصّيد لا عينه ويستند الموت إليه، فلو أرسله غير المسلم لم يحلّ و إن كان ذمّيّاً سواء سمّىٰ أو لا، ولو ترك المسلم التّسمية عمداً لم يحلّ ولو تركها ناسياً حلّ، ولو أرسله ثمّ سمّىٰ قبل الإصابة أو سمّىٰ عند عضّ الكلب بعد إرساله فالأقرب الإجزاء، ولو أرسل آخر آلته و كان كافراً أو مسلماً لم يسمّ عمداً فقتل السّهمان لم يحلّ، و كلّ مافيه نصل حلّ مايقتله و إن كان معترضاً، ولو قتله المعراض أو السّهم الّذى لا نصل فيه حلّ إن كان حادّاً وخَرَقَه ولو أصابه معترضاً لم يحلّ، ولو سمّىٰ غير المرسل لم يحلّ.

و لو رمى خنزيراً فأصاب صيداً أو رمى صيداً ظنّه خنزيراً لم يحلّ و إن سمّى، و لـو رمى صُيُوداً فأصاب أحـدهـا أو رمى صيداً فأصاب غـيره حلّ، و لو رمى صيداً فوقـع في الماء أو من جبل قـبل صيرورة حـياته غير مستقـرّة لم يحلّ، و إن كان بعدها حلّ، و لو قطع من السّـمك بعد إخراجـه من الماء حلّ لأنّه مقطوع بعد التّذكية سواء ماتت السّمكـة أو وقعت فى الماء مستقرّة الحياة، و لو قطعها فى الماء و أخرجها لم يحلّ و إن خرجت السّمكة و ماتت خارجاً.

المقصد الثّانى : فى أحكام الصّيد :

لو أرسـل مسلم و كـافر آلـتين فقتـلتـا صيداً لم يحـلّ اتّفقت الآلة أو اخـتلفت، و سـواء اتّـفقت الإصابة زمـانـاً أو اخـتلفت إلاّ أن يسبـق إصـابـة المسلم وتصيّره فى حكـم المـذبـوح فـيحلّ، و لـو انـعـكس أو اشتبـه لم يحـلّ، و لـو أرسل المسلـم كـلبه و استرسل آخرُ لـه معه فقتـلا لم يحلّ، و لو أرسل سهماً للصّيد فأمالته الرّيح إليه حلّ و إن كان لو لا الرّيح لم يصـب، و كذا لو أصاب الأرض ثمّ وثب و قتل، و لو وقع السّيف من يده فـانجرح الصّيد أو نصب منجلاً فى شبكـته أو سكّيناً فى بئر لم يحلّ، و لو رمى بسهم فانقطع الوَتَر فارتمى السّهم فأصاب فالوجه الحلّ، و قيل : يحرم رميه بما هو أكبر منه، و قيل : يكره.

و لو اعتـاد المعلّم الأكـل حرمت الفريسة الّتي ظهـرت بها عادته و لا يحرم الّتي أكل منها قـبله على إشـكـال، و موضع الـعضّة نجس يجب غسله و الاعتبـار فى حلّ الصّـيـد بـالمرْسِل لا المعـلّـم، فـلـو أرسل المسلم حـلّ و إن كـان المـعلّم كافراً دون العكس، و لو أرسلـها على كبار فتـفرّقت عن صغـار فقتلهـا حلّت إن كانت ممتنعة، و كذا السّهـم. و لا يشتـرط إصابة السّـهم موضع التّذكيـة بل كلّ موضع خـرق فيه اللّحـم و قتـل أجزأ، و إنّما يحلّ الصّـيد بـقتل الكلـب المعلّم أو السّهـم فى غير موضع التّـذكية إذا كان ممتـنعاً سواء كان وحشياً كـالظّبى و حمار الوحش و بقرة الوحش أو

أنسياً كالثّور المستعصى و الجاموس الممتنع، و كذا ما يصول من البهائم أو يتردّى فى بئر و شبهها إذا تعذّر ذبحه أو نحره فإنّه يكفي عقره فى موضع التّذكية و غيره.

و لو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحلّ، و لو رمىٰ طائراً و فرخاً حلّ الطّائر خاصّة دون الفرخ، و لو رمىٰ خنزيراً و صيداً فأصابهما حلّ الصّيد خاصّة، و كذا لو أرسل كلبه عليهما دفعة، و لو تقاطعت الكلاب الصّيد قبل إدراكه حلّ، و لو قطعت الآلة منه شيئاً كان المقطوع ميتة فإن كانت حياة الباقى مستقرّة حلّ بالتّذكية، و لو قطعه بنصفين حلاّ معاً سواء تحرّكا أو لم يتحرّكا أو تحرّك أحدهما خاصّة إلاّ أن يكون أحدهما حياته مستقرّة فيجب تذكيته و يحلّ بعدها و الآخر حرام، و كلُّ آلات يجب فيها تذكية الصّيد إن كانت حياته مستقرّة و كذا الكلب و السّهم.

فلو أرسلها فجرحه وجب الإسراع إليه ؛ فإن أدركه مستقرّ الحياة لم يحلّ إلاّ بالتّذكية إن اتّسع الزّمان لها و إلاّ حلّ إذا لم يتّسع، و إن كانت حياته مستقرّة ما لم يتوانَ فى ذكاته أو يتركه عمداً و هو قادر على ذكاته، و لو كانت حياته غير مستقرّة حلّ من غير تذكية فيهما خاصّة دون باقى الالآت، و روى أنّ أدنى ما يدرك به ذكاته أن يجده تركض رجله أو تطرف عينه أو تحرّك ذنبه، و قيل : إن لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثمّ يأكله إن شاء، و فيه نظر. و إذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصّيد و عليه أجرة الآلة و كان اصطياده حراماً لا صيده، و لو قتلته الآلة كان حلالاً.

المقصد الثّالث : فى أسباب الملك :

و هى أربعة : إبطال مَنَعَتِه و إثبات اليد و إثخانه و الوقوع فيما نُصِب آلة للصّيد، و كلّ من رمى صيداً لا يَدَ لأحد عليه ولا أثر ملكٍ فإنّه يملكه إذا صيّره غير ممتنع و إن لم يقبضه ؛ فإن أخذه غيره دفع إلى الأوّل، و ما يثبت فى آلة الصّيد كالحبالة و الشّبكة يملكه ناصبها، و كذا جميع ما يصطاد به عادة، و لو انفلت قبل

قبضه بعد إثباته لم يخرج عن ملكه، و كذا لو أطلقه من يده ناوياً لقطع ملكه عنه، وقيل هنا : يخرج كما لو رمى الحقير مهملاً له فإنّه يكون مباحاً لغيره.

و لا يملك الصّيد بتوحّله فى أرضه و لا بتعشّشه فى داره و لا بوثوب السّمكة إلى سفينته، نعم هو أولى ؛ فإن تخطّى أجنبيّ داره أو دخل سفينته و أخذ الصّيد أساء و ملكه، فلو اتّخذ مُوَحَلَةً للصّيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التّخلّص لم يملكه لأنّها ليست آلة فى العادة على إشكال، و لو أغلق عليه باباً و لا مخرج له أو ألجأه إلى مضيق و أمكنه قبضه ففى تملّكه بذلك نظر، أمّا لو قبضه بيده أو بآلته فإنّه يملكه قطعاً و إن هرب من يده أو آلته بعد و لو قصد ببناء الدّار تعشيش الطّائر أو بالسّفينة وثوب السّمك فإشكال، و لو اضطُرّ السّمك إلى بركة واسعة لم يملك و هو أولى، و لو كانت ضيّقة مَلَكَ على إشكال.

و لو اختلط حَمَام برج بحمام آخر وعسر التّمييز لم ينفرد أحدهما ببيعه من ثالث و لو باعه من الآخر صحّ، و لو اتّفقا على بيع الجميع من ثالث وعَلِمَا مقدار قيمة الملكين أو اتّفقا على تقدير حتّى يمكن التّوزيع جاز و إلّا فلا، و لو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلدة لم يحرم الصّيد و لو كان غير محصور فإشكال، و لو انتقلت الطّيور من برج إلى آخر لم يملكها الثّانى، و لو كان الطّير مقصوصاً لم يملكه الصّائد و كذا مع كلّ أثر يدلّ على الملك، و لو كان مالكاً جناحه و لا أثر عليه فهو لصائده إلّا أن يكون له مالك معروف فلا يحلّ تملّكه.

و لو اشترك اثنان فى الاصطياد ؛ فإن أثبتاه دفعة فهو لهما، و إن أثبته الأوّل اختصّ به و كذا الثّانى، و لو أصاباه دفعة و كان أحدهما مزمِناً أو مُدَفِّفاً دون الآخر فهو له و لا ضمان على الآخر، و إن احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما فهو لهما، و لو علمنا أنّ أحدهما مدفِّف وشكّكنا فى الثّانى فللمعلوم النّصف و النّصف الآخر موقوف على التّصالح، و لو أثبته أحدهما وجرح الآخر فهو للمثبت ولا شىء على الجارح، و لو جُهِل المثبِت منهما اشتركا و يحتمل القرعة، و لو كان يمتنع بأمرين

كالدّرّاج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الأوّل جناحه ثمّ الثّانى رجله قيل : هو لهما، وقيل : للثّانى لتحقّق الإثبات بفعله.

ولو رمى الأوّل الصّيد فأثبته وصيّره فى حكم المذبوح ثمّ قتله الثّانى فهو للأوّل ولا شىء على الثّانى إلّا أن يفسد لحمه أو جلده، ولو لم يصيّره فى حكم المذبوح ولا أثبته ثمّ قتله الثّانى فهو له ولا شىء على الأوّل و إن أفسد منه شيئاً، ولو أثبته الأوّل ولم يصيّره فى حكم المذبوح فقتله الثّانى فقد أتلفه، فإن كان قد أصاب محلّ الذّبح فذكّاه فهو حلال ويملكه الأوّل وعلى الثّانى الأرش، و إن أصابه فى غير محلّ الذّبح فهو ميتة ويضمن قيمته إن لم يكن لميّته قيمة و إلّا فله الأرش، ولو جرحه الثّانى ولم يقتله، فإن أدرك ذكاته حلّ للأوّل و إلّا فهو ميتة.

ولو دفّف أحدهما و أزمَن الآخر ولم يعلم السّابق فهو حرام لاحتمال كون التّدفيف قاتلاً بعد الإزمان، ولو ترتّب الجرحان وحصل الإزمان بالمجموع فهو بينهما، وقيل : للثّانى، فعلى الأخير لو عاد الأوّل فجرحه فالأولى هدر و الثّانية مضمونة، فإن مات بالجراحات الثّلاث وجب قيمة الصّيد وبه جراحة الهدر وجراحة المالك، ويحتمل ثلث القيمة وربعها.

ولو رمياه فعقراه ثمّ وجد ميّتاً فإن صادفا مذبحه فذبحاه فهو حلال، وكذا إن أدركاه أو أحدهما فذكّاه، ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال أن يكون الأوّل أثبته ولم يصيّره فى حكم المذبوح ثمّ قتله الآخر غير ممتنع، ولو أصابه فأمكنه التّحامل طيراناً أو عدواً بحيث لا يقدر عليه إلّا بالاتباع مع الإسراع لم يملكه الأوّل وكان لمن أمسكه، ولو ردَّ كلبُ الكافر الصّيدَ على كلب المسلم فافترسه حلّ، ولو أثخنه كلب المسلم فأدركه كلب الكافر فقتله وحياته مستقرّة حرم وضمنه الكافر.

المقصد الرّابع: في الذّباحة وفيه فصلان

الأوّل : فى الأركان : وفيه أربعة مطالب :

الأوّل : الذّابح :

و يشترط فيه : الإسلام أو حكمه و التّسمية ؛ فلو ذبح الكافر لم يحلّ و إن كان ذمّيّاً و كان ميتة، ولا يحلّ لو ذبحه النّاصب ـ و هو المعلن بالعداوة لأهل البيت عليهم السّلام كالخوارج و إن أظهر الإسلام ـ ولا الغلاة، ولا يشترط الإيمان إلّا فى قول بعيد فيحلّ لو ذبحه المخالف، و كذا يحلّ ذبيحة المرأة و الخنثى و الخصيّ و الأخرس و الجنب و الفاسق و الحائض و الصّغير إذا أحسن و كان ولد مسلم، ولو ذبحه المجنون أو الصّبيّ غير المميّز لم يحلّ، و كذا السّكران و المغمى عليه لعدم القصد إلىٰ التّسمية.

و إذا سمّى المسلم على الذّبيحة حالة الذّبح حلّ، ولو تركها عمداً لم يحلّ، و لو تركها ناسياً حلّ، وصورة التّسمية : باسم الله، ولو قال : باسم محمّد أو باسم الله و محمّد، لم يحلّ. ولو قال : باسم الله و محمّد رسول الله، وقَصَدَ الإخبار بالرّسالة حلّ و إن قصد العطف ووصف محمّداً بالرسالة لم يحلّ، ولو قال : الحمد لله أو والله أكبر، وما شابهه من الثّناء حلّ، ولو قال : الله، وسكت أو قال : اللّهم اغفر لى، فإشكال، ولو ذكر بغير العربيّة جاز و إن أحسنها.

و يجب صدور التّسمية من الذّابح فلو سمّى غيره لم يحلّ، والأخرس يحرّك لسانه، ولو سمّى الجنب أو الحائض بنيّة العزائم فإشكال، ولو وكّل المسلم كافراً فى الذّبح وسمّى المسلم لم يحلّ بأن شاهده أو جعل يده معه، ولو ذبح الأعمى حلّ، و فى اصطياده بالرّمى و الكلب إشكال لعدم تمكّنه من قصد الصّيد، نعم يجب مشاهدة بصيرٍ لقتل ما يرسله من الكلب أو السّهم إن سوّغناه.

المطلب الثّاني : المذبوح :

و هو كلّ حيوان مأكول لا يحلّ ميّته، فلو ابتلع السّمكة حلّ، و قد تقع التّذكية على ما لا يحلّ أكله بمعنى أنّه يكون طاهراً بعد الذّبح و هو كلّ ما ليس بنجس العين ولا آدميّ، فلا يقع على نجس العين كالكلب و الخنزير بمعنى أنّه يكون باقياً على نجاسته بعد الذّبح، و لا على الآدميّ و إن كان طاهراً أو مباح الدّم ويكون ميتة و إن ذكّي، و في المسوخ كالقرد و الدّبّ و الفيل قولان، و كذا في السّباع كالأسد و النّمر و الفهد و الثّعلب، و الأقرب الوقوع و تطهر جلودها بالتّذكية، و في اشتراط الدّبغ قولان.

أمّا الحشرات كالفأر و الضّبّ و ابن عرس فالأقرب عدم وقوع التّذكية فيها، و أمّا السّمك فذكاته إخراجه من الماء حيّاً، و ذكاة الجراد أخذه حيّاً و ذكاة الجنين ذكاة أمّه إن تمّت خلقته بأن أشعر أو أوبر و خرج ميّتاً، و إن لم يتمّ خلقته فهو حرام، و لو خرج حيّاً فلابدّ من تذكيته، قيل : و لو خرج حيّاً وعاش بقدر ما لا يتّسع الزّمان لتذكيته حلّ، و إن عاش ما يتّسع الزّمان لذبحه ثمّ مات قبل الذّبح حرم سواء تعذّر ذبحه لتعذّر الآلة أو لغيرها.

المطلب الثّالث : الآلة :

ولا يصحّ التّذكية إلّا بالحديد، فإن تعذّر وخيف فوت الذّبيحة جاز بكلّ ما يفري الأعضاء كالزّجاجة و اللّيطة و الخشبة و المروة الحادّة، و هل يصحّ بالظّفر و السّنّ مع تعذّر غيرهما؟ قيل : نعم، وقيل بالمنع و إن كانا منفصلين، ولا يجزىء بغير الحديد مع إمكانه ولا مع تعذّره إذا لم نخف فوت الذّبيحة إلّا مع الحاجة.

أمّا المثقّل فيحرم ما مات به عمداً أو اضطراراً كما لو رمى في الصّيد ببندقة فمات أو رماه في البئر فانصدم أو اختنق بالأحبولة أو مات بالتّغريق أو تحت الكلب غمّاً أو مات بسهم وبندقة أو انصدام بالأرض، و إن كان مع الجرح إلّا أن يكون

الجرح قاتلاً، ويستحبّ أن يكون السّكّين حادّة.

المطلب الرّابع : فى الكيفيّة :

ويشترط لإباحة المذكّى أمور ستّة :

أ : قطع الأعضاء الأربعة أعنى : المرىء وهو مجرى الطّعام، والحلقوم وهو مجرى النّفَس، والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم، ولو قطع بعضها مع الإمكان لم يحلّ، ويكفى فى المنحور طعنه فى ثغرة النّحر وهى وهدة اللّبّة.

ب : قصد الذّبح : فلو وقع السّكّين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحلّ.

ج : استقبال القبلة بالذّبيحة مع الإمكان فإن أخلّ به عمداً اختياراً لم يحلّ، ولو كان ناسياً أو جاهلاً لموضع القبلة حلّ، ويسقط فى المتردّي والمرميّ بالسّهم والصّيد.

د : التّسمية.

ه : اختصاص الإبل بالنّحر وباقى الحيوانات بالذّبح فى الحلق تحت اللّحيين، فإن ذَبَحَ المنحور أو نَحَرَ المذبوح فات حرم، ولو أدرك ذكاته فذكّاه فإن كانت حياته مستقرّة حلّ وإلّا فلا هذا فى حال الاختيار، أمّا لو انفلت الطّير أو غيره من الإبل والبقر والغنم جاز رميه بالنّشّاب أو الرّمح أو السّيف ؛ فإذا سقط أو أدرك ذكاته ذبحه أو نحره وإلّا حلّ.

و : الحركة بعد الذّبح أو خروج الدّم المعتدل، ولو خرج متثاقلا ولم يتحرّك حركة تدلّ على الحياة حرم ولا يجب اجتماعهما، وإذا علم بقاء الحياة بعد الذّبح فهو حلال وإن علم الموت قبله فهو حرام، وإن اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدّم المعتدل أو حركة تدلّ على استقرار الحياة ؛ فإن حصل أحدهما حلّ وإلّا كان حراماً. ونعنى بما حياته مستقرّة بما يمكن أن يعيش مثله اليوم أو الأيّام،

وبغير المستقرّة ما يقضى بموته عاجلاً.

ويستحبّ فى المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل و إطلاق الأخرى و الإمساك على صوفه أو شعره حتّى يبرد، و فى البقر عقل يديه ورجليه و إطلاق ذنبه، و فى الإبل ربط أخفافه إلى آباطه و إطلاق رجليه، و فى الطّير إرساله بعد الذّبح والإسراع بالذّبح، ويكره أن يُنخع الذّبيحة و أن يقلب السّكّين فيذبح إلى فوق، وقيل : يحرمان، و أن يذبح وحيوان آخر ينظر إليه.

الفصل الثّانى : فى اللّواحق :

يكره سلخ الذّبيحة قبل بردها أو قطع شىء من أعضائها و إبانة الرّأس على رأى، ووقت الأضحيّة ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها، ويكره الذّبح ليلاً إلّا مع الضّرورة ويوم الجمعة قبل الزّوال، ويستحبّ متابعة الذّبح حتّى يُستوفَى أعضاؤه الأربع، فلو قطع البعض و أرسله ثمّ استأنف قَطْعَ الباقى، فإن كان بعد الأوّل حياته مستقرّة حلّ و إلّا حرم على إشكال لاستناد إزهاق الرّوح إلى الذّبح، و لو ذبح من القفا أو قطعت الرّقبة وبقيت أعضاء الذّبح، فإن أسرع فى الذّبح حتّى انقطع الحلق قبل أن ينتهى إلى حركة المذبوح حلّ، و إن بقيت حياته غير مستقرّة حرم و كذا لو عقرها السّبع، ولو شرع فى الذّبح فانتزع آخر حشوته معاً أو فعل ما لا يستقرّ معه الحياة حرم.

و كلّ ما يتعذّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه أو بحصوله فى موضع يتعذّر الوصول إلى موضع التّذكية وخيف فوته جاز عقره بالسّيف و كلّ ما يجرّح و إن لم يصادف موضع الذّكاة، وما يباع فى أسواق المسلمين من الذّبائح واللّحوم حلال لا يجب الفحص عنه.

وذكاة السّمك إخراجه من الماء حيّاً ولا يشترط التّسمية، و لو وثب فأخذه حيّاً حلّ، و لو أدركه بنظره فالأقرب التّحريم، ولا يشترط إسلام مُخْرِجِهِ، نعم

يشترط الإشراف عليه، فلو أخرجه مجوسىّ و المسلم ينظر إليه و مات فى يده حلّ للمسلم أخذه، ولا يحلّ له ما يجده فى يده ميّتاً إلّا أن يُعلَم أنّه خرج من الماء حيّاً، ويشترط أن يموت خارج الماء فلو أخرجه حيّاً ثمّ أعاده إلى الماء ومات فيه لم يحلّ و إن كان ناشباً فى الآلة، و لو نصب شبكة فى الماء فمات فيها بعضه و اشتبه بالحىّ حرم الجميع على رأى، ويباح أكله حيّاً على رأى، و لو ضرب السّمكة بآلة فى الماء فصيّر حياتها غير مستقرّة ثمّ أخرجها فالأقرب التّحريم.

وذكاة الجراد أخذه حيّاً، ولا يشترط الإسلام فى أخذه ولا التّسمية و لو أخذه ميّتاً لم يحلّ، ولا يحلّ الدّبا و هو الصّغير منه إذا لم يستقلّ بالطّيران فيحرم أكله لو أخذه، و لو احترق الجراد فى أجمة و غيرها قبل أخذه لم يحلّ و إن قصده المحرِق.

المقصد الخامس : فى الأطعمة والأشربة :

و فيه فصلان :

الأوّل : حالة الاختيار : وفيه مطالب :

الأوّل : حيوان البحر :

و يحلّ منه السّمك الّذى له فلس خاصّة سواء بقى عليه كالشُّبُّوط أو لا كالكنعت، و يحرم ما لا فلس له كالجرّى، و فى المارماهى و الزِّمّار و الزَّهو روايتان، ولا بأس بالرّبيثاء و الطّمر و الطّبرانىّ و الإبلامىّ، و يحرم السّلاحف و الضّفادع والرّقاق و السّرطان و جميع حيوان البحر و إن كان جنسه حلالاً فى البرّ سوى السّمك، و لو وجدت سمكة فى بطن أخرى حلّت على رأى و منشأ الخلاف عدم اليقين بالشّرط و الاستصحاب، ولو وجدت فى جوف حيّة قيل : حلّت إن لم يتسلّخ، و الوجه التّحريم إلّا أن يأخذها حيّة.

و الطّافى حرام و هو ما يموت فى الماء سواء كان بسبب كسخونة الماء و ضرب

العلق أو بغيره، و كذا ما يموت فى الشّبكة الموضوعة فى الماء أو الحَظيرة فيه، و الجلاّل حرام و هو ما يأكـل العَذِرَة إلاّ أن يستبـرأ بجعله فى ماء يـوماً و ليلة و يطـعم فيه علفاً طاهراً بالأصـالـة على إشكال، و البـيض تـابع فإن اشتـبـه بيض المحلّل بالمحرَّم أُكِل الخشن خاصّة، و يجوز صيد السّمك بـالـنّجس كالدّم و الـعذرة و الميتة، و لـو قـذفه البحر حيّاً أو نضب عنه حيّاً فأدرك فى أكله إشكال أقربه اشتراط أخذه حيّاً و لو ذبح حيوان البحر مثل كلبه و فرسه و غيرهما لم يحلّ.

المطلب الثّانى : فى حيوان البرّ :

و هو إمّا إنسىّ أو وحشىّ.

فـالأوّل : يحـلّ منـه الإبـل و البـقـر و الغنم، و يكـره الخيل و الـبـغال و الحمير الأهـليّـة و أدونها الخيل ثـمّ الحـمير، و يحرم مـاعداها من الـكـلـب و السّنّور و سائر الحشرات كالحيّة و الفأرة و الـعقرب و الخنافس و بنات وردان و الصّراصر و الجرذان و القنفذ و الضّبّ و اليـربوع و الذّباب و القَمْل و الـنّمل و البراغيت و الوَبْر و الفنك و السُّمُّور و السّنجاب و العَظاء و اللَّحَكَة.

و الثّانى : يحلّ منه البقر و الكباش الجبليّة و الغزلان و اليحامير و الحمر، و يحرم السّباع كافّة و هـى ما كان له ظـفـر أو ناب يفرس بـه و إن كـان ضعيفاً كـالأسد و النّمر و الفهد و الذّئب و الثّعلب و الضّبع و ابن آوى، و كذا يحرم الأرنب و الضّبّ و ابن عرس و الخنزير و السّنّور الوحشيّ.

و يحرم مـنـه كـلّ ذى مخلاب سـواء قـوى به على الطّـائـر كـالـبـازىّ و الصّـقر و العقاب و الشّاهين و الـباشق أو ضعيـف كالنّسر و الرَّخَمة و البغاث، و أمّا الغراب فيحرم منـه الأسود الكبير الّذى يسـكن الجبال و يأكـل الجيف و الأبقع، و أمّا الزّاغ

المطلب الثّالث : فى الطّير :

و هو غراب الزّرع والغداف و هو أصغر منه أغبر اللّون كالرّماد ففي تحريمها خلاف، و يحرم كلّ ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، و لو تساويا أو كان الدّفيف أكثر لم يحرم، و يحرم ما ليس له قانصة ولا حوصله ولا صيصية و يحلّ ما لَهُ أحدها إذا لم ينصّ على تحريمه، و يحرم أيضاً الخُشّاف و الطّاووس و الزّنابير و البقّ و بيض ما يحرم أكله لا ما يحلّ، و لو اشتبه حرم ما اتّفق طرفاه دون ما اختلفا.

و يكره الهدهد و الخطّاف على رأى و الفاختة و القنبرَة و الحبارى، و أغلظ منه كراهيّة الصُّرَد و الصُّوَّام و الشُّقرَّاق، ولا بأس بالحمام كلّه كالقُمارى و الدّباسى و الورشان، و كذا لا بأس بالحَجَل و الدُّرَّاج و القَبَج و القطا و الطّيهوج و الكروان و الصّعو و الكُرْكيّ و الدّجاج و العصافير، ويعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى المجهول من مساواة الدّفيف أو غلبته أو حصول أحد الثّلاثة، أمّا القانصة أو الحوصلة أو الصّيصية فيؤكل ما يوجد فيه أحدها و إن كان ما يأكل السّمك.

فائدة : المحلّل من الحيوان قد يعرض له التّحريم من وجوه :

أ : الجلل و هو أن يغتذي عذرة الإنسان لا غير، فيحرم على الأشهر إلى أن يستبرأ بأن يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفاً طاهراً مدّة ما قدّره الشّارع و هو؛ فى النّاقة أربعون يوماً و فى البقرة عشرون يوماً على رأى و فى الشّاة عشرة و البطّة و شبهها خمسة أيّام و الدّجاجة وشبهها ثلاثة، و ليس فى غيرها موظّف فيستبرأ بما يزيل حكم الجلل، ولا يكره الزّرع وإن كثر الزّبل تحت أصله.

ب : وطء الإنسان فيحرم هو و نسله بذلك، و الأقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الأربع دون الطّيور، و لو اشتبه الموطوء قسّم القطيع قسمين و هكذا إلى أن تبقى واحدة.

ج : أن يشرب شيءٌ من الدّوابّ لبن خنزيرة حتّى يشتدّ فيحرم هو و نسله، و لو لم يشتدّ كره لحمه و استحبّ استبراؤه بسبعة أيّام، و لو شرب خمراً لم يحرم لحمه

بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما فى جوفه، ولو شرب بولاً نجساً لم يحرم ويغسل ما فى بطنه ويؤكل.

د : المجثّمة حرام وهى الّتي تجعل غرضاً وترمى بالنّشّاب حتّى تموت، والمصبورة أيضاً وهى الّتى تجرح وتحبس حتّى تموت.

المطلب الرّابع : الجامدات :

وقد تقدّم ذكر بعضها فى كتاب التّجارة، ولنذكر هنا أنواعاً خمسة :

الأوّل : الميتة ؛ ويحرم أكلها واستعمالهاإلّا ما لاتحلّه الحياة مثل الصّوف والشّعر والوبر والرّيش والقرن والظّلف والعظم والسّنّ والبيض إذا كسى القشر الأعلى والإنفحة، ولا يحلّ اللّبن على رأى، ولو قطع الشّعر والرّيش غسل موضع الاتّصال، ولو امتزج الذّكيّ بالميّت اجتُنِبا، وقيل : يباع ممّن يستحلّ الميتة وتحمل على قصد بيع الذّكيّ خاصة، وكلّ قطعة أبينت من حيّ فهي ميتة يحرم أكلها صغيرة كانت أو كبيرة، ولو كانت إلْيَة الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السّماء بخلاف الدّهن النّجس، ولا يجوز أكل الأطعمة الّتي فيها دود كالفواكه والقثّاء والمسوّس من الثّمار إلّا بعد إزالة الدّود عنه ويكفي الظّنّ.

الثّانى : يحرم من الذّبيحة الدّم والفرث والطّحال والقضيب والأنثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه، والنّخاع والعلباء والغدد وذوات الأشاجع والحدق وخرزة الدّماغ، ويكره الكِلى وأذنا القلب والعروق، ولو شوى الطّحال واللّحم فوقه أو لم يكن مثقوباً وإن كان تحته لم يحرم، ولو كان مثقوباً واللّحم تحته حرم، ولا يحرم من الذّبيحة سوى ما ذكرناه من عظم وغيره.

الثّالث : الأعيان النّجسة كالعذرة ممّا لا يؤكل لحمه وكلّ طعام نجس بملاقاة خمر أو بول وشبهه من النّجاسات أو مباشرة كافر، ولو قبِل التّطهير حلّ أكله بعد غسله، ويحرم أكل العذرة من مأكول اللّحم أيضاً وإن كانت طاهرة لاستخباثها.

الرّابع : الطّين و يحرم قليله و كثيره عدا تربة الحسين عليه السّلام فإنّه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحِمّصة، و لو اضطرّ إليه للتّداوى كالأرمنيّ فالوجه الجواز.

الخامس : السّموم القاتل كثيرها و قليلها، و لا بأس باليسير ممّا لا يقتل قليله كالأفيون و السّقمونيا و شحم الحنظل و الشّوكران إذا مزج بغيره من الحوائج ولا يجوز الإكثار منه كالمثقال، و بالجملة ما يخاف معه الضّرر.

المطلب الخامس : المائعات :

و يحرم منها خمسة :

أ : لبن ما يحرم أكله كالذّئبة و الهرّة و اللّبوة و المرأة إلّا للصّبيّ ويكره لبن مكروه اللّحم كالأُتُن مائعُهُ و جامدُهُ.

ب : البول سواء كان نجساً كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجساً كالكلب و الخنزير، أو طاهراً كالذّئب و القرد، أو طاهراً كبول ما يؤكل لحمه للاستخباث، نعم يجوز للاستشفاء بشرب بول الإبل و شبهه.

ج : الدّم المسفوح حرام نجس و إن كان الحيوان مأكول اللّحم، و كذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرّم كدم الضّفادع و القراد و إن لم يكن نجساً لاستخباثه، أمّا ما لا يدفعه الحيوان المأكول إذا ذبح ممّا يبقى فى اللّحم فإنّه طاهر حلال، و لو وقع قليل من الدّم النّجس في قدرٍ تغلى على النّار وجب غسل اللّحم و التّوابل و أُكِلَ، و المرق نجس على رأى.

د : الخمر و سائر المسكرات المائعة نجسة على أصحّ القولين سواء كانت نبيذاً أو بتعاً أو فضيخاً أو نقيعاً أو مِزراً، و الفقّاع كالخمر بالإجماع في جميع الأحكام إلّا فى اعتقاد إباحته و إباحة بيعه فإنّه لا يقتل معتقده، و العصير إذا غلا حرام نجس سواء غلا من قبل نفسه أو بالنّار ولا يحلّ حتّى يذهب ثلثاه أو يصير خلاً، و كذا الخمر

يطهر بانقلابه من نفسه أو بعلاج ما لم يمازجه نجس، ولا فرق بين أن يكون ما يعالج به باقياً أو مستهلكاً و إن كان العلاج مكروهاً.

هـ : كلّ ما لاقاه نجس و كان أحدهما رطباً فإنّه يحرم قبل غسله إن قَبل التّطهير و إلّا حرم مطلقاً، و لو وقعت النّجاسة فى جامد كالدّبس و السّمن و العسل مع جمادها وعدم سريان النّجاسة فى أجزائها ألقيت النّجاسة و ما يكتنفها وحلّ الباقى، ولو كان مائعاً نجس وجاز الاستصباح به إن كان دهناً تحت السّماء لا تحت الظّلال، و الأقرب أنّه تعبّد لا نجاسة دخانه فإنّ دخان الأعيان النّجسة طاهر، وكلّ ما أحالته النّار إلى الرّماد أو الدّخان من الأعيان النّجسة فإنّه يطهر بالإحالة، ويحلّ بيع الأدهان النّجسة لفائدة الاستصباح تحت السّماء و يجب إعلام المشتري، وكذا كلّ الأعيان النّجسة القابلة للتّطهير.

وكلّ ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان مأكول اللّحم أو لا من المائعات فإنّه ينجس بموته فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذّباب وكلّ ما باشره كافر من المائعات و الأجسام الرّطبة و اليابسة إذا كان هو رطباً نجس، ولا يجوز استعمال أوانيهم الّتي باشروها برطوبة، وروى أنّه يأمر المجوسى إذا أراد مؤاكلته بغسل يده، وهى محمولة على الإجسام الجامدة أو مع اختلاف الأواني، ولو وقعت نجاسة فى قدر تغلي ألقي المرق وغسل اللّحم و التّوابل وأُكِلَ، ولو عُجِّن بالماء النّجس لم يطهر بخبزه، ويكره أكل ما باشره الجنب و الحائض إذا كانا غير مأمونين، وما يعالجه من لا يتوقّى من النّجاسات.

تتمّة :لو ألقى الخمر في الخلّ حتّى استهلكها الخلّ أو بالعكس لم يطهر وكان الخلّ نجسا سواء انقلب الباقى من الخمر خلاً أو لا، وبصاق شارب الخمر وغيره من النّجاسات طاهر ما لم يتلوّن بالنّجاسة، وكذا مع المكتحل بالنّجس ما لم يتلوّث به، ومع الجهل بالتّلوّث فهو طاهر، ويكره الإسلاف فى العصير، وأن يؤمن على طبخه

من يستحلّ شربه قبل ذهاب ثلثيه إذا كان مسلماً، و قيل: بالمنع و هو أجود، ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة، و سقي الدّوابّ المسكر، ولا يحرم شيء من الرّبوبات و الأشربة و إن شمّ منها رائحة المسكر كرُبّ الأترجّ و الرّمّان و التّفّاح و السّكنجبين لأنّه لا يسكر كثيره.

و كلّ مسكر حرام سواء كان جامداً أو مائعاً كالحشيشة و ما يتّخذ من الحنطة وغيرها، ولا ينجس منها سوى المائع، و أواني الخمر يطهر بالغسل ثلاثاً بعد زوال العين وإن كانت من خشب أو قرع أو خزف غير مغضور على رأي، ويحرم استعمال شعر الخنزير فإن اضطرّ استعمل ما لا دَسَم فيه و غسل يده، و يجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطّهارة وتركه أفضل، ولو كان يسع كرّاً فأملأه من الفرات جاز استعمال ما فيه، و لو كان أقلّ كان نجساً، ولو وُجِدَ لحمٌ مطروحٌ لا يعلم ذكاته اجتنب، وقيل : يطرح فى النّار فإن انقبض فذكيٌّ و إن انبسط فميّت.

و الذّمّيّ إذا باع الخمر أو الخنزير على مثله ثمّ أسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه، و كذا يجوز للمسلم قبضه من دَينه عليه، ولا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلّا بإذنه، وقد رُخِّص فى الأكل من بيت من تضمّنته الآية إن لم يعلم كراهيته ولا يحمل منه شيئاً، وروى إباحة ما يمرّ به الإنسان من الشّجر و الزّرع و النّخل إذا لم يقصده و لم يفسده ولا يأخذ منه شيئاً.

الفصل الثّاني : فى حالة الإضطرار: ومطالبه ثلاثة :

الأوّل : المضطرّ:

و هو كلّ من يخاف التّلف على نفسه لو لم يتناول أو المرض أو الضّعف المؤدّي إلى التّخلّف عن الرّفقة مع ظهور العطب أو ضعف الرّكوب المؤدّي إلى خوف التّلف، ولو خاف طول المرض أو عسر علاجه فالأقرب أنّه مضطر وسواءٌ كان المضطرّ حاضراً أو مسافراً، ولا يترخّص الباغي و هو الخارج على الإمام العادل،

وقيل : الّذي يبغي الميتة، ولا العادى وهو قاطع الطّريق، وقيل : الّذى يعدو شِبَعَه ، وهل يترخّص العاصي بسفره كالآبق والظّالم وطالب الصّيد لهواً وبطراً؟ إشكال.

وكلّ مضطرّ يباح له جميع المحرّمات المزيلة لتلك الضّرورة، ولا يختصّ نوعاً منها إلّا ما سنذكره، وهل للمضطرّ التزوّد من الميتة؟ الأقرب ذلك، فإن لقيه مضطرّ آخر لم يجز له بيعها عليه إذ لا ضرورة في البيع، ويجب دفعها إليه بغير عوض إذا لم يكن هو مضطرّاً فى الحال.

المطلب الثّاني : فى قدر المستباح :

وهو لِسَدّ الرّمق، والتّجاوز حرام سواء بلغ الشّبع أو لا، ولو اضطرّ إلى الشّبع للالتحاق بالرّفقة وجب، ولو كان يتوقّع مباحاً قبل رجوع الضّرورة تعيّن سدّ الرّمق وحرم الشّبع، ويجب التّناول للحفظ فلو طلب التّنزّه وهو يخاف التّلف لم يجز، وإذا جاز التّناول وجب حفظاً للنّفس.

المطلب الثّالث : فى جنس المستباح :

كلّ ما لا يؤدّى إلى قتل معصوم حلّ كالخمر لإزالة العطش، وقيل : يحرم، وأمّا التّداوى به فحرام ما لم يخف التّلف ويعلم بالعادة الصّلاح ففيه حينئذ إشكال، وكذا باقي المسكرات وكلّ ما مازجها كالتّرياق وشبهه أكلاً وشرباً، ويجوز عند الضّرورة أن يتداوى به العين، ولو اضطرّ إلى خمر وبول تناول البول، ولو وجد المضطرّ ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل أكل ما يؤكل لحمه، ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حيّاً ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو أولى من الميتة، وكذا مذبوح الكافر أولى من الميتة، ولو لم يجد إلّا الآدميّ ميّتاً تناول منه، ولو كان حيّاً محقون الدّم لم يحلّ ولو كان مباح الدّم جاز قتله والتّناول منه وإن

كان حيّاً.

ولا فرق بين المرتدّ والكافر الأصليّ والمرأة الحربيّة والصّبيّ الحربيّ والزّانى المحصن لكن المرتدّ الأصليّ أولى من المرأة والصّبيّ والزّانى، ولو اضطرّ إلى الذّمّيّ والمعاهد فإشكال، ولا يحلّ العبد ولا الولد. ولو لم يجد سوى نفسه، قيل: جاز أن يأكل من مواضع اللّحمة كالفخذ، وفيه إشكال ينشأ من أنّه دفع الضّرر بمثله بخلاف قطع الأكلة لأنّه قطع سراية وهنا إحداث لها، وليس له أن يقطع من فخذ غيره.

ولو وجد طعام الغير، فإن كان صاحبه مضطرّاً فهو أولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطرّ أولى، فإن لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فإن منعه غصبه، فإن دفعه جاز له قتل المالك فى الدّفع، قيل: ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على مالكه، ولو كان الثّمن موجوداً لم يجز قهر مالكه عليه إذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه، ولو طلب زيادة؛ قيل: لا يجب بذلها، والأقرب الوجوب إذ القدرة رافعة للضّرورة، ولو اشتراه بأزيد من الثّمن كراهيّة لإراقة الدّم، قيل: لا يجب إلّا ثمن المثل.

ولو وجد ميتة وطعام الغير، فإن بذله بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه لم يحلّ الميتة، ولو كان صاحبه غائباً أو حاضراً مانعاً عن بذله قويّاً على دفعه أكل الميتة، ولو تمكّن المضطرّ من دفع صاحب الطّعام لضعفه، قيل: أكله وضمنه ولا تحلّ له الميتة، وكذا لو وجد المحرِم الصّيد والميتة، قيل: أكَلَ الميتة إن لم يقدر على الفداء، أمّا لو وجد لحم الصّيد كان أولى من الميتة لأنّ تحريمه خاصّ، ويحلّ له الشّبع حينئذ.

كلام فى الآداب:

يستحبّ غسل اليد قبل الطّعام وبعده ومسحها بالمنديل والتّسمية عند الشّروع

فى كلّ لون بانفراده، ولو قال : بسم‌الله على أوّله وآخره، كفاه عن الجميع، ولو سمّىٰ واحدٌ من الجماعة كفى عن الباقين، وحَمْد الله تعالى عند الفراغ، والأكل والشُّرب باليمين اختياراً، وبدأة صاحب الطّعام بالأكل، وأن يكون آخرهم فيه، وأن يبدأ في غسل الأيدى بمن على يمينه ثمّ يدور عليهم إلى الآخر، وأن يجمع غسالة الأيدى فى إناء واحد، وأن يستلقي بعد الأكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى.

ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقّاع، والأقرب التّعدية إلى الاجتماع للفساد واللّهو والقمار، وينبغى أن يقعد حال الأكل على رجله، ويكره الاتّكاء وكثرة الأكل وربّما حرم مع الضّرر، والأكل على الشّبع والأكل والشّرب باليسار اختياراً، ولا بأس بالأكل والشّرب ماشياً واجتنابه أفضل، ويكره الشّرب بنَفَس واحد وينبغى أن يكون بثلاثة أنفاس، وإذا حضر الطّعام والصّلاة فالبدأة بالصّلاة أفضل، ولو تضيّق الوقت وجب البدأة بالصّلاة، ولو كان هناك من ينتظره فالبدأة بالطّعام فى أوّل الوقت أولى.

اللمعة الدمشقية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين
محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول
٧٣٤-٧٨٦ هـ ق



﴿٤٦﴾

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصول :

الأوّل :

يجوز الاصطياد بجميع آلاته، ولا يؤكل منها ما لم يذكّ فى الأصل إلّا ما قتله الكلب المعلّم بحيث يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره ولا يعتاد أكل ما يمسكه، ويتحقّق ذلك بالتّكرار على هذه الصّفات، ولو أكل نادرًا أو لم يسترسل نادرا لم يقدح، وتجب التّسمية عند إرساله وأن يكون المرسل مسلمـًا أو بحكمه وأن يرسله للاصطياد، وأن لا يغيب الصّيد وحياته مستقرّة.

ويؤكل أيضـًا ما قتله السّيف والرّمح والسّهم وكلّما فيه نصل والمعراض إذا خرق اللّحم كلّ ذلك مع التّسمية والقصد والإسلام، ولو اشترك فيه آلتا مسلم وكافر لم يحلّ إلّا أن يعلم أنّ جرح المسلم أو كلبه هو القاتل، ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصّيد وعليه أجرة الآلة.

ويجب عليه غسل موضع العضّة، ولو أدرك ذو السّهم أو الكلب الصّيد وحياته مستقرّة ذكّاه وإلّا حرم إن اتّسع الزّمان لذبحه.

الفصل الثّانى: فى الذّباحة :

ويشترط فى الذّابح الإسلام أو حكمه. ولا يشترط الإيمان إذا لم يكن التّصب، ويحلّ ما يذبحه المسلم والخصىّ والصّبىّ المميّز والجنب والحائض.

والواجب في الذّبيحة أمور سبعة :

آ : أن يكون بالحديد فإن خيف فوت الذّبيحة وتعذّر الحديد جاز بما يفرى الأعضاء من ليطة أو مروة حادّة أو زجاجة وفي السّنّ والظّفر للضّرورة قول بالجواز.

ب : استقبال القبلة مع الإمكان ولو تركها ناسيًا فلا بأس.

ج : التّسمية وهو أن يذكر الله تعالى فلو تركها ناسيًا حلّ.

د : اختصاص الإبل بالنّحر وما عداها بالذّبح فلو عكس حرم.

هـ : قطع الأعضاء الأربعة وهي : المريء وهو مجرى الطّعام، والحلقوم وهو النّفس، والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم. ويكتفى في المنحور طعنه في وهدة اللّبّة.

و : الحركة بعد الذّبح أو خروج الدّم المعتدل ولو علم عدم استقرار الحياة حرم.

ز : متابعة الذّبح حتّى يستوفى ولا تضرّ التّفرقة اليسيرة ويستحبّ نحر الإبل قد ربطت أخفافها إلى آباطها وأطلقت أرجلها، والبقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه، والغنم تربط يداه ورجل واحد ويمسك صوفه وشعره ووبره حتّى يبرد، والطّير يرسل.

ويكره أن تنخع الذّبيحة وأن يقلب السّكين فيذبح إلى فوق والسّلخ قبل البرد، وإبانة الرّأس عمدًا، وقيل : بالتحريم. وإنّما تقع الذّكاة على حيوان طاهر العين غير آدميّ ولا حشار ولا يقع على الكلب والخنزير ولا على الآدميّ وإن كان كافرًا ولا على الحشرات وقيل : يقع، والظّاهر وقوعها على المسوخ والسّباع.

الفصل الثّالث : في اللّواحق :

وفيه مسائل :

ذكاة السّمك إخراجه من الماء حيًّا، ولو وثب فأخرجه حيًّا أو صار خارج الماء فأخذه حيًّا حلّ، ولا يكفي نظره ولا يشترط في مخرجه الإسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده في حلّ أكله ويجوز أكله حيًّا، ولو اشتبه الميّت بالحيّ في الشّبكة أو غيرها حرم الجميع.

الثّانية: ذكاة الجراد أخذه ولو كان الآخذ كافرًا إذا استقلّ بالطّيران فلو أحرقه قبل أخذه حرم ولا يحلّ الدّبا.

الثّالثة: ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا تمّت خلقته سواء ولجته الرّوح أوْ لا أو أخرج ميّتـًا أو أخرج حيـًّا غير مستقرّ الحياة، ولو كانت مستقرّة ذكّى.

الرّابعة: ما يثبت فى آلة الصّائد يملكه ولو انفلت بعد ولا يملك ما عشّش فى داره أو وقع فى موحلته أو وثب إلى سفينته، ولو أمكن الصّيد التّحامل عدوًا أو طيرانـًا بحيث لا يدركه إلّا بسرعة شديدة فهو باقٍ على الإباحة.

الخامسة: لا يملك الصّيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك.

* * *

كتاب الأطعمة والأشربة

إنّما يحلّ من حيوان البحر سمك له فلس وإن زال عنه كالكنعت ولا يحلّ الجرّيّ والمار ماهيّ والزّهو على قول، ولا السُّلَحْفَاة والضّفدع والصّرطان، ولا الجلاّل من السّمك حتّى يستبرأ بأن يطعم علقًا طاهرًا فى الماء يومًا وليلةً، والبيض تابع ولو اشتبه أكل الخشن دون الأملس.

ويؤكل من حيوان البرّ الأنعام الثّلاثة وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل والظّبى واليحمور.

ويكره الخيل والبغال والحُمر الأهليّة وآكدها البغل ثمّ الحمار، وقيل: بالعكس.

ويحرم الكلبُ والخنزير والسّنّور وإن كان وحشيًّا والأسد والنّمر والفهد والثّعلب والأرنب والضّبع وابن آوى والضّبّ والحشرات كلّها: كالحيّة والفأرة والعقرب والخنافس والصّراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر والخزّ والفنك والسّمّور والسّنجاب والعضاة واللّحكة.

ومن الطّير ما له مخلاب كالبازىّ والعقاب والسّقر والشّاهين والنّسر والرّخم والبغاث والغراب الكبير والأبقع، ويحلّ غراب الزّرع فى المشهور والغداف وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو.

ويحرم ما كان صفيفه أكثر من دفيفه دون ما انعكس أو تساويا فيه، ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة والخفافش والطّاووس، ويكره الهدهد والخطّاف أشدّ كراهية، ويكره الفاختة والقُبّرة والحبارى أشدّ كراهية والصّرد والصّوّام والشّقراق.

ويحلّ الحمّام كلّه كالقماريّ والدّباسيّ والورشان، ويحلّ الحجل والدّرّاج والقطا والطّيهوج والدّجاج والكروان والكركيّ والصّعو والعصفور الأهليّ ويعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى البرّيّ من الصّفيف والدّفيف والقانصة والحوصلة والصّيصيّة والبيض تابع فى الحلّ والحرمة.

وتحرم الزّنابير، والبقّ والذّباب، والمجثمة وهى الّتى تجعل غرضًا وترمى بالنّشاب حتّى تموت، والمصبورة وهى الّتى تجرح وتحبس حتّى تموت، والجلاّل وهو الّذى يغتذى عذرة الإنسان محضًا حرام حتّى يستبرأ على الأقوى وقيل: يكره. فتستبرأ النّاقة بأربعين يومًا، والبقرة بعشرين، والشّاة بعشرة بأن تربط وتطعم علفًا طاهرًا، وتستبرأ البطّة ونحوها بخمسة، والدّجاجة وشبهها بثلاثة، وما عدا ذلك تستبرأ بما يغلب على الظنّ.

ولو شرب المحلّل لبن خنزير واشتدّ حرم نسله وإن لم يشتدّ كره ويستحبّ استبراؤه بسبعة أيّام، ويحرم موطوء الإنسان ونسله ولو اشتبه قسّم وأقرع حتّى تبقى واحدة، ولو شرب المحلّل خمرًا لم يؤكل ما فى جوفه ويجب غسل باقيه ولو شرب بولاً غسل ما فى بطنه وأكل.

وهنا مسائل:

تحرم الميتة إجماعًا ويحلّ منها الصّوف والشّعر والوبر والرّيش فإن قلع غسل أصله، والقرن والظّلف والسّنّ، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والأنفحة واللّبن على قول مشهور ولو اختلط الذّكيّ بالميّت اجتنب الجميع، وما أبين من حيّ يحرم أكله واستعماله كإليات الغنم ولا يجوز الاستصباح بها تحت السّماء.

الثّانية: تحرم من الذّبيحة خمسة عشر: الدّم والطّحال والقضيب والأنثيان والفرث والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنّخاع والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدّماغ والحدق. ويكره الكُلا وأذنا القلب والعروق ولو ثقب الطّحال مع اللّحم وشوى حرم ما تحته ولو لم يكن مثقوبًا لم يحرم.

الثّالثة: تحرم الأعيان النّجسة كالخمر والنّبيذ والمسكر والبتع والفضيخ والنّقيع والمزر

والجعة والعصير العنبيّ إذا غلا حتّى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً، ولا يحرم من الزّبيب وإن غلا على الأقوى، ويحرم الفقاع وإن قلّ، والعذرات والأبوال النّجسة، وكذا ما يقع فيه هذه من المائعات أو الجامدات إلّا بعد الطّهارة وكذا مباشرة الكفّار.

الرّابعة: يحرم الطّين إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام فيجوز الاستشفاء بقدر الحمّصة فما دون وكذا الأرمنيّ.

الخامسة: يحرم السّمّ كلّه ولو كان كثيره يقتل حرم دون قليله.

السّادسة: يحرم الدّم المسفوح وغيره كدم القراد وإن لم يكن نجساً أمّا ما يتخلّف فى اللّحم فطاهر من المذبوح.

السّابعة: الظّاهر أنّ المائعات النّجسة غير الماء لا تطهر ما دامت كذلك وتلقى النّجاسة وما يكتنفها من الجامد.

الثّامنة: تحرم ألبان الحيوان المحرّم لحمه ويكره لبن المكروه لحمه كالأُتُن.

التّاسعة: المشهور استبراء اللّحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنّار فيكون مذكّى وإلّا فميتة.

العاشرة: لا يجوز استعمال شعر الخنزير فإن اضطّر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده.

الحادية عشرة: لا يجوز الأكل من مال غيره إلّا من بيوت من تضمّنت الآية إلّا مع علم الكراهية.

الثّانية عشرة: إذا انقلب الخمر خلاً حلّ سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه.

الثّالثة عشرة: لا يحرم شرب الرّبوبات وإن شمّ منها ريح المسكر كربّ التّفاح وشبهه لعدم إسكاره وإصالة حلّه.

الرّابعة عشرة: يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم عند خوف التّلف أو المرض أوالضّعف المؤدّى إلى التّخلّف عن الرّفقة مع ظهور إمارة العطب، ولا يرخّص الباغى وهو الخارج على الإمام وقيل: الّذى يبغى الميتة. ولا العادى وهو قاطع الطّريق وقيل: الّذى يعدو شبعه. وإنّما يجوز ما يحفظ الرّمق، فلو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير أولى إن بذله بغير

عوض أو بعوض هو قادر عليه وإلّا أكل الميتة.

الخامسة عشرة: يستحبّ غسل الأيدى قبل الطّعام وبعده ومسحها بالمنديل فى الغسل الثّانى لا الأوّل والتّسمية عند الشّروع وعلى كلّ لون، ولو نسيها تداركها فى الأثناء، ولو قال: بسم الله على أوّله وآخره أجزأ. ويستحبّ الأكل باليمين اختيارًا وبدأه صاحب الطّعام وأن يكون آخر من يأكل ويبدأ فى الغسل بمن على يمينه ويجمع غسالة الأيدى فى إناء واحد وأن يستلقى بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى، ويكره الأكل متّكئًا ولو على كفّه وروى: عدم كراهية الاتّكاء على اليد. والتّملّى من المأكل وربّما كان الإفراط حرامًا، والأكل على الشّبع وباليسار مكروهان، ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شىء من المسكرات أو الفقاع وباقى المحرّمات يمكن إلحاقها بها.

* * *


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الصيّد والذّبائح

فقه الرضا

ـ باب الصيد والذبايح ٣
ـ باب النّفقة والمآكل والمشارب والطعام ٥

المُقنع

ـ باب الصيد والذّبائح ٩

الهداية

ـ باب ما يُؤكل من الطّيور. . . . ١٥
ـ باب الأشياء الّتي هي من الميتة . ١٦
ـ باب الصيد والذبائح ١٦

المقنعة

ـ باب الصيد والذّكاة. ١٩
ـ باب الذبائح والأطعمة وما يحلُّ ٢١

انتصار

ـ كتاب الصيّد والذبائح ٢٧
ـ كتاب الأشربة ٤١

المسائل الناصريات

ـ كتاب الصيد ٥٣

الكافي

ـ باب تعين المحرّمات ٥٧
ـ فصل في ما يحرم شربه ٥٨
ـ فصل فيما يكره الله شربه ٥٨
ـ فصل فيما يحرم إدراكه ٥٩
ـ الضرب الثالث من الاحكام. . . ٦٠

النّهاية

ـ كتاب الأطعمة والأشربة ٦٥
ـ باب الأطعمة المحظورة والمباحة . ٦٥
ـ باب الأشربة المحظورة والمباحة . ٦٦
ـ باب آداب الأكل والشرب . . . ٦٨
ـ باب الصيد والذّبائح ٦٩
ـ باب الصيّد وأحكامه ٧١
ـ باب الذّبح وكيفيّته ووجوب التّسمية ٧٣
ـ باب ما يحلُّ من الميتة ويحرم من الذبيحة ٧٥

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المراسم

ـ ذكر: الصيد والذبائح ٧٩

ـ ذكر: الذّبائح ، ذكر: الأطعمة . . ٨٠

ـ ذكر: الأشربة ٨١

جواهر الفقه

ـ باب مسائل يتعلق بالصيّد ٨٥

ـ باب مسائل يتعلق بالأطعمة . . . ٨٦

المهذّب

ـ كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذّباحة ٨٩

ـ باب الأشربة ٩٣

ـ باب آداب الأكل والشرب . . . ٩٤

ـ باب الصيّد والذّبائح ٩٥

ـ باب ما يحلّ من الذّبائح ٩٧

ـ كتاب الطب والإستشفاء بالبرّ وفعل الخير ١٠٣

فقه القرآن

ـ كتاب الصيد والذّبائح ١٠٩

ـ باب ما يحرم من الصيّد ١١٣

ـ باب ما يحلّ او يكره لحمه ١١٦

ـ باب ما حلّل من الميتة و. . . . ١١٧

ـ باب الزّيادات ١١٩

ـ كتاب الأطعمة والأشربة ١٢١

ـ باب الأطعمة المحظورة ١٢٧

ـ باب الأشربة المباحة والمحظورة . . ١٣١

ـ باب بيان تحريم الخمر ١٣٥

ـ باب الزّيادات ١٣٨

غنية النّزوع

ـ فصل في الصيّد والذّبائح والأطعمة والأشربة ١٤٣

الوسيلة

ـ كتاب المباحات ١٥١

ـ فصل في بيان أحكام حيوان الحضر ١٥٣

ـ في بيان أحكام الذّباحة ١٥٤

ـ في بيان أحكام الأطعمة ١٥٦

ـ في بيان أحكام الأشربة ١٥٧

ـ في بيان أدب الأكل والشرب . . . ١٥٨

ـ في بيان أحكام الملبوسات ١٥٩

إصباح الشيعة

ـ كتاب الصيّد والذّبائح ١٦٣

ـ كتاب المأكول والمشروب ١٦٨

السرائر

ـ كتاب الصيد والذبائح ١٧٧

ـ باب ما يستباح أكله من سائر أجناس ١٨٧

ـ باب الذّبح وكيفيّة وجوب التسمية ١٩٤

ـ باب ما يحلّ من الميتة ويحرم . . ١٩٨

ـ باب الأطعمة المحظورة والمباحة . ٢٠٣

ـ باب آداب الأكل والشرب ٢١٦

ـ كتاب الطبّ والإستشفاء بالبرّ ٢١٧

وفعل الخير . . . .

شرائع الاسلام

ـ كتاب الأطعمة والأشربة ٢٢٩
ـ والنّظر في الأطعمة، القسم الأول : في حيوان البحر ٢٢٩
ـ القسم الثاني : في البهائم ٢٣٠
ـ القسم الثالث : في الطّير ٢٣١
ـ القسم الرّابع : في الجامدات . . ٢٣٢
ـ القسم الخامس : في المائعات . . ٢٣٣
ـ القسم السادس : في اللواحق . . ٢٣٤
ـ خاتمة في الآداب ٢٣٦
ـ كتاب الصيد والذّباحة ٢٣٩
ـ الذّابح وآلته وكيفية الذّبح . . . ٢٤٢
ـ في مسائل من أحكام الذّباحة . ٢٤٤
ـ فيما تقع عليه الذّكاة ٢٤٥
ـ في مسائل من أحكام الصيد . . . ٢٤٥

المختصر النّافع

ـ كتاب الصيد والذبائح ٢٥١
ـ مسائل من أحكام الصيد ٢٥٢
ـ شرايط الذّبائح ٢٥٢
ـ شرايط الآلة ٢٥٣
ـ كيفية الذّبح ٢٥٣
ـ ملحقات أحكام ٢٥٣
ـ كتاب الأطعمة والأشربة ٢٥٥
ـ في المائعات ٢٥٧
ـ اللواحق ٢٥٨

الجامع للشرائع

ـ باب الصيّد والذّبائح والطعام والشراب و ٢٦١
ـ صيد السمك ٢٦٥
ـ صيد الجراد ٢٦٥
ـ أحكام الذباحة ٢٦٦
ـ ما يحرم من الذبيحة ٢٦٧

قواعد الأحكام

ـ كتاب الصيّد والذّبائح ٢٧٥
ـ في أحكام الصيد ٢٧٧
ـ في أسباب الملك ٢٧٨
ـ في الذّبائح ٢٨١
ـ المذبوح ـ وآلة الذّبح ٢٨٢
ـ كيفيّة الذّبح ٢٨٣
ـ في اللواحق ٢٨٤
ـ في الأطعمة والأشربة ٢٨٥
ـ حالة الاختيار ـ وفيه مطالب، الأوّل حيوان البحر ٢٨٥
ـ في حيوان البرّ ٢٨٦
ـ في الطّير ٢٨٦
ـ في الجامدات ٢٨٨
ـ في المائعات ٢٨٩
ـ في حالة الإضطرار ـ المضطرّ . . . ٢٩١
ـ في قدر المستباح ـ في حبس المستباح ٢٩٢
ـ كلام في الآداب ٢٩٣

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اللمعة الدمشقية

ـ كتاب الصيّد والذّبائح ٢٩٧
ـ في الذّباحة ٢٩٧
ـ والواجب في الذّبيحة ٢٩٨
ـ في اللّواحق ٢٩٨
ـ كتاب الأطعمة والأشربة ٣٠٠















